من مؤلفات ابن حجر

س

الحمد لله على نعمه
في نوبة عمر بن فهد الهاشمي المكي
ثم صار في ملك جار الله بن عبد العزيز
بن فهد الهاشمي المكي

كتاب النهاية لتخريج احاديث الهداية

تأليف الامام حافظ الانام قاضي القضاة شيخ الاسلام
شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر
الكناني العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى

T. C.
MİLLİ ... RAGIP PAŞA ...
MÜ...
Sayı: 464

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

٥٩٨

٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء اية **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السودد اقصى نهاية صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية البداية **اما بعد** فاني لما خرجت الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجاء مع اختصاره جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسالني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبته وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا واضحا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما لا يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو **وهذه** فهرست كتبه الطهارة الصلاة الجنائز الزكاة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذور الحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين اللقيط واللقطة والاباق والمفقود الشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة الكفالة القضاء الشهادات وفيه الوكالة والدعوى الاقرار والصلح المضاربة والوديعة والعارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر المأذون الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة المعقول الوصايا الخنثى الفرائض

كتاب الطهارة

قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة قلت ... قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الرازي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما فقال ان في رواية الاعمش زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من

رواية عروة بن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم

حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد باللفظ الاول واسند الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة به وفي الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده ...

يمون لا يعرف له ذكر في شيء من اسماء الرجال ولا رواته ولا ذكر احد ان يعقوب الماجشون يروي عن ابيه قاله البخاري وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط روي من وجوه في كلها نظر لكنها غير مطروحة وهي من قبيل ما يتقوى باجتماعها الحديث ثبوت المرسوم بالحسن

صلى الله عليه وسلم يده في الماء وقال توضؤوا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائي ترجم عليه
النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه
البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله تعالى اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف
ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته انه اذا توضأ كما امره
الله الحديث وليس فيه للتسمية ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث
ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير
وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه
امتنع من ذكر الله تعالى قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية فيه وهي من ذكر الله
وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابي الجهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على
الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه
البزار من وجه اخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه
فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر
رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال انها اعله وتعقبه
ابن القطان بما من اجله انه هو رد عليه فانه ورد مصرحا بتسميته في مسند ابي العباس
السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجه وفي الباب حديث
ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل ووضوءه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما قام من النوم خواتيم سورة آل عمران

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك
اخرجه مسلم ولابي داود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ
من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا

والسواك

والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى وعن
زيد بن خالد رضي الله عنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من
الصلوات حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك
اخرجه النسائي وابن ماجه وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها في استنانه صلى الله
عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلاة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية النسائي
وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث
زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده
من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزئ من السواك الاصابع
وذكر من طرق ورواها وقد صحح الضياء بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف
يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم ار
صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في
ذكر المضمضة والاستنشاق من ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه
فمضمض واستنشق واستنثر وعداه حديث عثمان رضي الله عنه لكن ليس فيه استنثر
ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق
وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذلك اورده في كتاب اللباس وحديث
علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدي كرب فيه
ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه
ابو داود وفيه وتمضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني
واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه تمضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه
النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنثار وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وفيه
ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط
من طريق عطاء عنه وفيه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق شعبة
عن ابي هريرة بلفظه تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف

ابو هريرة لقد كنت استن قبل ان انام وبعدما استيقظ وقبل ان اكل وبعدما اكل حين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما قال رواه احمد ورجاله ثقات وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن
اسحق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالحديث واسناده حسن

وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث
ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث
مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه
ابو داود والطبراني وسياتي ان شا الله تعالى بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق
والطبراني وفيه كان تمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه
ثم مضمض واستنشق ثلاثا وحديث البرا بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق
وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا •
وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا •

فيه الهيثم بن جماز وهو متروك •

فصل ورد الامر بها في حديث اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروي مرسلا وهو اقوى وقيل
عن عمار عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن شيبة ثم البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق
عروة عن عايشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضو الذي لا بد منه وفي لفظ
لا تتم الصلاة الا به وروي مرسلا وهو اقوى •

قوله حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا
ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من وجهه ولحيته على صدره
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال
عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف •

حديث الاذنان من الراس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضا النبي صلى الله
عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس د
واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان
يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقايم وقال الدارقطني رفعه
وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال
الاذنان من الراس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله
اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه
ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس
باسناد ضعيف وعن عايشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه
اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن منده واصله عند البخاري بدون ذكر
الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود من وجه اخر وفيه
ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن الربيع بنت معوذ
انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داود وللطبراني ومسح اذنيه مع مؤخر راسه وفي رواية
ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما
وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه ادخل اصبعيه السباحتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة د الا
الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضو
قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا
يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من
اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب
السنن والحاكم عن عايشة بنحوه ووردت احاديث بالتجديد منها حديث عبد الله بن زيد
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الما الذي اخذ لراسه
اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن
القطان بانه انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جديدا فلينظر وهو في الطبراني كذلك
وعن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ الما باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه •

قوله روي في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك
ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فقال اذا توضات فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضا
خلل لحيته ولكن قد روى ابو داود من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضا خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث منها
حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه احمد وابن حبان وابن خزيمة
والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شي في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح ه

الترمذي وابن ماجه د

وحديث عمار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته أخرجه الترمذي وابن ماجه
وهو معلول وحديث أنس يقدم قريبا وحديث عائشة أخرجه أحمد والحاكم ن
وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ ثم شبك لحيته
بأصابعه من تحتها وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته
وحديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وحديث ابن أبي أوفى وأبي الدرداء
وكعب بن مالك وأم سلمة أخرجها الطبراني وحديث أبي بكرة أخرجه البزار وحديث
جابر أخرجه ابن عدي قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث

حديث خللوا بين أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ
خللوا أصابعكم لا تخللها النار يوم القيامة وإسناده واهٍ جدا وأخرجه من حديث عائشة
نحوه بإسناد ضعيف أيضا وأخرجه الطبراني من حديث وائلة بلفظ من لم يخلل أصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيامة وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث منها حديث لقيط بن
صبرة إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وعن
ابن عباس رفعه إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك أخرجه الترمذي وابن ماجه ن
وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه
بخنصره أخرجه الأربعة إلا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن أخرجه البيهقي مقرونا بالليث وغيره

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به وتوضأ صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر
مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن
زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم هو متروك من حديثين فالأول أخرجه ابن
ماجه من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال
هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء المرسلين من قبلي وإسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن أبي الحواري عن معاوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن
معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في الثانية هذا القدر من الوضوء
وتوضأ ثلاثا وقال هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم وأخرجه الطبراني
والبيهقي من هذا الوجه وقال في الثانية هذا وضوء من توضأه أوتي أجره مرتين وأخرجه الطبراني
في الأوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده
قال أبو زرعة الرازي معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال أبو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك

وابوه ضعيف

وأبوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه الدارقطني
ثم البيهقي وليس فيه إلا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطأ ولعله دخل عليه حديث في حديث
وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق شعبة بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول
تفرد به علي بن الحسن الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني أخرجه أصحاب السنن إلا
الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء وفي رواية ابن ماجه
فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد أساء وتعدى وظلم

قوله ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن زيد في صفة
الوضوء وفيه فمسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن منده
لم يذكر مسح جميع الرأس إلا مالك وتعقب بروايته ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم
جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك أخرجه الطحاوي فإن ثبت قول ابن منده فلعل ابن وهب حمل حديث
يحيى على حديث مالك وأغرب ابن عيينة فقال في روايته عن عمرو بن يحيى ومسح برأسه مرتين
قال ابن عبد البر تفرد به وكأنه تأول قوله فأقبل بهما وأدبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه
الحميدي عن ابن عيينة مثل قلت وأخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى لسنده
في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ويحتمل أن يكون وقع
لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمثنى شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان

حديث أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الأوسط من طريق راشد أبي
محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن أنس ما يعارضه أخرجه ابن أبي شيبة من رواية
قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله
ابن زيد وقد تقدم وعن علي أخرجه أصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه
مرة واحدة وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
ثلاثا ثلاثا إلا المسح فإنه مرة مرة وعن ابن عباس وقد تقدم في أحاديث الأذنين وعن
عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح رأسه لم يذكروا عددا انتهى
وقد أخرج مسلم من حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه
من رأى تثليث المسح ولا حجة فيه وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد

عن جده عن عثمن بلفظ ومسح راسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف
نتوضا قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني ●
قوله والذي يروى في التثليث يعني لمسح الراس محمول على انه بماء واحد وجاء في
تثليث المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي
من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك فيل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية
ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال
خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن
قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلثا واسناده مقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه
ثلاثا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عمير بن سعيد النخعي عن علي بلفظ ومسح
راسه ثلاثا بماء واحد ●
حديث ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث وفي الباب
عن ابي هريرة رفعه اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضاتم ●
فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها
حديث عثمن اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمن بن
سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه
ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ثم مضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه
مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه
ومنها حديث المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا
فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا
ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم
غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء فمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني
وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه
ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
انه راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات

اخرجه احمد والطبراني قال صاحب الالمام وهو حقيق بان يصح ●

محمد

وصححه الحاكم وعلل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا
وروى مسلم عن جابر عن عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على ظهر
قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضا ثم صلى ولابي
داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير
وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع
واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري
من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها
ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية الاسماعيلي
ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك
ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ●
حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما خرج من السبيلين لم اجده
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضا لم اجده ●
حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف
وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج ●
حديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني وحده وفي اسناده اسمعيل بن
عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي
مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك
وساقه البيهقي كذلك من سائق عن احمد نحو ما قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل
مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني
واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمن بن ارقم
واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف
في صلاته توضا ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في
قصة المستحاضة وفيه قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه
الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي

[illegible]

وقال النووي في شرح المهذب ان حديث ابن جريج ضعيف باتفاق الحفاظ ●

[illegible]

والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوا اخرجه البزار والدارقطني وفيه متروك وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه واخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضا ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد ابن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم كلاهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف فليتوضا فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضا فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القران واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى صاحبه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها

حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين عن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسناده ضعيف

قوله روي عن علي رضي الله عنه حين عد الاحداث قال او دسعة تملا الفم احده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملا الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا

حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني

ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا ولم يذكر فيه ابا العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة وقال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه على من نام نائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك

حديث علي رضي الله عنه رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضاون اخرجه مسلم وابو داود وفي روايته ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ورواه البيهقي وفي روايته قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث

حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة واسناده ضعيف والمتن من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلاة فليتوضا ثم ليعد الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال لم يرفعه غير يزيد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انا كان لهم ذلك حين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا قال البيهقي في مجمع الزوائد رجاله موثقون

قال واما ابن السكن فذكر والذي بعده في سننه الصحاح الماثورة

الحديث ضعيف باتفاقهم واما ابن السكن فذكره في صحاحه

واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني

الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال العلة كان عند الثوري عن العرزمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة الحديث والوازع ضعيفا واشهر شيء في الباب حديث ابي العاليه وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العاليه بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العاليه مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العاليه ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ٥ وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانه وشعبه بن ابي عروبة وشعبه بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واهي قال والصحيح عن قتادة عن ابي العاليه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة وعبد الصمد متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمن بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن ابن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العاليه قال ولو كان ابن اسحق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العاليه كما تقدم ومرسل

الحسن

الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمن متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هوذه قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هوذه انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الاثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن بلفظ ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابرهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهه يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معويه عن الاعمش عن ابرهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرج في ترجمة ابي العاليه من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهه يدور على ابي العاليه فجمع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العاليه قلت فقد رواه ابرهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي العاليه قلت فقد رواه الزهري قال قرات في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العاليه وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العاليه الرياحي رياح قال الحاكم في علوم الحديث اراد به حديث القهقهه فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العاليه لا ما يوصله •

فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من

ال‍هيثمي حاله موثوقون •

اي الواسطي •

طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه
هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان
عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن
ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة
فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة
قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته بمثله —— ووقع في رواية القطان ايضا
ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار
واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية
الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان
فليتوضا وضوءه للصلاة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب
وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال
وقال محمد حديث بسرة اصح شي في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة
من طريق العلا بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضا
ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شي في هذا الباب ولكن اعل
بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول من عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر
واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف د
واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشافعي واحمد والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم
والدارقطني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي زاد غير الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن
ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضا ويزيد
ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده
ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واهي جدا رواه عن هشام بن عروة
عن ابيه عنها لكن له طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده
عمر بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا قال الشافعي سمعت
جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا
الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضو واما حديث زيد بن خالد فاخرجه
احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة

اي يزيد ونافع

يقول من مس فرجه

٩

يقول من مس فرجه فليتوضا واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به
عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد رحمه الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن
خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين
عروة ومروان لم يجي في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد
والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضا
وايما امراة مست فرجها فلتتوضا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد
بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة
بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد
ما يتوضا فقال يتوضا يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضو فلعل ——
وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله
العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضا وضوءه
للصلاة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلا بن سليمن عن الزهري
عن سالم عن ابيه والعلا ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سياتي ان شا الله تعالى بعد

ذكر ما يعارض ذلك

ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة
منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شي يروى في هذا الباب
ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من
طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد كلهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي
من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة
امثل هولاء وقد ارسله واخرج الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة
اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي
فقال لا باس انما هو حذية منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة بن مالك
الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واهي وعن عائشة اخرجه ابو يعلى
من طريق يوسف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل
يمس فرجه او المراة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي

اباه مس ذكره او انثييه وفي اسناده من لا يعرف وجا عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي
عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار قال انما هو
بضعة منك وان لكفك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر
وضوءا وعن ابن عباس نحوه قال وجا عنه ان فيه الوضو وعن ابن عمر فيه الوضو ثم عن مصعب
ابن سعد قال مسست ذكري وبيدي المصحف فقال لي توضا ثم اخرج من طريقه قال فقال
لي ابي ثم فاغسل يدك ●

احاديث مس المراة ومن قال بنقض الوضوء ولا

قد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع ففيه لمس
فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوا ومن اعرف ما احتج به
من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المراة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا ثم صل فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الحديث
اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك به لما حدث اكثر الخطيئة وتوضا وضوا
حسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا
قام بسطتهما ولمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من
وجه اخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة
حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج
الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من
وجه اخر عن الاعمش حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن
الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة
الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا ووقع في رواية ابن ماجه
والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود ظاهر
في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من
غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضا قال البيهقي وروى ابو حنيفة
عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة ●

ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا ثم قال هذا مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها

قاله النسائي

قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله بي
وقال اسحق في مسنده نا بقية حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال
يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام
بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت ورجاله اثبات
الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم
واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة
الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضا واخرج الدارقطني من
طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما
ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضا هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لا تعاد الصلاة
من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضا واخرج البزار من
طريق عبد الكريم الجزري عن عطا عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطا ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن عطا قال ليس في
القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضا ثم يقبل اهله
ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوا اخرجه الطبراني
في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ولا يعيد الوضو اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء ●

فصل في الغسل

حديث عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة
من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه النسائي من وجه
اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي
الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل

هو شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محيي الدين وهو اولى ●

بدلا عن اللحية وقال انتضاح الماء أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة أخرجه الدارقطني وأخرج من وجه آخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما وإسناده ضعيف وعن عائشة أيضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه أخرجه الدارقطني وصحح إرساله وعن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق أخرجه الدارقطني أيضا وصحح إرساله •

حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم أجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي إنما هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك أخرجه الدارقطني واستدل أيضا من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد إلا إن كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فقال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فإذا أنت قد طهرت وفي رواية لمسلم أفأنقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيح وسيأتي بعد حديث •

حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله ألفاظ وطرقه في البخاري كثيرة •

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك لم أجده بهذا اللفظ وقد ورد نحوه قبل حديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات أخرجه مسلم وابن خزيمة وروى أبو داود من طريق شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات ويعارض ذلك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي أخرجه البخاري •

وحديث أنس رفعه إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخطمي

أي عن الغسل من الجنابة كما هو لفظ أبو داود •

الاغتسال

وإسناد فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف •

حديث الماء من الماء مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري من رواية أبي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه أنه قال أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال إنما الماء من الماء وهذا به نحو ما قال ابن عباس فيما أخرجه الترمذي والطبراني عنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام إلا أن يحمل قوله أن الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن أبي بن كعب سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى دلالة نسخ هذا الحكم في الذي يليه

حديث إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أم لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا أورده عبد الحق وقال إسناده ضعيف جدا وكأنه يشير إلى الحارث لكن لم ينفرد به فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل ولمسلم عن أبي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقلت فسألت عائشة ما يوجب الغسل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وأمر بالغسل وروى أحمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الأربعة إلا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها وفي رواية أبي داود عن الزهري حدثني بعض من أرضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه أن يكون أبا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند أبي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وفي البخاري أن عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجه عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فستاتي ان الله تعالى احاديثه في كتاب الحج ●

حديث من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر هذا وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي في حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة ●

حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا انتهى وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سليمان الضبي راويه عن ابي حرة هذا الحديث رواه شعبة بن شبير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابرهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت وعن انس وجابر رضي الله عنهما فيه طرق اخرى اما حديث انس فاخرجه ابن ماجه والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال قلنا يا رسول الله انا نشكو البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واهي واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واهي كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس

وكذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه تصحيحه ● ق

اخرجه البيهقي

اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد ذلك وعن عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة اذا انتفت فيزول الحكم بزوالها والله اعلم ●

قوله وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلاثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء ●

حديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق ●

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون وفي اسناده رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى اضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني ●

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطا

واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر
من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه
والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر ومن وجه اخر
عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال
الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الحاكم والدارقطني وعن انس
مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو
والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت
لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه

فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته

مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسياتي ان
شاء الله تعالى ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم صب
عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجه عن سلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم
البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل في يده وفي
رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي روي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود
وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرج
ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم
يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها واسناده ضعيف ايضا

قوله قال مالك يجوز ما لم يتغير اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه
شيء الحديث المتقدم

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر لكن وردت السنة بما اجده
بقيد الغلي واما بالسدر ففي عدة احاديث كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز وفي الماء المشمس
حديث الاسلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في
قمقمة وعلقه البخاري واما المشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمسة طرق
واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واهي
جدا واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في

النفات من وجه اخر عنه اصلح منه

حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن
دقيق العيد في الالمام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي
وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واهي والصحيح عن
محمد بن المنكدر من قوله ونقل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه
قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا

حديث اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجه
من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم يرد باللفظ المؤكد
ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه اخر
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي
لفظ منه وللترمذي ثم يتوضا منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا
ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد

قوله وما رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين فكانه
اراد بقوله وما رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شيء واما وروده في بير بضاعة فاخرجه اصحاب
السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث
سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود
على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران
عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا
اسناد واهي جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية
الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود في السنن انه راها بالمدينة
وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان قيمها ذكر له عن قعرها انه ذكر له انها اكثر ما يكون
فيها الماء الى العانة فاذا نقص فالى العورة وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي هي
فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما غيرت عما كانت عليه قبل ذلك

قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابي داود

بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سنن الاثرم ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام ابن علي بتصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم

حديث هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه ابن عدي من هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما يموت فيه فيما لا يكون منجسا للاسناد وفي الباب عن ابي ثعلبة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد

حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم تقدم قريبا

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ رخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عايشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وكذا لاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امر ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه واسناده ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحلها كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت

فقيه

[illegible]

رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله ابن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي ان شا الله تعالى في باب الانجاس

اللفظ لابي داود

الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه

حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني

قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا

وقوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواية الطحاوي من طريق وليس كذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين

[illegible]

قلت وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في
بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى
نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع
وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا منصور هو ابن زاذان عن عطا ان حبشيا وقع في
زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماوها فجعل الما لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من
قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو
ابن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت
اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم
فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ما وهذا منقطع اخرجه البيهقي
واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن
عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا
ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت
هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الما او نزحها للتنظيف

حديث يغسل الانا من ولوغ الكلب ثلاثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا وزاد او
خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من
وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه ابن عدي من طريق
حسين الكرابيسي وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا
عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوف قال ابن عدي لم يرفعه
غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمن وقال لا
يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي
اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فقال من اخذ بالزايد في
حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزايد عبد الله بن مغفل

حديث الامر الوارد بالتسبيع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الانا اذا
ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب ولفظ لمسلم طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات تنبيه رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب
واخرجه الايمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقا عن ابي الزناد

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الانا للهر لتشرب منه ثم يتوضا بالفاضل الدارقطني
من حديث عايشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا
واصله في ابي داود من وجه اخر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
بفضلها وفيه قصة وسياتي ان شا الله تعالى حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن
خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت
يعني الهر وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق
اخرى ضعيفة عن عايشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى
حاجته اقبل الى الانا وقد اتى هر فولغ في الانا فوقف له حتى شرب ثم سالته فقال يا انس
ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف

حديث الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع
وفي رواية الدارقطني بقصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى
ابن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض
التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل لرسول الله انتوضا بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارضه حديث ابي هريرة
رفعه يغسل الانا من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا
وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان
اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا
وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الانا اذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهر غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه
ولم يذكر فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين انه في الهر موقوف

حديث الطوف العلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا
عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات هرة تشرب فاصغى
لها الانا حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم

قلت رواه ابو داود خلا اصغا الانا لها رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله موثقون

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده ملك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمه وقال ابن منده لا يثبت

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير على السور من حيث هو او على اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهليه ولابي داود عن غالب بن ابجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده مضطرب وسياتي في الذبائح

حديث التوضي بنبيذ التمر الاربعه الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شي من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبه وماء طهور زاد الترمذي فتوضا منه وقال ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد وزاد ايضا وتوضا منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال ابو حلال الغزاء وابو فزارة هو راشد بن كيسان وهو ثقه وقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زايد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا وقال سويد ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمه عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي وعمرو البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو عنه الا ابو تميمه وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرا عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبه وماء طهور فتوضا به وفيه الحسين ابن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجها احمد والدارقطني من طريق حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضا به قال الدارقطني علي ابن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد

بان علي بن زيد

بان علي بن زيد صدوق وانما هو سيي الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه جاهل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيده وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطات بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه ثم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه الطبراني فقال عمرو بن غيلان ورواه الطبري فقال عبد الله بن عمرو بن غيلان طريق اخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفه حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي ويعضد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفه اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره قرا بنت معرك شيئين بعرا ومن طريق ابي عثمان عن ابن مسعود انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال يا هولا قالوا هولا الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن
الليلة فاسكت القوم ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن
نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج قال
عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن
نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي
الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وكذا
اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي سأله هل كان ابن مسعود مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه
ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سالت
ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال سالت
ابرهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال لم نعتبر فيه اتصالا
ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك
ابرهيم النخعي مع شدة ما رسته لحديث ابن مسعود وتنقيبه عنه والذي يظهر انه لم يحضر
معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه
الاخبار المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سالت ابن مسعود هل
شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير
او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حرا الحديث
قال البيهقي هذا لخالف ما جاء عن ابن مسعود انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل
من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني
ولم اراك الى يوم القيامة الحديث قال البيهقي يمكن الجمع بان المراد من نفيه عن الذي
عليه غيره قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فيهمد الجمع بين خبري النفي والاثبات
قوله ان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان في التاريخ جهالة لكونه لم يعرف من
الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا
وقوله والحديث مشهور عمل به الصحابة ليس المشهور في المتنبت الاصطلاحية وانما يريد
شهرته بين الناس واما عمل الصحابة به فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك
من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طريق اخرى

عن ابن عباس

عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضا به واخرجه من وجه اخر نحوه
وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى طريق اخرى
لحديث ابن مسعود اخرجها البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن
عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور
قال البزار لا يثبت لان ابن لهيعة في حديثه مناكير واخرجه ابن ماجه لكنه قال عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

باب التيمم

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان
من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم
من حديث ابن عمر بهذا وعلي بن ظبيان يرفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من
طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها ضرب بيده
على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج
الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه
الى المرفقين واخرجه ايضا الحاكم من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات
وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه
يحيى بن حكيم ومحمد بن معروف الاعرج عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة
اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت قلت قال البخاري فيه نظر
وذكر ابن عدي في الكامل وقال لم اعلم حدث به وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني
والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا
واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه
ابو داود فقال الى المناكب وذكر ابو داود علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من
اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة
واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه
ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب
الرجله تكرهنا ان رجلا اتانه وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت وامرض فامر رجلا من الانصار بحرحلها ودمعت احجارا
فاستخنتها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع ما لي اري رحلتك تغيرت فقلت يا رسول الله
لم ارحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ورضعت احجارا فاسخنت بها
ما فاغتسلت به فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى ان الله كان عفوا رحيما وفيه الهيثم
ابن زريق قال البعض لا يتابع على حديثه

[illegible]

بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين ●

حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى ولـه طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا ●

فصل في ذكر احاديث في التيمم

منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلاث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واهي وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري ●

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين منهم جرير رضي الله عنه ففي الصحيحين

انه قال ثم توضا ومسح على خفيه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز ثم رجع فتوضا ومسح على خفيه الحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داود بهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجه من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر افتني ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال البيهقي في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بانه عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حديث بغدان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا ابو عوانة وله طرق اخرى ستاتي ان شاء الله تعالى في حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى عنه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمة بن ثابت

وحديث صفوان رواه ايضا الشافعي والدارقطني والبيهقي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت قاله الخطابي

رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة الثاني عشر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه راى سعد بن ابي وقاص يمسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود الرابع عشر عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضا ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجه واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبراني من وجه اخر بمعناه وسياتي له ان شاء الله تعالى طريق اخرى بلفظ الموق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة اخرجه النسائي والدارقطني من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلاثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح التاسع عشر عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني العشرون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئني فاتيته بوضوء فتوضا ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي الحادي والعشرون حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه اخرجه البزار الثاني والعشرون عن ابن عباس

عمرو بن عبد الله معتمد من اهل الكوفة انتهى وهو ابو سفيان على الذكور من هنا

عبد السلام صالح روى عنه يزيد بن هارون قال الدارقطني ليس بالقوي

قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه راى رجلا توضا وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلاثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث [illegible] عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير الثلاثون حديث عبد الله بن مسلم ابن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي الحادي والثلاثون حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي كنا نتوضا ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسياتي له ان شاء الله تعالى حديث اخر في المسح على النعلين الثاني والثلاثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه الثالث والثلاثون حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي الرابع والثلاثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط الخامس والثلاثون حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه الطبراني السادس والثلاثون الى الاربعون اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادي والاربعون والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم

اسناده حسن

رجاله موثوقون

وقال ايضا اوس بن ابي اوس

الا الحسن العصامي انتهى وهو ابن عبد الله بن بسره

اخرجه ابو نعيم في المعرفه السابع والاربعون عن ثوبان ابي مريم عن ابيه قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ومسح علي خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليله
اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح علي الخفين
ويقول امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن العصاب
عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح علي الخفين للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
السادس والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الموقين
والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابه انكار المسح الا
عن ابن عباس وابي هريرة وعايشه رضي الله عنهم فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جا عنهما بالاسانيد
الحسان خلاف ذلك واما عايشه فقد صح عنها انها احالت علم ذلك علي علي رضي الله تعالي عنه
قلت ومما جا عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطا
ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح علي الخفين فقال كذب عكرمة انا رايت ابن
عباس يمسح عليها واخرج البيهقي من طريق شعبه عن قتادة سمعت موسي بن سلمة سالت ابن
عباس عن المسح علي الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام الحديث والجمع عنهما انه لم يكن بلغه ثم رجع عن
انكاره وافتي بجوازه

اي خلاف الانكار

اي حال

حديث يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال
جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة
تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح علي الخفين للمسافر ثلثه
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن يحيي بن معين
انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجها ابن ماجة وفي رواية ولو مضي
السايل علي مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي
عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع
ابراهيم من الجدلي قاله شعبه وروي البيهقي والطبراني من طريق زايدة سمعت منصور ا يقول
كنا في حجر ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكوره لكن عند البيهقي واخرجه
الترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو
الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولي ورواه شعبة عن
سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين
عمرو بن ميمون وخزيمة وكلاهما منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو
وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زايدة بسماعه من عمرو

قال احمد لم يسمع بدري والنبي صلي الله عليه وسلم لم يزد من العلل

وايضا

فالت ٧

وايضا فحيث ما دار الاسناد فهو علي ثقه واصرح من ذلك في دعوي عدم التوقيت حديث
ابي بن عمارة المتقدم اخرجه ابو داود وفيه حتي بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داود انه
في اسناده ولیس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب
اهل المدينة الي ترك التوقيت الي اثر كذا قال وكانه اشار الي ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح علي الخفين وروي حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن
قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا يمسحون علي خفافهم بغير وقت ولا
عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم علي عمر رضي الله عنه بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبه
لم تنزع خفيك فذكر انه من الجمعه منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنه اخرجه الحاكم
والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقه حديث
انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح
عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الا من جنابه اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسي
فاخطا في ذلك فانه لم ينفرد به وروي الدارقطني من حديث عطا بن يسار سالت ميمونة عن المسح
فقالت قلت يا رسول الله كل ساعه يمسح الانسان علي الخفين ولا يخلعهما قال نعم

اي الجعد

حديث المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم وضع يديه وحدهما من الاصابع الي اعلاهما مسحة
واحدة وكاني انظر الي اثر المسح علي خف رسول الله صلي الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي
شيبه باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الجعفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن
المغيرة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم جاحتي توضا ومسح علي خفيه ووضع يده
اليمني علي خفه الايمن ويده اليسري علي خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتي كاني انظر
الي اصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر
عن المغيرة وضات رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله قال
الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم
برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف
الاصابع الي اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في
الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولي بالمسح من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر بالمسح علي ظهر الخف ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله رواه
الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بالمسح علي ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه تقدم في التاسع

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الجوربين ابو داود وابن خزيمة والحاكم

[illegible]

من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه د
وعن علي قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبري وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم د

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود وكان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسند ليس احد منهم ثقات
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب لمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلها واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرج من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك ثم اخرج من حديث اوس ابن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى واثر علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها يعني النعال السبتية ويتوضا فيها ويمسح عليها د

اي ابو داود

اخرجه ابن سعد

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت فيها حديثان حديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ماجه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو ابن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واهي وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابته الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ز

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رات النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واهي واخرجه العقيلي من وجه اخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واهي وعن انس رفعه الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن ابن دينار وهو واهي وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك

وابن عدي د

في الكبير والاوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء ابن كثير لا ادري من هو ز

حديث عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة د

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث ان النبي

اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة متفق عليه بمعناه

حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة

حديث لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضا ثم قرا شيئا من القران وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شيء ليس الجنابة لفظ الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه

حديث لا يمس القران الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو ابن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القران الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق ابن الطباع عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وكذا اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس القران الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته خرج ثم جاء فقلت لو توضات لعلنا نسالك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه

قوله روي عن ابرهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده

حديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة

واخرجه الحاكم وقال على شرطهما

فاطمة

فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري

حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضا الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة اخرجه الطبراني في الاوسط

حديث المستحاضة تتوضا لكل صلاة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل صلاة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في اخره ثم صلي وقال واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضئي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله

حديث المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة لم اجده هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضا لكل صلاة

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما لفظ الدارقطني وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم

بقضا صلاة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعيف قال الدارقطني انه تفرد به وعن عثمن ابن ابي العاص نحوه الا الاستثنا اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفسا اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضات لكل صلاة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واهي وعن جابر قال وقت للنفسا اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عايشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن حبان من وجه اخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدردا وابي هريرة نحوه مسندا وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي في ترجمة العلا بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما

بـــاب الانجاس

حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما ابن الجارود من حديث اسما بنت ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالما ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالما ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها قال بمعناه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه اخر لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك

فارشته

فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطا عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والمني والدم والقي قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عندهما عن حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطا

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد بن علي وعن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الما على بول الاعرابي وهو في الصحيحين وورد كنه الحفر من طريقين مسندين بطريقين مرسلين ذكرها في الدارقطني وبين عللها

حديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

قوله وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف في نجاسته او تعارض النصين ثم قال واذا اصابه بول الفرس لم يفسد حتى يفحش عند ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا من البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث ابي هريرة بصيغة الامر وعن جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البرا باسنادين واهيين

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف ولابن ماجه بالجيم وسياتي ان شا الله تعالى في الاستنجا

حديث المستيقظ من النوم تقدم

احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النساي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الما صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين رضي على حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما عندها وحسين يحبوا في البيت فجا حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلاة والسلام فكنت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضي بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء ٥

فصل في الاستنجا

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالما اخرجاه وفي لفظ فانطلق بالما فيغتسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داود وعن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي ٥

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة

والاستدبرها

ولا يستدبرها بغايط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن حبان واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي باليمين او نستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السايب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حاذر الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عايشة رفعته اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بهن فانها تجزي عنه اخرجه ابو داود والنساي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليتمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بانه قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يثبت الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه

حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة

قوله نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الما يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما قال لا نعلم رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة من طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان نستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود

في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن
رجا واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطني
وقال لا يصح ذكر الجلد ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة
بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه ونهى عن الاستنجا باليمين اخرجه مسلم ٥

كتاب الصلاة

قوله روي في حديث امامة جبريل عليه السلام انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك السنن مذي والنسائي وابن حبان والحاكم
واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل
مثله جاه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاه فقال قم فصل
المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاه فقال قم فصل العشا فقام فصلاها
ثم جاه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاه من الغد حين كان في الرجل
مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاه حين كان في الرجل مثلثه فقال قم يا محمد فصل العصر
ثم جاه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاه
للعشا حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل العشا ثم جاه للصبح حين اسفر جدا
فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح
شي في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك فذكر الحديث وفي اخره
ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه
ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثهم ان جبريل جاه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال في اخره
ثم اسفر في الفجر حين لا ارى في السما نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوي ٥

٢٥

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث اخرجه
الدارقطني وعن عمرو بن حزم قال ان جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق
واسحق عنه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به
وعن ابي مسعود قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك
الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق في مسنده عن بشر بن عمر
عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله
وفي اخره قال يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبريل قال له هذه صلواتك وصلوات الانبيا
قبلك ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة
عن ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه غير
مفسر للاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو
من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفي اخره الصلاة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم
اخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
حين زالت الشمس فامره ان يوذن الناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات
لا يجهر فيها بقراة ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجبريل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا
وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله

حديث لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل في الافق مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق لفظ الترمذي واخرجه احمد وابن
راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني ٥

حديث ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس
تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل حديث ٥

حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا
عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي
حديث ابي ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة واخرجه

الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن جارية •

حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ولمسلم نحوه عن عايشة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته •

حديث ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يذكر في امامة جبريل الا كذلك لكن رفع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين •

حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره وقت حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا واخطا فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغيرابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه وفي الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه

احمد والطبراني وفيه ابن لهيعة د

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر د

قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله ابنا نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما د

حديث اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابن مسعود عند ابي داود يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق د

حديث اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عايشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وفي حديث ان الليل كله وقت لها وفي كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشا اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث د

حديث في الوتر صلوه ما بين العشا الى طلوع الفجر سياتي ان شا الله تعالى في احاديث الوتر د

حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق يعني الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا النظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمد بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا انتهى وهذه الطريق اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الطرق كلها وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن ابي داود الخزرجي عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن سيار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني

هذه كلها عند الطحاوي د [illegible]

واسناده واهي واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة
اخرجه ابن حبان في الضعفا وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراون الشمس مخافة
ان تطلع وعن ابرهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا
على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر
اخرجه قاسم بن ثابت ويعارض هذه الاحاديث حديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه
وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وروى عبد الرزاق
والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابو حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير
الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا كانت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما طعن عمر اسفر بها عثمن اخرجه
ابن ماجه وفي الباب احاديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير
وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه
الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده
اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال
الصلاة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني
وعن عايشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله
اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين
وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من
اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة
لا تؤخرها الصلاة اذا اتت الحديث اخرجه الترمذي ٥

حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا
كان في الصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث
اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بتاخير هذه الصلاة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له ما اخرجه

الشيخان

الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى
العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ٥

حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشا لم اجده هكذا واخرج ابو
داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم وفيه انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب رفعه
لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب عن رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح ٥

حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجه
من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه
ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث
علي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة
فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم
ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ٥ اخرجه مسلم ٥

وأبو داود والنسائي د

قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشا اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه
قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجة عن
عايشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشا ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه
الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا
في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ٥

حديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر
اخره مسلم عن جابر رضي الله عنه ٥

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان
نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الضحى حتى تزول وحين تضيف للغروب

اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنايز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم .

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حين ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عايشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس عنها وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما .

ولمسلم عن ابي سلمة عن عايشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار واخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر اولى من عكسه وقد رجح الاول بما

اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسيل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوجه كان صريحا في المسالة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلاة بعد الصبح الحديث .

حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين .

اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب بن الحصين وهو مجهول واخرجه الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابو بكر ابن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واهي ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله ليرجع معنى .

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عايشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة .

حديث اذان الملك النازل من السما ابو داود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك

[illegible]

فقلت بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير والا قوله
قد قامت الصلاة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن
خزيمة بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق ابن اسحق ايضا عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب الصلاة خير من النوم ونقل
ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه
وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو حديث صحيح
واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك
وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمن قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس
وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه
عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى في رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر ان رجلا اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة
فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك
عمر فهذا الوجه انتفى ان يكون في غيره من الروايات ادراج لكن اسناده ضعيف

حديث ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة
وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهو نقص لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته

قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سمعه البيهقي الطحاوي وقال ابن الجوزي
اعاد عليه الشهادتين ليثبت في قلبه ويحفظها فكررها فظنها من الاذان ويدفع ذلك ما في
رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان فعلمه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها وكذلك اخرجه احمد وابن حبان د
وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني

قوله ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير تنبيها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم
وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني
من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما

وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ف

حديث ان بلا

حديث ان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال
واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجه من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة
يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في
تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا
في قصة عبد الله بن زيد وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير
من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف
الجزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في
اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي
محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه
اخرجه الطبراني في الاوسط

حديث ان الملك النازل من السماء اتى بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت
الصلاة مرتين ابو داود من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة فذكر
الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جاء فذكر الحديث واخرجه الترمذي من
وجه اخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرجه الاربعة منهم من طوله
ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن
اخرج اسحق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال
ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع
والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلاة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد سمعت
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة
واخرج ابو داود من طريق عمر بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
الحديث وفيه الاقامة شفعا وسائرها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة د

وقال الترمذي حسن صحيح
وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجه رجال الصحيح ف

وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي
والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه
انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده
ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان
يثني الاقامة ومن طريق ابرهيم النخعي عن ثوبان انه كان يوذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي
في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال
فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داود من طريق محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا
كنت اريده فقال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر
بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين اخرجه ابو داود
والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة
وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يوذن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة
مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد
القرظ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال
كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة اخرجه ابن عدي

حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر ابن من هذا والحاكم
وابن عدي واسناده ضعيف واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطني
واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا الا مثله

حديث ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة استحق من طريق عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط
فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم
واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه ان بلالا كان اذا كبر
بالاذان استقبل القبلة

قوله في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة يشير الى حديث
ابي جحيفة انه راى بلالا يوذن قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا متفق عليه
ولابي داود قال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة
والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة
ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكن تابعه الثوري فاخرجه الترمذي بلفظ
رايت بلالا يوذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري
انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرج الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون به قال
وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية
زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه اخر عن عون
وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه
ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان
ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم وتقدم في القول الذي قبله من طريق
ورفع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر
فذكر الرويا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النايم واليقظان فقام على سطح
المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث

حديث وليوذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث ابن عباس
وزاد وليومكم قراوكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد به الهذه ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم

قوله والتثويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر
وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع منه

قوله لا ينبغي لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي
من حديث زياد بن الحرث الصدائي ومن اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين في
الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد بن ثابت
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود
من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلاة
وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى
الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن
خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ
فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخمر نحوه وعن ابن مسعود
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا
الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه اخر
عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم
صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا وفي
اخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضأنا لما ارتفعت الشمس قام فصلى

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يده عرضا ابو داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب
رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوءا اخرجه احمد والثلاثة واخرجه الطحاوي من
حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام
اخرجه ابو داود وقال روي عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي
والاثرم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر
نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه
وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس
ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل
فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف
عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل قوي ثم اخرجه من وجه اخر عن الحسن
عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت
ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء

حديث انس رواه احمد بن حنبل والصحيح ورواه ابو يعلى ايضا عن ابن ابي فروة قال

وهذا البزار بلفظ ليت بلالا لم تلده امه
وفيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داود
ورفعه ابن معين

وقال تخلفه امه جو

ثلث

قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وانه اذن قبل طلوع
الفجر وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح اسناده صحيح وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر
اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلاة
الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امراة من
بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر
فاذا راه اذن اسناده حسن وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج تبارى الديوك
وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعدما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابي
معاوية عن ابي سعيد الشعري عنه وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق
عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ ان
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر
واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت خبيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا
تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا
يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن علي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا اخرجه
الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن
الحارث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم توضا فاراد
بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ليؤمكما اكبركما
وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره
المصنف على الصواب في كتاب الصرف

اخرجه ابو داود والترمذي

اي لان ابا سعيد منكر كما
قاله الذهبي

قال ابن ماجه جمع ابن خزيمة
بينهما بانه كان بينهما نوب

وهو عند ابن سعد بلفظ
ينادي

حديث ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابرهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة د قال ابرهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا

ذكر اداب في الاذان

عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يوذن الا متوضي اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلاة فلا يوذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يوذن الا وهو طاهر ولا يوذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صدا اذن وانا على راحلتي فاذنت واخرجه الطبراني ايضا وعن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رضي الله عنه رفعه يكره للامام ان يكون موذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفا عن جابر نحوه واسناده واهي وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له الجعفي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يوذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنه وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الشام فكان بها حتى مات د اخرجه ابو داود

باب شروط الصلاة

حديث لا صلاة لحايض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطيالسي قال ابو داود ورواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر د اخرجه الطبراني في الاوسط

حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما

واخرجه ابن سعد بمعناه وعن ابن سعد بن ابي خالد ابن قيس

اي وقال الحسن ق

اي وصححه على شرط مسلم وابن ماجه

بين السرة الى الركبة عورة وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه واخرجه ابو داود واختصره

قوله ويرى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن يجي في الذي بعده بعضه

حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاري وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرج البخاري عن ابي موسى نحوها في قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابي الدردا قال اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود ويتقدم حديث ابي ايوب قريبا

حديث المراة عورة مستورة لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد في اخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها في قعر بيتها وهي عند ابن حبان في رواية وعن عائشة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المراة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داود في المراسيل وفي الباب الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة قالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطني الموقوف وقال انه الصواب د وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرجة ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته د

قد تقدم قريبا وكذا الذي بعده

ق وقال صحيح على شرط البخاري وكذا عبد الحق ق

اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي لا يثبت له عورة

حديث عمر القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاما بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكات فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر

حديث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا ايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومون ايماء

حديث الاعمال بالنيات المتفق عليه عن عمر رضي الله عنه واخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان في ثلاثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطا فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد عليه

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه

قوله ومن كان غائبا اي عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسناد ... وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الخطا التي ر الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في

ليلة مظلمة

[illegible]

ليلة مظلمة فتغيمت السما واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم ابن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العرزمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزات صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد ابن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح

قوله روي ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينا الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البرا في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قبا وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي

باب صفة الصلاه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله ابن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وشبابي ان شا الله تعالى في مسالة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحاق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شي في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله ابن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر

عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن
ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اخرجه الطبراني باسناد واهي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح

قلت لم ار هذا الحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث
ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه متفق عليه وحديث
ابي حميد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى اخرجه البخاري د
ومثله عن علي رضي الله عنه اخرجه مسلم

حديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه د
البخاري والاربعة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه

قوله وهذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واسند الحديث وائل بن حجر د
حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه
مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن
حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث

حديث البراء رضي الله عنه مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من
طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه

حديث انس رضي الله عنه مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث د
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث

قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو في حديث ابي حميد
بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء
صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر
وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة
فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
وان لم ترفعوا ايديكم اجزاكم اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار
واصله في مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث
رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي
رضي الله عنه عند البزار خاصة فتستفاد التعقبة معه ولا سيما حديث انس رضي الله عنه

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق
ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف
ويعارضه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره
وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في السنن وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه انا معاشر الانبياء
امرنا بان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي
الله عنه نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجه

وهو عند الدارقطني والبيهقي
قال النووي متفق على
ضعفه فان فيه ابو شيبة
عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
وهو ضعيف بالاتفاق

قوله روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته بين قوله
سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سال احمد بن سلمة ابي
عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن شعبة بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين
سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي
فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ارى انه من رواية خالد بن القاسم وكان يتهم
عن الليث مفتعله وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما
محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي
رضي الله عنه في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلاة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلاة
وفي الدارقطني كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث استحب
الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم

قوله روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر
وقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد
الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا
قال وفيه الحسين بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطا د

وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعا له من رواية عابد بن شريح عن انس رضي الله عنه واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى وحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس رضي الله عنه وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عايشة رضي الله عنها عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة وبعارضه احاديث الاستفتاح حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم

قلت فيبوخذ من هذا طريق الجمع فلا تعارض

قوله نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب ثم سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي ان شاء الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة رضي الله عنه مثله وهو ضعيف ايضا

حديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابرهيم مثله وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس رضي الله عنه قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وستاتي ان شاء الله تعالى هذه الطرق مفصلة

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس رضي الله عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم

فصل الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القران اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطايفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها اية من القران مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف انقضاء فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد

ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفه لا يسن وعن اسحق يخير وعلة المانعين
حديث انس رضي الله عنه وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف
ما نقل عنه انه صلي الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جا عن انس انه كان لا يقراها
مراده نفي الجهر وحيث جا عنه اثبات قراتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا
فهو المعتمد وقول انس رضي الله عنه في روايه مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراه ولا في اخرها محمول علي نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفي
مطلقا بقوله كانوا يفتتحون القراة بالحمد لا يدل علي ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح
بالتوجه وبعبسانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيد وغير ذلك من
الاخبار الداله علي انه يقدم علي قراه الفاتحه شيا بعد التكبير فيحمل قوله يفتحون اي
الجهر لتأتلف الاخبار وقد روي الترمذي والنساي وابن ماجه من حديث ابن عبد الله
ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في
الاسلام فقد صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمن فلم اسمع احدا
منهم يقولها قال الترمذي حسن وفي روايه للطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو
كذلك في مسند ابي حنيفه جمع الاسناد وروي ابو بكر الرازي في احكام القران من روايه
ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة مكتوبه
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة
المقدم اخرجه النساي وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض علي ذلك
بانه وصف الصلاة وقال انا اشبهكم فيحمل علي معظم ذلك وان العموم قد خص بقرابين صحيحه
ومن احاديث الجهر ما اخرجه الخطيب من طريق ابي اويس اخبرني العلا عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد اخرجه
الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه بلفظ كان اقرا بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اويس علي
ان ابا اويس ليس بحجه اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعه اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن الياس وهو متروك
وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدي اياتها اخرجه الدارقطني ورجح في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم
وله طريق اخري عن علي تقدمت ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

ورفع ع

لجهر

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واهي رواه
عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه واخرجه الدارقطني من غير طريقه لكن
فيه ابو الصلت وهو ضعيف بسرقة الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد
رجاله ثقات اخرجه اسحق عن يحيي بن ادم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان
المشركون يهزون منه فانزل الله تعالي ولا تجهر بصلاتك وقد اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق يحيي بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان
اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم هزا منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا
هو اصل الحديث ونبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخاري من طريق ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الايه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله
صلي الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلي باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه
المشركون سبوا القران الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس
والكلام عليها واخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتي قبض وعمر ضعيف د
ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفين عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن
عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراه الاعراب وروي الدارقطني عن ابن عمر قال
صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفيه ابو طاهر احمد بن عيسي وهو كذاب وروي الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت
خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلي الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عباد بن زياد وهو
ضعيف وعن النعمن بن بشير رفعه امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي
صلي الله عليه وسلم فجهر بالبسمله اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابرهيم بن اسحق
الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابرهيم بن حبيب وهو تغيير وتقدم حديث ام سلمه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا في الصلاه بسم الله الرحمن الرحيم فعدها ايه الحديث
وفي روايه الحاكم عنها كانت قراه النبي صلي الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم
حرفا حرفا قراة بطيئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجه واخرجه الطحاوي بالوجهين وعن
محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروي الحاكم من طريق ابن
ابي اويس عن ملك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي

قال ابن عدي شيخ عال ونال عبس منه والحديث وقال ابو حاتم لا احدثكم الصدوق الذهبي

تقدم حديثها قبل يورقتين

فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب
من طريق ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الساعدي عن
ابن اخي ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس
ابن مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القران
ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين هوى فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
والانصار يا معوية سرقت الصلاة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث
اخرجه الحاكم والدارقطني وهو عند الشافعي ومن الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي والبيهقي
من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر رضي الله عنه
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها ويعارضه حديث انس رضي الله عنه
وكذا روى الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بالبسملة واما ما
اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يجهرون
ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واهي وعن يعقوب بن عطا عن ابيه قال صليت خلف
علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما
في الاسناد من السقوط وعن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة
وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوءمة ضعيف والاسناد
اليه واهي وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر
بالبسملة وقال ما يمنع امراءكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال
سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في
الصلاة ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا اله
اليمامة فامر الله تعالى رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل
ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الا الهيه ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر
انه يدعى رحمان اليمامة ولفظ الرحمن في نفس الفاتحة وهو قوله الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب
العالمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن بعقب ذلك وقد
اخرج الدارقطني من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين
بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ
في الجانبين باطل ومن جمع من ائمة الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس
وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة

على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك
كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد
قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء
مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة
النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان
من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال
سلوا الحسن فانه حفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفا نصوص لا تحتمل التاويل وايضا
فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث
ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر
اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر
بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم
عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور
قبل انه سئل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح به قال الحازمي والحق ان هذا من
الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم

حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد الى اخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث واخرجه ابن عدي ولفظه لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة وغيرها وفي رواية له لا
تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان طريف بن شهاب السعدي
ولابي داود من وجه اخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن
حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى
وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وايتين من القران اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين
مثله لكن بلفظ لا تجزئ وزاد وايتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته
ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت اخرجه احمد ولابي داود من هذا الوجه ثم اقرأ بام القران
وبما شاء الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات
فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابن مسعود رفعه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وشي معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابرهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد علي ام القران اجزات وان زدت فهو خير اخرجه البخاري لكنه موقوف •

حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته قال فيه ثم اقرا ما تيسر معك من القران واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابي داود لكن اختلف لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلاة الا بقراة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واهي وفي الباب عن عمر انه صلي المغرب فلم يقرا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد ابن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصولا انه اعاد واخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرا فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك •

بل هو عند الشافعي من طريق ابي سلمة ايضا • ق

حديث اذا امن الامام فامنوا. متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في الماموم ونبها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملايكة اي من غير اعجاب ولا ريا خالصا لله تعالي والله اعلم •

حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي اخره فان الامام يقولها النساي من حديث ابي هريرة بهذا وفي اخره فان الامام يقول امين واخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابي موسي في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحبكم الله تعالي الحديث •

حديث ابن مسعود في اخفا التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفي بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلي والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة

وهم فيه

وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روي ابو داود الطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلي هذا فقد اختلف فيه علي شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داود والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعة ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلي فجهر بامين واخرجه النساي من وجه اخر عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه في اثنا حديث فلما فرغ من قراة فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تلي غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتي يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قال فسمعته وهي في صف النسا اخرجه اسحق •

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنساي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر اذا قام الي الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتي فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتي لقي الله عز وجل اخرجه الموطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري •

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلي والطبراني في الصغير له في حديث وزاد وارفع مرفقيك عن جنبيك واخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الابلي من روايته عن انس في حديث طويل واخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاء رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الي الصلاة فركعت فضع يديك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه علي ركبتيه اخرجه البخاري •

وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك علي ركبتيك د
اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود في اثنا حديث ثم ركع وضع يديه علي ركبتيه اخرجه
ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
الركب سنت لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الي
جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب متفق عليه واشار سعد الي ما كان ابن مسعود يفعله
وانه طبق بين كفيه وادخلها بين فخذيه اخرجه مسلم

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس
السراج من حديث البراء بن عازب اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة
وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة مثله

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه د
هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه
ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عايشة وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه د
ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجه نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع
احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسناده
انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي
رواية لابي داود وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات قال ابو داود اخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة

حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه اخر
عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث

حديث اذا قال

حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث
انس في حديث اوله انما جعل الامام ليوتم به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له وعن ابي
موسى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم د

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي خفف الصلاة ثم فصل فانك لم تصل
وفي اخره وما نقصت من هذا شيا فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة
ابن رافع قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل
كالبدوي فصلي فاخف صلاته ثم انصرف فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له وعليك
ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت
منه شيا انتقصت من صلاتك وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واصله في
الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي
مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في
الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجه وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا
فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت علي غير فطرة محمد صلي الله عليه وسلم اخرجه البخاري

حديث وايل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال فيها فسجد
وادعم علي راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وايل بن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد علي ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد ولابي يعلي من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود
فسجد فادعم علي كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يفعل واخرجه ابن حبان

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه
مسلم من حديث وايل ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي
من طريق ابي اسحق سالت البراء اين كان النبي صلي الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلي قال
بين كفيه واخرج اسحق من حديث وايل قال رمقت النبي صلي الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه حذا اذنيه ويعارضه ما اخرجه البخاري في حديث ابي حميد قال انه لما سجد وضع
كفيه حذو منكبيه

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم واظب علي السجود علي الجبهة والانف البخاري

من حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني

حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد

قوله والمذكور فيما روي في الوجه في المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهي وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهي وعن ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ٢ اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابرهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن خيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسيل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها احمد وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه متفق عليه

حديث وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا

وعند ابن سعد عن احمد عبد الله ابن يونس عن كثير ... قال رايت انس بن مالك يسجد على عمامته

٤٠

الثوري عن ادم بن علي قال راني ابن عمر وانا اصلي فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا ابوا في ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداء ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه ٢ وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له ٢ اخرجه ابو داود

حديث اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة ٢ اخرجه النسائي

حديث اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود وعقبة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود لم اجده

قوله ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا كانه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة ايضا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه الترمذي من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدي في ترجمة راويه خالد بن الياس وقال الترمذي العمل عليه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس جلسة الاستراحة اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

قال ... وكذا رواه ... قال الجوهري ... من الابداء ...

قال المصنف ... وابد ضبعيك ... من الابداء وهو الاظهار

وكذا للنسائي وابن ماجه نحوه

واصله عند البخاري وابي داود

قوله وهو محمول على حال الكبر نادر لا يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لملك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له فالحديث حجة في الاعتدال في ذلك

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج لم اجده هكذا بصيغة الحصر في حديث ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين وذكره البخاري في رفع اليدين بالمفرد معلقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج حدثت عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية ورقا عن عطا به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة الاعضا فذكرها ثم قال وترفع الايدي اذا رايت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلاة

قوله وروي عن ابن الزبير انه حمل ما روي من الرفع في الصلاة على الابتدا لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له هذا شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد

قوله للشافعي ما روي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه ٢ واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم

وهو كذلك عند اصحاب السنن

قلنا السلا

قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هولا يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هولا يشيرون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى حفظ وكيع وقال غيره ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال قال احمد قال يحيى بن ادم نظرت ٢ في كتاب ابن ادريس عن عاصم ابن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطا يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب ٢ فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد ٢ وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابرهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وايل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابرهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابرهيم احفظ وايل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابرهيم ظن منه لا تدفع رواية وايل بقوله راه مرة فقد ثبت ان وايلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وايل وهو صحابي جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال

قال عبد الله بن احمد ذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وايش حديثه هذا منكر انكره جدا قال عبد الله وسالت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فذمه وقال لا يحدث عنه الا من هو شر منه

احمد هذا حديث واهي كان يزيد يحدث به لبس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروي الحاكم
من طريق ابرهيم بن بشار عن سفين عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته
يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفين مثله
وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفين منهم شعبه والثوري وزهير وليس فيه
ثم لا يعود وقد جا الحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي
ليلي عن اخيه عيسي عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلاة
ثم لم يرفعهما حين انصرف قال ابو داود هذا ليس بصحيح وقال البخاري روي هذا
ابن ابي ليلي من حفظه وقد لهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال
عبد الله بن احمد كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسي ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب
عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في
اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شي حتي يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد كانه ابن
عبد الله بن الزبير نسب الي جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من يطرقه وروي
البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو
كما قال واخرج الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس رفعه من رفع
يديه في الركوع فلا صلاة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشه وكذا سرقه
منه مامون بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الاثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي
من طريق ابرهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شي من الصلوات الا في الافتتاح واخرج
البيهقي من رواية عطيه عن ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم
لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوي له عن عطيه سوار بن مصعب وهو ساقط
واخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة
من الصلاة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكي الدارقطني في العلل ان
منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن
علي اصح اي في اثبات الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن
ابرهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدي ورايت ابرهيم والشعبي يفعلان
ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان عمر يرفع يديه في
التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش
عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي فقال فيه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود

وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس علي السجود لانهم اجمعوا علي ان لا رفع فيه
والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد علي انهم
لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الي مشروعية الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن
سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعله حين
يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابرهيم بن طهمان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسمعيلي الي ان
عبد الاعلي تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا
موقوفا علي ابن عمر وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلي الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهي
وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلي واخرج البيهقي
من طريق موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود
فما زالت تلك صلاته حتي لقي الله تعالي قال البيهقي هذا يدل علي خطا الرواية التي جاءت
عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتي يحاذي بهما اذنيه
واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتي يحاذي منكبيه واذا رفع وفي اخره
فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن وايل بن حجر اخرجه
مسلم مطولا ومختصرا وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قام الي
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضي قراته واراد
ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من صلاته وهو قاعد واذا قام من
السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعه وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل
السجدتين وحكي الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد
اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد عند ابو داود واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال
الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلي بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطا انما هو التكبير
لا الرفع وروي الدارقطني من طريق عمر بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن

وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ن

قال انه حسن صحيح ن

اسناد ابي داود صحيح واسناد ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهي معلولة نبه علي ذلك الحافظ زين الدين العراقي

أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه وإذا سجد وأخرج أبو داود من طريق ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت إلى ابن عباس فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير وعن جابر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات وعن أبي موسى الأشعري قال هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين أخرجه إسحق والدارقطني وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رأيت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سأل من روى هذا عن شعبة فقال آدم بن أبي إياس قال هذا ليس بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في المسجد إذ خرج عليهم عمر فقال أقبلوا علي بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وروى الدارقطني في الغرائب من طريق خلف بن أيوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة وأخرجه الأثرم من طريق عن شعبة وزاد إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح وقال عبد الرزاق ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج وكان يرفع إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع وأخذ ابن جريج عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأخرج البيهقي بأسانيده عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم ذلك وعن سعيد بن المسيب رأيت عمر يفعله وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لما خشيت أن تطير فقلت إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية وعد البيهقي أسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا أكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الأربعة وغيرهم

من رواه بزيادة السجود أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

أخرج

حديث عائشة

رسول الله

حديث عائشة في صفة قعود النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالت كان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابعه نحو القبلة أما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي وأما توجيه فلم أجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة وأصله عند البخاري دون الاستقبال

قوله ووضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه ويتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم أجده في حديثه وإنما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

حديث ابن مسعود في التشهد متفق عليه قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد أحسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معاوية أخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحديثه أخرجه البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وأبو موسى وهو عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجه والحاكم وأخرج الطحاوي من طريق ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر

حديث ابن عباس في التشهد أخرجه مسلم والأربعة

قوله والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب وفيه الألف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتأكيد التعليم انتهى أما الأمر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس وأما الألف واللام فإن كقوله السلام عليك أيها النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وفي الترمذي والنسائي بغير ألف ولام وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس وأما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس أيضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان إلا أن يريد تأكيد التعليم قوله كفي بين كفيه فهي زيادة له وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لشبهها بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه وباتفاق الأئمة على أنه أصح ما جاء في الباب ووقع في تشهد جابر زيادة في أوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطأ أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات

وروى الطبراني من رواية ابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في أول التشهد ... وضعفاه وابن ماجه وضعفه الترمذي والبخاري أيضا وخالف الحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين وكذا ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح ق وفي الطبراني من حديث عبد الله بن الزبير زيادة بسم الله وبالله خير الأسماء لكن فيه مغاير ق

حديث اخفا التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة دعا لنفسه بما شا احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شا الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق وفي اخره ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ ثم ليتخير من المسالة ما شا وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة.

حديث وائل وعايشة رضي الله عنها في صفة الجلوس تقدما.

حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته.

قوله والحديث ضعفه الطحاوي اذ حمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه لما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلاته التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي.

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقد ورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شا اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعه لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابي مسعود رفعه من صلى صلاة

لم يصل

لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل مجهول.

قوله والغرض الاخير في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة.

قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقه وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شا ومما يدل للجواز حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجها مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر باية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما يتمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعا جمعا بين الاحاديث قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ولا يجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البرا في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها ثم ادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوق الاحاديث على مذهبه والله المستعان.

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن وائلة وابن عمر فرقها عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل

ابن حجر عند ابو داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه وعن البرا عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجه واستنكره ابن حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما غير ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات

قوله ولا نوى في الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المومن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الله تعالى اقوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من الملايكة الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمومن مايه وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهولا عشرون ملكا على كل ادمي

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي ان شا الله تعالى حديث عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلاة

حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم في التشهد

قوله ويجهر بالقراة في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشا ويخفي في الاخريين هذا هو الماثور المتوارث تقدم من حديث انس في اما مة جبريل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا ومن طريق الزهري قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جهر بالقراة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشا ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا

حديث صلاة النهار عجما لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

قوله ويجهر في العيدين والجمعة لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي اللذين اخرجهما مسلم في تعيين القراة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الاية احيانا وللنساي فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرا سبح والغاشية وهل اتاك حديث الغاشية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ذكره ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما كان يصنع فيوخذ ذلك من عمومه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين ابو داود والنساي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر

قوله ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مايه وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها وفي المتفق عن ابي برزة وكان يقرا ما بين الستين الى المايه وفي رواية ما بين الستين الى المايه ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرا في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها

حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر ولا العصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرا ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرا في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما اخرجه النساي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك بن عثمن وكنا نصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله

ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر ثلاثين اية وفي الاخرين علي النصف من ذلك وفي الاولتين من العصر علي قدر الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر علي النصف من ذلك وفي الباب عن ابي قتادة متفق عليه •

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولي علي غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الاولي ما لا يطول في الثانية وفي الباب حديث ابي سعيد المذكور قبل •

قوله ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك •

حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ورواية ليث عند ابن عدي وقال محمد ابن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسي بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة وتمام العشرة عن موسي عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك وروي الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق يحيي بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلاة لا يقرأ فيها بام القران فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وقال يحيي ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخري عن ايوب عن نافع عنه ضعيفه ومن طريق اخري عن ايوب به موقوف وقال هو الصواب وكذا هو في الموطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه تكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان في الضعفا وعن علي قال رجل للنبي صلي الله عليه وسلم اقرا خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وحمل البيهقي هذه

زائدة وشريك واسرائيل وابن عقبة وجرير من عبد الحميد وهو اشبه بالصواب كما قال ابن الجوزي ن

الاحاديث

الاحاديث علي ما عدي الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الفجر ثم قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود واسناده رجاله ثقات ويشهد لجميع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم •

قوله وعليه اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد ابن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد بن ابي وقاص وعمر وابن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي ومن طريق عبيد الله بن مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا يقرا خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما واما ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي قال لا ولسنا في ان شاء الله تعالي الاشارة الي اقوال التابعين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في اخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام •

قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتي من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الاية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الاية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه •

حديث واذا قرا فانصتوا مسلم من حديث ابي موسي واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة هو وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفين صاحب مسلم سمعنا ابا بكر ابن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال انريد احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرا فانصتوا الا سليمان التيمي لكن حديث القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمي منهما وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست محفوظة واخرج النسائي والدارقطني ونقلوا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما اري الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اتقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا فسكتوا فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في اخره وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا

لنهاهم عن القراة خلف الامام قال البيهقي ويدل علي دراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهي عنه

قوله ويستحسن يعني القراه خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الي ايجاب من اوجبه وبالوعيد الي ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمره واخرجه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق بلفظ في فيه حجر وروي محمد ايضا عن داود ابن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابرهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرا خلف الامام ملي فوه نتنا ذكره البخاري في جزء القراة قال وفي روايه رضفا وعن علي من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطره اخرجه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراه وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلي من الضعفا هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرا خلف الامام فلا صلاة له اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن الجوزي من طريقه واتهم فيه احمد بن علي بن سلمن وعن انس رفعه من قرا خلف الامام ملي فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفا واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراة حديث من كان له امام لم يثبت لانه اما مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكانت الفاتحه مستثناه كما قال صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثني في حديث اخر المقبره واما حديث سعد وقيه ابن بجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمني ان يملا افواه اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كعمر وحذيفه وابي وعايشه رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ونقل لمن منع القراة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت علي ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انت تتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيا من السنن كالثنا والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع قال وحديث واذا قرا فانصتوا لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به فنقول انما يقرا خلف الامام عند سكوته فقد روي سمرة كان للنبي صلي الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراته وقد صرح بذلك ابو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا لو يقرا عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلاة الا بقراه فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

باب الامامه

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم سنن الهدي

والنبي

وان من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقي الله تعالي غدا مسلما فليحافظ علي هولا الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالي شرع سنن الهدي وانهن من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ومن الاحاديث الداله علي وجوب الجماعه حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيوذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الي قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينه كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي علي الصلاة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلي مرسلا وعن ابي هريرة اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل اعمي فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الي المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه تلك الصلاه اخرجه ابو داود ومن طريقه ابي جناب الكلبي عن مغرا العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبه عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر وصححه الحاكم ومن الاحاديث الداله علي صحة صلاة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وفي روايه تزيد علي صلاته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلاة الجماعه افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلاة الجميع تفضل علي صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجه وفي روايه علي صلاة الرجل في بيته وسوقه وفي روايه لابي داود فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن قباث بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمن رفعه من صلي العشاء في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعه فكانما قام الليل كله اخرجه مسلم وفي روايه ابي داود والترمذي ومن صلي العشا والصبح وعن ابي الدردا رفعه ما من ثلاثه في قريه لا تقام فيهم الصلاة

والحاكم وقال الصحيح كما قال يحيي بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيي الذهلي فقال في ثلث والعقيلي وغيرهم

الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا وزاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه فان لفظة الفقه عزيزة غريبة واخرجه من وجه اخر فيه ضعيف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقران وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا الحديث اخرجه البخاري

حديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي لم اجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

حديث وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عندهم طرق والفاظ

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طرق اخرى عند الدارقطني موصولة الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة ابن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجه باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه ثلاث من السنة الصلاة خلف كل امام لك صلاته وعليه اثمه واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف

حديث من ام قوما

حديث من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم

حديث عائشة رضي الله عنها انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابرهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرايض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المراة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق

قوله وجماعتها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة

حديث ابن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفي اخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلاث طرق بالفاظها مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه

ويسارهم وقام بينهما وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى
الطحاوي من حديث ابن سيرين قال إنما أرى ابن مسعود فعل هذا لأن المسجد كان ضيقا أو لعذر آخر ●
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على أنس واليتيم حتى صلى بهما متفق
عليه من حديث أنس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت
عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره
فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه أخرجه مسلم ●
حديث أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق
والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث أوله كان الرجال والنساء في بني إسرائيل
يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة مرفوعا وزعم السروجي عن بعض
مشايخه أنه في مسند رزين وفي الباب عن أبي هريرة رفعه خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أخرجه مسلم وغيره وعن أبي مالك
الأشعري أنه أم قومه فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف
النساء خلفهم أخرجه أحمد موقوفا لكن قال فيه حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث آخر يصرح برفعه وكذلك الحارث بن أبي أسامة ●
حديث ليليني منكم أولو الأحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله
ابن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وإياكم وهيشات الأسواق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مثله
دون قوله ولا تختلفوا إلى آخره وأخرجه الحاكم من حديث البراء أيضا نحو حديث ●
قوله لأنها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كأنه يشير إلى حديث أخروهن وقد تقدم
حديث صلاة المنفرد خلف الصف البخاري وأبو داود عن أبي بكرة أنه
دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال إني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع
فقال أبو بكرة أنا خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال
زادك الله حرصا ولا تعد لفظ أبي داود وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ولا تعد
صل ما أدركت واقض ما سبقت وفي الباب المنع حديث وابصة أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الصلاة وصححه ابن حبان وأخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن أبيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة رأى
رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فإنه لا صلاة
لمنفرد

لمن صلى خلف الصف وحده وأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن أحاديث الجواز حديث
أنس رضي الله عنه فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان
على أن الحديث الذي فيه وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا كان في قصة أخرى وعن مقاتل بن
حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف
فليقم معه فما أعظم أجر المختلج أخرجه أبو داود في المراسيل ●
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام متفق
عليه من حديث عائشة وأما حديث وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون فمتفق عليه
من حديث أنس وأبي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي حديثهم أنه صلى الله
عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد أشار إليهم أن اجلسوا ووقع في رواية حميد عن
أنس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ذكرها
ابن حبان في صحيحه واستدل لحديث جابر على أنهما صلاتان أحدهما كانت نافلة فأقرهم
والأخرى كانت فريضة فأشار إليهم أن اجلسوا وتعقب بدليل على أن التطوعات يغتفر
فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث أنس رفعه إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة
فإن كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة أخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال
بحديث عائشة بأنه اختلف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان إماما أو مأموما
خلف أبي بكر رضي الله عنه وأجيب بأن الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه
الصريحة أن الناس كانوا يأتمون بأبي بكر رضي الله عنه وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم
لكن تعقبه بعضهم بأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لأن
في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه
أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض أيضا
باحتمال أن يكون ذلك لبيان الجواز لا للنسخ لأن الأمر بالقعود أصلا فإن الوجوب إذ النسخ
ينفي الجواز وأصرح ما ورد في ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن أحد
بعدي جالسا وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء وقد قال الدارقطني إنه تفرد به ●
حديث المفترض خلف المتنفل احتج من أجازه بقصة معاذ واحتج من منعه
بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بما يطول
شرحه ومحله كتب الشروح والله أعلم ويرجح الجواز ثبوت الأحاديث في صلاة الخوف ●
حديث إعادة الجماعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده
فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب
عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد

وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار •

حديث من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثنان واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واهي وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده واهي وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا اخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية ابي جابر البياضي وهو واهي واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فام بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد جا التصريح به في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل به من يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال به لهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلاته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان •

باب الحدث في الصلاة

حديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عايشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلاته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف •

حديث اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشي

لم اجده هكذا

لم اجده هكذا واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عايشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليا خذ بيد رجل من القوم فليقدمه •

حديث اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك تقدم وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة اخرجها ابو داود والترمذي والدارقطني والطحاوي وروى البيهقي عن عطا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطا عنه ورواه من وجه اخر عن عطا مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شا واخرجه البيهقي من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد •

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله ومفزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر ابن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطا وابن عباس عبيد ابن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدردا اخرجها الطبراني •

حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه
الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس وفي الباب عن جابر رضي الله عنه رفعه الكلام ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني
كنت اصلي وذكره في قصة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا
في الصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفيه ان في الصلاة لشغلا واحتج من
لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم ما
يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر
وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه وسماه الخرباق وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود وابن
ماجه وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلاة ام نسيت قال ما قصرت ولا نسيت قال
انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية
ابن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من
الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن
عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا
واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا
كان ام خطا ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو وقد يترجح هذا
بصنيع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن
الزبير رضي الله عنه انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستقبله فسبح
به القوم فقال ما شانكم فقالوا نسيت الصلاة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الثالثة ثم سجد سجدتين
وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم
من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح متفق عليه من حديث سهل
ابن سعد رضي الله عنه بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ●

حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ابو داود والدارقطني من حديث ابي سعيد به

وزاد

وزاد ابو داود وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما
استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه الموطا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما
واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه مثله في قصة واخرج الدارقطني من
رواية عمر بن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا
يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء
واسناده حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا يقطع الصلاة شيء اخرجه الدارقطني
ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه رفعه
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود الحديث
واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار ويقي ذلك
مثل موخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع
الصلاة وفي نفسي من المراة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما يقطع الصلاة قالوا المراة والحمار فقالت ان المراة لدابة سوء لقد رايتني بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث
الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المراة بالحايض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب واختلف في
رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عايشة رضي الله عنها
عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه ●

حديث لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق
عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله
ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في
الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر
عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روي

ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيد والقول عندنا قول ملك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وقال ابن القطان لا ينبغي تخطئة ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الاخر ولان احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر يضبطها كذلك ابو النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه ●

حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم ار هذا في الصحراء وفي الباب احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه البخاري في ترجمة سبرة وعن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وابن حبان ●

حديث ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وعن ابي ذر رضي الله عنه رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الذي قبله وعن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيحين حديث ابي جحيفة رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضا واذن بلال

ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء بما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء يستره من الناس اخرجه البزار وهكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف نعم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ●

حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلاته واخرجه الطبراني فقال عن سهل ابن سعد رضي الله عنه بدل ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابي سعيد رضي الله عنه ●

قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وبه ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فلم ادرجه ●

قوله قال عليه الصلاة والسلام فادروا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داود من وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وتقدم حديث جابر رضي الله عنه وغيره ايضا ●

قوله وبدرا بالاشارة كما فعل عليه الصلاة والسلام بولدي ابي سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب

لفظ ابن ماجة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حديث ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار الحمصي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه

والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع ●

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ●

قوله قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر رضي الله عنه في تقليب الحصى في الصلاة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة رضي الله عنه مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلاة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الايات التي فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبعيته بعضه والذي قبلها موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة ●

حديث لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رضي الله عنه رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرج البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اياكم

والالتفات

والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهي وعن ابي ذر رضي الله عنه رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجه وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة محمد بن علي د

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم بطلت صلاته كانه يستدل لما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اشار في الصلاة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة لكن قال احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب رضي الله عنه مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام ●

حديث ابي ذر رضي الله عنه نهاني النبي صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر رضي الله عنه وانما عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

وورد في النهي عن الاقعا احاديث منها عن علي رضي الله عنه رفعه يا علي لا تقع اقعا الكلب
اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا
تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه
ابن ماجة وعن سمرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا في الصلاة
رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الاقعا على القدمين
هي السنة فاخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهم وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون
واجاب بان الاقعا على ضربين مستحب وهو ان يضع اليته على عقبيه وركبتاه في الارض
ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة
من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد
عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص
شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذاك كفل
الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني
ان مومل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطا مومل
وفي الباب عن كريب ان ابن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه
معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف قال ما لك ولراسي قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم
وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضا وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وعن علي رضي الله عنه رفعه لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ابو داود وابن
حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه
في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني

حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ربما تستتر في بعض اسفاره بنافع ابن ابي
شيبة من رواية هشام بن الغاز عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية
من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه
والناس يمرون بين يديه ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا
تصلوا خلف النايم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من

وجه اخ

وفي الباب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القران الا طاهر
ولا يصلي الرجل وهو معقص الحديث اخرجه ابن سعد

وكذلك ابو داود والنسائي
اي معرض عن ان اشار الشيخ زين الدين في التخريج للاحيا الى ان تخريج ابن ماجه من طريق عمر هذا غلط واحد

وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
الى رجل فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار

حديث قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى شق عليه
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج
مسلم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام وعدني
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم
اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
الحديث وعند مسلم عن عايشة رضي الله عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته فالتفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبريل عليه السلام
فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه رفعه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه
كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر براس التمثال الذي يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين
منبوذتين يوطان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن والحسين رضي الله عنهما كان تحت
نضد لهم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا
استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها او يجعل بساطا يوطا الحديث وروى
الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا
وكره ما كان منصوبا وعن عايشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه
تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس
عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه
كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير وزاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي
فيها الارواح وعن علي رضي الله عنه رفعه لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

حديث اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة الاربعة وابن حبان والحاكم
واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف

ولابي داود من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر رضي الله عنهما حدثتني احدي نسوة النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا اخرجه مسلم

فصل في اشيا رخص فيها في الصلاه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم ادار في صلاة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داود وعلقه البخاري ويعارضه حديث ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن انس رضي الله عنه رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه رضي الله عنها فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعجل حتي تفرغ منه متفق عليه وعن عايشه رضي الله عنها نحوه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه رفعه اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم متفق عليه ولمسلم عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رضي الله عنه رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الي الخلا واقيمت الصلاة فليبدا بالخلا اخرجه الاربعه وعن ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتي يتخفف اخرجوه الا النساي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتي يتخفف اخرجه ابو داود

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن استقبال القبلة بالفرج في الخلا د

متفق عليه عن ابي ايوب رضي الله عنه بلفظ اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعه عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا جلس احدكم علي حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعه الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن جزء رضي الله عنه انا اول من سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من

حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجه وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي ان تستقبل القبلة ببول او غايط اخرجه ملك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتي احدكم الغايط فليكرم قبلة الله تعالي فلا يستقبلوا القبله اخرجه الطبري في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاوس وعن عبد الله ابن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له اخرجه الطبري ايضا وقد وردت اخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا

باب صلاة الوتر

حديث ان الله تعالي زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الي طلوع الفجر الاربعه الا النساي من حديث خارجه بن حذافه قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الي طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم عن بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه بعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي صرح بتثبيته النساي في الكني واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشا الي طلوع الفجر هكذا قال ليث بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبيد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافه وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعه عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعه بل اخرجه احمد والطبراني من وجه عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله تعالي قد زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اخرجه الدارقطني في الغرايب وفيه حماد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ان الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة علي وجوب الوتر لانه لا

قال الذهبي عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة الزوفي عن مصر وبها سمع من خارجة في الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفي الزوفيان ليسنده منقطع ذ

وكذا اخرج الحديث من طريق ابي شيبه عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي

وكذا البزار ز

اي وقال حسن د

بل يجوز ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث
ابي سعيد رفعه ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني
لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل رضي الله عنه
قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية رضي الله عنه ما لي ارى اهل الشام
لا يوترون فقال معوية رضي الله عنه وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واهي قلت
ومعاذ رضي الله عنه مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصه
واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليوتر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يوتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني
وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه
الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال اتعرف وتر
النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية قال علمنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وعن
عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه الوتر واجب على كل مسلم
اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به وفي
الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا
اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه بادروا الصبح بالوتر
وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل
طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم
فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب
السنن وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من جاء بهن يوم القيامة لم
يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة

ومن لم يجي بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له
وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت رضي الله عنه على ان الوتر ليس
بواجب اخرجوه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يقال له ابو محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى
عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت ...
ومن الادلة على ذلك حديث طلحة رضي الله عنه في قصة الاعرابي وانه قال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث
وكان ذلك في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر
وصلاة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جناب الكلبي وهو ضعيف وله طريق
اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفي لفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني
لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم
الا في اخرهن النسائي في رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر رضي الله عنه
افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وللنسائي من طريق زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه والطحاوي واخرج الطحاوي عن ابن ابزى نحوه وعن علي
وعمران نحوه وعن عائشة رضي الله عنها نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني
ولفظه كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال
الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر والركعة الفرد او نحو ذلك
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
اخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو واهي وقال البيهقي
الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه اسمعيل بن

مسلم المكي وهو واهي ايضا وفي الباب حديث النهي عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وفي اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر رضي الله عنهما البتيراء ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص ويعقب بان في حديث ابي سعيد تفسيره ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوي وهو اعلم بما روى وروى الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر رضي الله عنهما هذه سنة الله تعالى ورسوله قال الطحاوي فمنع ابن عمر رضي الله عنهما هذا الرجل ان يحكي يعني تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر في تفسير الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الاثار في الوتر بثلاث ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزات ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزات ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس رضي الله عنه انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال دفنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن

قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واهي وعن عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسيأتي الكلام

عليه في القنوت وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داود وبقية اصحاب السنن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن هو موقوف ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث واخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن رضي الله عنه قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن وهو الصواب

تنبيه قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي

حديث لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلاة

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شيء اخرجه البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله عنه ان الاية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعا على اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير معونة ويوجد من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي رضي الله عنه انه لما

هو الذي السعدي من التابعين قاله الامرين

قنت

قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر رضي الله عنه فلم يقنت وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية قنت يدعو على علي وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس رضي الله عنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه فاما في الصبح الحديث وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس رضي الله عنه اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس رضي الله عنه وقال ما زال الى الاخر ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات

القنوت في النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا احل قوله ثم تركه اي ترك الدعا على اولئك النفر بعينهم بيون بين الاحاديث تعارض تركه والله اعلم وبه جزم

حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما واما ما اخرجه مسلم من حديث عايشه رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

باب النوافل

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شا ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الاثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشا وفيه بعد العشا ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشا قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد وللترمذي وابن ماجه من حديث عايشه رضي الله عنها مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد فيه وهو مخالف للعدد ايضا

وكذا النسائي وضعفه الترمذي ذ ق

وما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابي داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذي لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان

واما ما يتعلق

واما ما يتعلق بالعشا ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رضي الله عنه رفعه من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عايشه رضي الله عنها موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب رضي الله عنه **تنبيه** لم يذكر ما قبل المغرب وقد اختلف فيه الاثار ففي ابي داود حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شا متفق عليه وللبخاري صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل زاد البيهقي في رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطني من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف في السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي لفظ لمسلم كنا نصليها بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل اخرجه البخاري ويعارض ذلك في نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة رضي الله عنه وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر رضي الله عنه سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونها

قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابو داود والترمذي في الشمايل من حديث ابي ايوب رضي الله عنه رفعه اربع قبل

لعله العشا

الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما ولابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابرهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه فيه عن عائشة رضي الله عنها في اثنا حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره يوتر بتسع ركعات

حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا عندي خطا وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار واما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغريب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب

عن المقبري

عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فلعله فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة من عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشا ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا الله تعالى ولابي يعلى من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اخرجه البخاري ومن حديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه فالجمع بينها ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفا او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت والله اعلم

حديث لا صلاة الا بقراة مسلم من طريق عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسي صلاته قال ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اول صفة الصلاة

قوله وهو مخير في الاخريين ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت هو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم لم اجده عن عائشة رضي الله عنها

وأما علي وابن مسعود رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحق عنهما
قالا اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين ●
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك أي القراءة لم أجده صريحا وفي
الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الأولى
حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها لم أجده وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة
وابن حبان من طريق سليمن بن يسار رأيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط وهم يصلون
فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين وقال مالك في الموطأ عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي
في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه قال نعم قال أيتهما أجعل صلاتي قال ليس
ذلك إليك ويجمع بينهما على أن المنع إعادتها على هيئتها والثاني على إعادتها على وجه
الكمال ويدل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه البيهقي
وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها
لك نافلة أخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبو داود وعن
ابن مسعود رضي الله عنه نحوه أخرجه مسلم أيضا وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا
هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما
منعكما أن تصليا معنا قالا إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم
أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ●
حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم البخاري والأربعة عن
عمران بن حصين رضي الله عنه وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه ●
حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو متوجه إلى خيبر يومي إيماء أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال
النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وأخرجه البخاري من
وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت
يومي وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه وعن أنس بن سيرين
أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي على حمار الحديث وفيه لولا أني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية
مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى
خيبر على حمار يصلي يومي إيماء ولأبي داود والترمذي وابن حبان من رواية أبي الزبير عن
جابر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي
إيماء وأصله في البخاري ●
حديث أن الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم أجده ●
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية
أن يكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ إلا أني خشيت أن
يفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل وقد أخرج البخاري
أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه وعن أبي ذر رضي الله عنه
نحوه أخرجه أصحاب السنن وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه نحوه أخرجه النسائي
وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة
والوتر وقال مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله
عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان
سوى الوتر وإسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة متفق عليه ●
قوله لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف يعني عن التراويح
أخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ●
قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر لعادة أهل الحرمين ولسلف أخرجه محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل
قوله ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الإجماع كذا قال ولا
أدري من أين نقل ذلك ●

باب إدراك الفريضة

حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجه
بإسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أما هذا
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ●

ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة
فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قلت
روى أبو داود بعضه رواه أحمد
رجاله رجال الصحيح وهو مختصرا
عند الدارمي

قوله والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعه فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة •

حديث قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم نام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس رضي الله عنهم عند البزار وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي وعن مالك ابن ربيعة عند النسائي •

حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها رضي الله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها رضي الله عنها لم ار يترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب •

حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شيء منه في ابواب الامامة •

قوله من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده •

قوله انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقرى من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي •

باب قضا الفوائت

باب قضا الفوائت

حديث من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وعبيد عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطا وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطا والله اعلم •

قوله فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس رضي الله عنه من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي لفظ لابي داود فليصلها حين ذكرها وفي الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر رضي الله عنه في صلاته عليه الصلاة والسلام العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم •

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشا صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد اشبهها الفائتة حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره ما يوهم انه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل تقدم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا الحديث اخرجه النسائي وابن حبان تنبيه سئل احمد عن حديث لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي •

باب سجود السهو

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول •

حديث لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي

اثنتان او اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة.

حديث انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داود والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر رضي الله عنهما عند الحاكم وعن انس رضي الله عنه عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم عند ابن سعد.

قوله تعارضت روايتا تعلق بنفي التمسك بقوله كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم.

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبير العيد من غير تركه مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر.

حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر النهار واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء

وقال النووي

وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يخرجه وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر.

حديث اذا شك احدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية.

حديث من شك في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم اول الباب.

حديث من شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجه في روايته حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت وترا شفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين.

باب صلاة المريض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

حديث ان قدرت على ان تسجد على الارض والا فاوم براسك البزار عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي رضي الله عنه نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر اخره واسناده واه جدا.

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انتهى والمراد بالزيادة ما زاد على خمس صلوات في الاغما

اخرج الطبراني [illegible]

فاما اثر علي رضي الله عنه فلم اره واما اثر ابن عمر رضي الله عنه فروى ابرهيم الحربي في الغريب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث موضوع اخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها في الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه كانه يصليه وفي اسناده الحكم ابن عبد الله الايلي وهو واهي جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف •

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن رضي الله عنه وعلقه البخاري انما السجود على من استمع •

ومن احاديث سجود التلاوة

حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر رضي الله عنه انه قرا سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشا اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه اخر •

قوله والسجدة في حم عند قوله لا يسامون في قول عمر رضي الله عنه لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه •

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابرهيم وسعيد بن جبير انهم قالوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا •

قوله في سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقراها وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناده بقوي ولابي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القران بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى

ق والدارقطني والبيهقي وضعفه وقال في تحقيقه ابن الجوزي د

حديث عقبة

حديث عقبة رضي الله عنه ولمالك عن عمر رضي الله عنه مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة واخرجه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول •

سجدة ص

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقراها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابو داود ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها •

سجدة اذا السما انشقت والمفصل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل اخرجه ابن ماجه قال ابو داود واسناده واهي •

باب صلاة المسافر

حديث يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة •

حديث علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها •

قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاثر في مثله كالخبر انتهى اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها •

ولابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر وفي المتفق عليه عن انس رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينها بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما

قوله روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس رضي الله عنه انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن انس رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة ولابن ابي شيبة عن ابي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة تفرد به الحسن ابن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر

واخرجه ابن سعد وفيه انه حسنه الناسخ

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق والبزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطبراني من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم

ان عثمن رضي الله عنه اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن رضي الله عنه سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح عد نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر

ذكر القصر

عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر رضي الله عنه انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقي موقوفا عليها باسناد صحيح

اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن قال البخاري ولا نعرف لانس ابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

ذكر الجمع بين الصلاتين

عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم

وله عن معاذ رضي الله عنه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واه جدا
وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ●

اخرجاه م

باب الجمعة

حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده
وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده
صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة
عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي ●
حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
ولمسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ●
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده ●
قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلاة لعله يشير الى حديث
ابي موسى رضي الله عنه في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
يقضى الصلاة وهو في مسلم ●
قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى العمل اخرجه الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وزاد في اوله كان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله في المراسيل
عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس على المنبر
فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصى
يتوكا عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم يفعلون ذلك ●
قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث بقدم ●
قوله عن عثمن رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده
مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال يروى عن عثمن انه صعد
المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

كانا

كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قايل وان اعش
ياتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله ●

ذكر العدد في الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن
زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال
اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وتبين البيهقي في روايته سماع محمد بن اسحق
وعن جابر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق
جمعة واضحى وفطر واسناده ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا
ثلاثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطني واسناده واه جدا ●
قوله ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داود
عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من طريق
طارق المذكور عن ابي موسى فزاد فيه ابا موسى وعن تميم الداري رضي الله عنه رفعه
الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزادا او امراة
او مريض وللبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت
ايمانكم او ذي علة وعن جابر رضي الله عنه رفعه من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف ●
حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا قال مسلم اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا
وقال ابو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن
عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير
عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله ولابي داود من رواية
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما
ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود واختلف عن ابي ذر رضي الله عنه فروي عنه
فاقضوا وروي عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طرق عن الزهري فاتموا د

حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري في الرجل يجي والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رضي الله عنه رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السايب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا جا احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه

قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان عن السايب ابن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمن رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزورا متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما جلس عمر رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى بعد ذكر الحديث وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه

ذكر سنة الجمعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واه وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسين البغدادي بسنده الى علي رضي الله عنه نحوه وزاد وجعل التسليم في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يامر بذلك ورواته ثقات

وعن نافع

وعن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

باب صلاة العيدين

قوله واظب عليها لم اجده صريحا

حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة رضي الله عنه

حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى نطعم ولا يوم النحر حتى نرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسحق بن ابرهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ برد حمرا وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

حديث ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في الثنا الاخفا وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب

قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وصححه هو والحاكم

ليس قبل الكراهة والصلاة
قبل العيد ولا بعده اذا كان على
الصلاة بعد صلاة

قوله قبل الكراهة في المصلي خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ويشهد له حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم احده ولابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر انكر ابطا الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

حديث انه عليه الصلاة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجا ركب من اخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمي الحاكم الصحابي ابا مسعود ٥

قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد ابن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة رضي الله عنهما وقال الترمذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم نحوه وروى ابو داود ان سعيد بن العاص رضي الله عنه سال ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنايز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه مثل حديث ابن مسعود موقوفا

قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما كبر في عيد بثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة الركوع ٥

ذكر احاديث المخالفين

عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراة سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شي صحيح وعن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة اخرجه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني في الموطا عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وقال الشافعي اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي رضي الله عنه يكبر في الاضحى والفطر والاستسقا سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك ٥

ضعفه الدارقطني وقواه احمد كان قاله الذهبي ٥

حديث لا تنزع الايدي الا في سبع مواطن تفتتح في الصلاة ٥

قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض ٥ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدا

بالصلاة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد
قول النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة
وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السايب قال حضرت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ●

قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد
لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث تقدم من حديث عمر رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجة والدارقطني ●

حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من
حديث بريدة رضي الله عنه ●

حديث كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا

قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد
الركعات وبعدد التكبير ●

قوله ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه الصلاة والسلام تقدم قريبا

قوله وان كان عذر صلاها من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها
موقتة بوقت الاضحية ثم اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجد دليل ذلك ●

قوله ويبدا بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة
العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب العصر من اخر التشريق اخذا بقول
علي رضي الله عنه قول علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا
قول ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم نحو قول علي رضي الله عنه
واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال
من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي
اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه وللدارقطني عن جابر رضي الله عنه
نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا ●

قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهذا هو الماثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام لم اجده وتقدم

عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وله عن علي رضي الله عنه مثله وعن
ابرهيم النخعي كانوا يقولون نذكر مثله وتقدم في حديث جابر رضي الله عنه ●

باب صلاة الكسوف

حديث عايشة رضي الله عنها في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي
الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم
وله عن جابر رضي الله عنه في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي بن كعب رضي الله عنه في كل ركعة خمس ركوعات

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح
ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه نحوه ولمسلم من حديثه وصلى
ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا اذا انخسفت الشمس
والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ايضا
فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي داود عن
قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرجه
وهو غلط اشتغل راويه من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطا السنة ●

باب صلاته في خسوف القمر

حديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس
والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات

قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا يوجد من قوله
صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة
ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعايشة وجابر وابي بن كعب رضي الله عنهم ●

حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف
بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء رضي الله عنها ●

قوله روى ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم الاخفاء بالقراءة في الكسوف اما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف
فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة رواه الطبراني ولعل فيه ابن لهيعة واما
حديث سمرة رضي الله عنه فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا

لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة رضي الله عنه في اخريات الناس فلم يسمع

حديث اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعا لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى رضي الله عنه فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عايشة رضي الله عنها فكبروا وادعوا وصلوا د وعن المغيرة رضي الله عنه فادعوا الله وصلوا

قوله وقال عليه الصلاة والسلام واذكروا الله واستغفروه هو في حديث ابي موسى رضي الله عنه كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى

قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة الترمذي والنسائي عن ابي امامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داود عن معاذ رضي الله عنه لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة اخرجه البخاري في تاريخه

حديث اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال

قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود ففي الصحيحين عن اسما انه انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ولمسلم عن جابر رضي الله عنه ولاحمد والحاكم عن سمرة رضي الله عنه ولابن حبان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر

باب الاستسقا

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلاة اما الاستسقا فثابت كما سياتي ان شا الله تعالى واما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا وانما يرد الاستسقا دون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشي عدم وقوعه د كحديث انس رضي الله عنه متفق عليه وليس فيه ذكر الصلاة وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقا ركعتين كصلاة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق عبد الله بن كنانه

ارسلني

ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرا سبح وفي الثانية خمسا وقرا هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس رضي الله عنه في قصة الاستسقا فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلاة الجمعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقا ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند احمد وعن عايشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي لفظ وقلب رداه ولاحمد وحول رداه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه وحول رداه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداه لكي ينقلب القحط الى الخصب ولابي داود فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه

قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكر اخرجه احمد كما ترى

باب صلاة الخوف

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طايفتين طايفة خلفه وطايفة في وجه العدو فصلى بتلك الطايفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطايفة الحديث د ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قضاوهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عليه

قوله وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم

في مفهوم الخطاب انه اذا لم يكن فيهم لا يشرع لكن روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى
بكابل صلاة الخوف وان سعيد بن العاص صلى بجماعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين د
ابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف الظهر فصف
بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر رضي الله عنه قال في
اخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللنسائي من وجه اخر عن جابر
رضي الله عنه فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم
تنبيه ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة
انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر رضي الله عنه وعسفان وهو عند ابي
داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق د
تقدم في قضاء الفوائت

باب الجنائز

قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في
القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد مستنده الا
ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابرهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطا
نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميته واما التوجيه الى
القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور رضي الله عنه لما توفي اوصى ان يوجه
الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم
في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه
في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى
امراة ابي رافع قالت اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت
واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى والله اعلم

حديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد
ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في الضعفاء للعقيلي

والدعا

والدعا للطبراني وعن عائشة رضي الله عنها في الطبراني وعن واثلة رضي الله عنه في الحلية
في ترجمة مكحول وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رضي الله عنه رفعه من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم
عن ام سلمة رضي الله عنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
الحديث ولابن ماجه واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس رضي الله عنه اذا حضرتم
موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده

فصل في الغسل

حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولاصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وفيه قصة

قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قصة الذي مات محرما اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية رضي الله عنها
في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه رفعه ان الملائكة
غسلت ادم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رضي الله عنه رفعه من
غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم
والطبراني والبيهقي ولابن ماجه عن علي رضي الله عنه نحوه لكن قال خرج من خطيئته
واسناده واه

قوله لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة
غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
متفق عليه وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه كان يعجبه صلى الله عليه
وسلم التيامن في كل شي

قوله ولان التطيب سنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الذي
وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب ويقدم
في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه في قصة ادم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن
في الاخرة كافورا وفي حديث علي رضي الله عنه انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال
هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وللحاكم
من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي

وروى عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات ٥
قوله قالت عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم محمد بن الحسن في
الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكدون
رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
واخرجه ابو عبيد في الغريب عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم وهو منقطع بين ابرهيم
وعائشة رضي الله عنها قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت
لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية ٥

فصل في التكفين

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق
عليه من حديث عائشة رضي الله عنها بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ٥
ولابن عدي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كفن في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ٥
وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي
اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة رضي الله عنها القميص وقد زاد اسحق
في مسنده في آخر حديث عائشة رضي الله عنها قالت فاما الحلة فانها شبهت على الناس
لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال
اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص وعن الحسن رضي الله عنه نحوه ٥
ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين
سحوليين ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ثوب حبرة وريطتين ولابن ابي شيبة
والبزار من حديث علي رضي الله عنه كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكر
ابن عدي وابن حبان على راويه ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع
في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحيف
على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة
بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ٥
قوله وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما
عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة
رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد
الله تعالى يجدون الريح ولا ياكلون الطعام وقال فيه ثم اجلسني على الباب وابرز لي واخرج من طريق وهب بن خالد عن حماد بن زيد قال لما
ابن السائب ان سلمان تذكر ... وفيه ان المسك كان اصابه من بلنجر وعن الشعبي انما اصابه يوم فتح جلولا واخرج ابن سعد من
طريق الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عمر رضي الله عنه قال لا تجعلوا في حنوطي مسكا ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الفضيل بن عمرو قال اوصى عمر رضي الله عنه ان لا يتبع بنار ولا تتبعه امراة ولا يحنط بمسك ٥

[illegible]

امرو
ابن عمر قال ابو بكر رضي الله عنه نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر
رضي الله عنه نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد
فانما اقول الحد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد
من طريق عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها نحو الاول في قصة وفي البخاري عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته
وكفنوه في ثوبين ٥

وفيه انما هو للمهل من ... وفيه

حديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن
ابنته خمسة اثواب الرجل وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك ٥
اخرجه ابو داود ٥
حديث ان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد
متفق عليه من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه ٥
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا احمد ولابن
حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي
جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كفنوني واجمروا
ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة ٥

ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال الصحيح ٥

واخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ٥

فصل في الصلاة على الميت

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار ابن حبان عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة قد دفنت ولمالك
عن ابي امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني
بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على
قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت مثله وفي المتفق عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن
الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى
الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي
روي موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما والمرسل اصح ٥
فصل روى ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم

اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس
وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة رضي الله عنهم فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في
القوم الحسن والحسين وابو هريرة رضي الله عنهم ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام
يومئذ سعيد بن العاص رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قدم
النساء مما يلي القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمر رضي الله عنهما وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
نحوه وكذا عن عثمن وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص رضي الله عنهم ويعارض ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد قال سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال
فجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطا النساء مما يلي الامام
والرجال مما يلي القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلاة صلاها الطبراني والبيهقي
من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرمز
احد المتروكين عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان في الجنائز وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن
ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن
السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن معوية وهو
متروك اخرجه ابن حبان في الضعفا واخرجه الحرث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب
فقال عن ميمون عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن مسروق
قال صلى عمر رضي الله عنه على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم قال هذا اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد
ابن الحسن في الاثار عن ابرهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى
قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فجمع راي الناس فاجمعوا على ان
ينظروا الى اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون ما
سواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن ابيه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت
النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى
اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى الطحاوي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه كان
يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة

عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت
الينا فقال انه بدري واصله في البخاري باختصار وذكر تمامه في تاريخه وكذلك اخرجه البرقاني

قوله والبداءة بالثناء ثم بالصلوات لانها سنة الدعا اصحاب السنن والحاكم
وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله تعالى
لم يحمده ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا

قوله والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته حتى جاء معاذ
رضي الله عنه فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم
ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن
ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي
من مرسل عطا نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد في صلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا بها

قوله ان انسا رضي الله عنه فعل ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل
بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها ابو داود والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب
عن انس رضي الله عنه بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه

حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فلا شي له ولفظ ابن ماجه فليس له شي وقال
الخطيب روي فلا اجر عليه وقال ابن عبد البر خطا فاحش ويعارضه حديث مسلم
عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي
فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد
سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد انتهى
وقصة ابي بكر رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر رضي الله عنه اخرجها مالك في
الموطا ورجالهما ثقات

حديث اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي رضي الله عنه
رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل
لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رضي الله عنه رفعه

الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى
والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صار خاصلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط
وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابرهيم اخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البراء رضي الله عنه وقال ما ت وهو ابن سنة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء رضي الله عنه وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله وروى ابو داود عن البهي قال لما مات ابرهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل وعن عطا صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا ولابن سعد عن بشار وجعفر بن محمد عن ابيه وعبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويعارضه ما روى ابو داود ولاحمد والبزار عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت مات ابرهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب ابو داود والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي رضي الله عنه لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك ذا الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه ورواه ابو يعلى من وجه اخر عن علي رضي الله عنه نحو الاول ولابن سعد من وجه اخر عن علي رضي الله عنه قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت

فصل روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه

كان

وكلما عند ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر العبدي عن ... ابن يونس عن جابر عن عامر عن البراء رضي الله عنه مذكور

كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف

قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذ بقوايمه الاربع بذلك ورد السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة رضي الله عنه من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه

قوله لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا احملت يعني يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والموخر على اعلا صدره ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار

قوله فلما كان ذلك لازدحام الملايكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك وللواقدي عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملايكة تحمله وفي الباب عن الحسن ابن الحسن بن علي رضي الله عنهم في جنازة جابر رضي الله عنه اخرجه الطبراني وعن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما رايت سعدا رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صنع ذلك في جنازة سعد رضي الله عنه ومن حديث عثمان رضي الله عنه انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة رافع بن خديج رضي الله عنه ومن طريق ابن الزبير رضي الله عنهما في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك وابو هريرة رضي الله عنه بجنازة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب ابو داود واحمد واسحق والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلاثة احكام وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة رضي الله عنه لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا فانه في ميمونة رضي الله عنها واما الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها

اي في الحكم الثاني

الله ما حملنا ميتا اخف علينا من سعد فقال ما يمنعكم من ان يخف عليكم وقد هبط من الملايكة كذا وكذا وقد سمى عدة لم احفظها لم يهبطوا قط قبل يومهم قد حملوه معكم وقال ابن سعد ايضا اخبرنا وهب بن جرير سمعت الحسن قال لما مات سعد بن معاذ وكان رجلا جسيما جزلا جعل المنافقون وهم يمشون خلف سريره يقولون لم نر كاليوم رجلا اخف وقالوا اتدرون لم ذاك لحكمه في بني قريظة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده لقد كانت الملايكة تحمل سريره

اخرجه ابو داود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابرهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة رضي الله عنه ان ابا سعيد سال عليا رضي الله عنه فقال فضل الماشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعا فقال له ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اني رايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان ييسرا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمن ابن ابزى عن علي رضي الله عنه نحوه وفيه القصة وفيه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابرهيم بن ابي حمية وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر رضي الله عنهما كيف السنة في المشي مع الجنازة قال الى كما ترى امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب ابن مالك رفعه اذا كنتم ما لم يكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملايكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه منه وانه محمد ابن بكر عن يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه وقال هو خطا وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد على الزهري حدثني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوامة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها

وكذا ابن سعد

[illegible]

وكذا هو عند ابن سعد عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم انه راى عمر رضي الله عنه ... وليس ... بيد القصبة وهو كذلك عند مالك في الموطا ... دون القصة

فصل واخرج

فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها وعن شمالها

فصل في الدفن

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا لاصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير رضي الله عنه مثله واسناده ضعيف من وجهين الجزاء ان عنه وعن جابر رضي الله عنه مثله اخرجه ابن شاهين باسناد ضعيف وعن انس رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق عمل فسبق صاحب اللحد فلحد له اخرجه ابن ماجه واخرج عن عايشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس وذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا من اصح الاسانيد

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رضي الله عنه رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس رضي الله عنه

قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحايط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر البلا فاسرج له سراج فاخذه

من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس رضي الله عنهما فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة

قوله فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط نتج كتبه صاحب المبسوط وابو دجانة رضي الله عنه استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي حنيفة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود عن هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا عند راسي فاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

> سننت التراب صببته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسناة

قوله ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في عد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد رضي الله عنه في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد وتجصيصها

قوله ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبره وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة رضي الله عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولمسلم عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبور

> مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لفظ ابو داود في رواية اخرى ولفظ الحاكم في معرفة الصحابة فرايت عليها حصباء حمراء والبطحاء بعرصة فلعله في موضع اخر او ضبط مفهوم على بطحاء

فصل في الدفن بالليل

في البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه دفن ليلا قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا رضي الله عنه دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا ولابي داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي اسناده ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري

> دفن ذو البجادين ليلا وكان يرفع صوته بالقراءة كما اخرجه ابن سعد فيحتمل هو الذي كان يرفع صوته بالذكر

باب حكم الشهيد

حديث قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رضي الله عنه رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

طرق الصلاة على حمزة رضي الله عنه

الحاكم عن جابر رضي الله عنه فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه فلما راه ممثلا به
شهق ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه ثم جيء بالشهدا فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم
ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى
احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال فوضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من
الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة رضي الله عنه ثم جيء باخر حتى
صلى على حمزة رضي الله عنه يومئذ سبعين صلاة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه
وقد اخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بحمزة رضي الله عنه وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهدا غيره اخرجه
ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمن بن عمر
بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم
اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الحديث قال ثم قدم حمزة رضي الله عنه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجال فيوضع وحمزة
رضي الله عنه مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل
ابن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة رضي الله عنه فهي للقبلة ثم
كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهدا حتى صلى عليه سبعين صلاة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سوا وفي اسناده
عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابن اسحق في المغازي حدثني من لا اتهم عن مقسم
عن ابن عباس به واخرجه ابو نعيم في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما والحسن متروك ولابي داود في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه
سبعين صلاة وله عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي
من مرسل عطا مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ابي دجانة رضي الله عنه بعد الوقعة وروى النسائي عن شداد بن الهاد
ان رجلا من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه
استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم •

قوله لان شهدا احد ما كان كلهم يقتل بالسيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا • ابن اسحق

قوله وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة اخرجه

حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقد قتل حنظلة رضي الله عنه ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج
وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما اصيب حمزة وحنظلة رضي الله عنهما وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملائكة فسلوا
اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة
اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد
واقع امراته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة رضي الله عنه واخرجه
مالك في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا •

قوله وشهدا الحرب ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجد
في الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي شنة من ما لا انبعه
ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك فقال نعم فاذا رجل يقول اه فاشار الي ابن عمي ان
انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول اه فاشار الي ان انطلق به اليه
فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات
اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى ابن كنه عن حبيب بن ابي ثابت ان
الحرث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة
واخرجه الطبراني من هذا الوجه •

قوله روي ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة لم اجده •

الصلاة في الكعبة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء
الكعبة وارسل الى عثمن بن طلحة فجا بالمفتاح ففتح ثم دخل بلال واسامة وعثمن رضي الله عنهم وامر
بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الناس فقلت لبلال اين صلى فيه فقال بين
العمودين المقدمين قال فنسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق
اخرى واخرجا عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم
لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين
وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة رضي الله عنه انه صلى فيه

ومن طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني اخي الفضل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعوا وقد روى الدارقطني
من رواية يحيى بن صالح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج
وبلال رضي الله عنه خلفه فقلت لبلال اصلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا اصلى
قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وصلى بين الساريتين ركعتين
ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج
ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال
البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة
والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن صفوان قلت لعمر رضي الله عنه كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابو داود
والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد
صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان

قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله تعالى قال
الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد روي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما والاول اشبه
واخرج ابن ماجه حديث عمر رضي الله عنه قال ابو حاتم الاسنادان واهيان

الصلاة في المقبرة والحمام

الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله
سفيان ووصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله
في حديث جابر رضي الله عنه وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه
وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عند البيهقي والطبراني وجعلت لي الارض كلها مسجدا

الصلاة في الارض المغصوبة

لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض
اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا
اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه

وقد قال احمد

قال ابن الجوزي وعلله حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يحتج به وقال فيه زيد بن ... لا يصح

٧٨

وقد قال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشيء

الصلاة بين السواري

اصحاب السنن الثلاثة عن انس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري وعن معوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلاة بين
الاساطين اخرجه البزار

كتاب الزكاة

حديث اذوا زكاة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة رضي الله عنه
في اثنا حديث وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
وفي الباب عن معاذ رضي الله عنه ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه
وستاتي ان شاء الله تعالى احاديث مانعها

قوله ولا بد من ملك النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير
الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود عن علي رضي الله عنه رفعه اذا
كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال
في اخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابو داود اختلف على ابي اسحق
في رفعه ووقفه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن
عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه
ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في
الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج
الدارقطني من حديث انس رضي الله عنه رفعه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه
حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة رضي الله عنها مثله
اخرجه ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف

قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة كان المخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي رضي الله عنه وروى محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس في مال اليتيم
زكاة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعف براويه
المثنى بن الصباح وتابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل
ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف قال
الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر رضي الله عنه وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجه
الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابن ابي رافع قال ان ابا رافع اما مات
باع عمر رضي الله عنه ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها
الي علي رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسالوا عليا رضي
الله عنه فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا اركيه اخرجه البيهقي
وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة اخرجه في الموطا والشافعي عنه وروى الدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال
اليتامى لا تاكلها الزكاة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما
لعثمان بن العاص رضي الله عنه قال قدم عثمان بن العاص على عمر رضي الله عنهما فقال له عمر كيف متجر
ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر وقال
عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح

قوله روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى
ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل
الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا
اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا
منه زكاة ما مضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يؤخذ منه
الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك في المال المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في
الاموال عن الحسن يؤدي عن كل مال الا دين الا ما كان ضمارا

فصل في الابل

قوله هكذا اشتهرت كتب الصدقات ورسول الله صلي الله عليه وسلم البخاري
من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله صلي الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها

على وجهها

على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس
ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت
ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة الى
تسعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا
يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله
وللاربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض
صلي الله عليه وسلم عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض ثم عمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه في
خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه
ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر رضي الله عنهم اقرانيها سالم
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو
داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة
الى ان يبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم قال لما قدم وقد كندة استعمل عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله
في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل
خمس شاة الحديث

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عود ما دونها هو كذلك في
حديث انس رضي الله عنه

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك
ففي كل خمس ذود شاة اسحق والطحاوي في المشكل وابو داود في المراسيل من طريق

لسنن هو وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

البخاري ما لا يرجى من الدين والوعد كما لا يكون منه على ثقة

حماد بن سلمة اخذت من قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابرهيم النخعي نحوه
ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على ابي اسحق ٥

فصل في البقر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى
واسحق من طريق مسروق عن معاذ رضي الله عنه وصححه ابن عبد البر وقال الترمذي روي
مرسلا من غير ذكر معاذ رضي الله عنه وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه
ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه والنسائي من طريق ابرهيم عن معاذ
وعند مالك من طريق طاوس عن معاذ رضي الله عنه وله شاهد من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في الترمذي وهو منقطع وروى ابو داود في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك
ابن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل
وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري
بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في
ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا
تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث
معاذ رضي الله عنه فانه النصاب المجمع عليه فيها

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا
قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق
المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص
فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين
الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ٥

ورواه الحفاظ

ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال
فامرني ان لا اخذ منها من ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم
معاذ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق
طاوس عن معاذ رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رضي الله عنه ٥
وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ رضي الله عنه شابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله
الحديث في قصة بعث النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل بها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع معاذ رضي الله عنه فوافى عمر بمكة على الموسم [illegible] ولمالك رضي الله عنه نحوه
وعن جابر رضي الله عنه بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه ومعاذ باليمن
نعم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق [illegible] ان معاذا رضي الله عنه لما قدم للنبي
صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم
وقالوا هذه تحية انبيائنا فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث ٥

فصل في الغنم

قوله حديث بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه
اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو من كتاب عمرو
ابن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر رضي الله عنه فهو الذي كتبه لانس رضي
الله عنه وهو في البخاري وابي داود كما تقدم ٥

قوله والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به قلت
النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس رضي الله عنه في البخاري وفي الغنم في
سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ٥

قوله قال عليه الصلاة والسلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه ابو داود
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر
مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ولاحمد
من طريق اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة رضي الله عنهم
اذا كان قبل الاضحى بيوم او بيومين اخذوا الثنيات واعطوا جذعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية وصححه الحاكم ولابي داود عن سعر الديلي جاءني رجلان
فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتعطينا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة
فعمدت الى شاة [illegible] فقالا هذه شافع وقد نهانا [illegible] عنها والشافع التي في بطنها ولدها فقلت فاي شيء

فاخذ ان قال الاجذعة او ثنية وبالك عن عمر رضي الله عنه ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم

قوله روي عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا لم اجده واورده ابرهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر رضي الله عنهما

قوله وجواز التضحية عرف بالنص يعني التضحية بالجذع هو في حديث جابر رضي الله عنه رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي ان شا الله تعالى بقية طرقه في الاضاحي

حديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمر رضي الله عنه وعمرو بن حزم اخرجه ابن ماجه مختصرا هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولابي داود عن علي رضي الله عنه مثله

حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي ان شا الله تعالى في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رضي الله عنه رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي رضي الله عنه بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه راويه سليمن بن ارقم او معاذ رضي الله عنهما واخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شي

قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله تعالى صدقة

حديث في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله تعالى ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرايب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه

واخرجه عبد الرزاق

واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمن رضي الله عنه كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر رضي الله عنه بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلي بن امية ان عمر رضي الله عنه قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص قال فقرر عمر رضي الله عنه على الخيل دينارا دينارا وللدارقطني عن علي رضي الله عنه جا ناس من الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا نحب ان تزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي رضي الله عنه لا باس به ان لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا

واخرج الامام احمد عن حارثه ابن مضرب قال جا ناس من اهل الشام الى عمر فذكر نحوه

قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه لم اجده وفي الاثار لمحمد ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في الخيل السائمة ان شيت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شيت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم

حديث لم ينزل علي فيها شي يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة مانع الزكاة وفيه وسيل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شي الحديث ولم ار فيه ذكر البغال

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المثيرة شي لم اجده هكذا اما الحوامل فلم ار واما العوامل ففي حديث علي رضي الله عنه وليس في العوامل شي اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابحي الاعسر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات خيار المال ثم رايته قال هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ رضي الله عنه في اليمن واياك وكرايم اموالهم

حديث في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ العشر لم اجده

وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلي العراقي في كتابه وقد بينا انه ليس له حديث
محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شي يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

قوله وهكذا الحال في كل نصاب لم اجده

قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن
ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر رضي الله عنه صالح نصارى
بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي
رواية ابي عبيد وان لا ينصروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي
من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه اخر مطولا

حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه ولمسلم عن جابر رضي الله عنهما وليس فيه تفسير الاوقية
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه بالتفسير ولمسلم عن عائشة
رضي الله عنها في تفسير الاوقية نحوه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد
ابن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه
الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي
الباب حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من
هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم
شي فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد وللعقيلي عن حميد عن ابي امامة رضي الله
عنه مرفوعا موصولا مثله

حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه هو في احد حديث علي رضي الله عنه
عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما موقوفا مثله

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا
الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين
وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا واسناده ضعيف جدا

قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام
من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شي

قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
بذلك جرى التعديل في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال
لم تزل المثاقيل في اباد الدهر محدودة لا تزيد ولا تنقص فوجدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة
دوانق تكون سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة
وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال
عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه
يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن
عمر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين
دينارا اخرجه ابن ماجه والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي وفي عشرين مثقالا نصف مثقال اخرجه ابن
زنجويه باسناد ضعيف

فصل في زكاة الحلي

اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما وقالت هما لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم و
صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له قلت ابدى له النسائي علة غير قادحة
فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد
ابن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة
والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه
الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم

وعن ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد
وعن اسما بنت يزيد رضي الله عنها عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ
منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر
الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في
ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم ان لامراتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فاد زكاته نصف مثقال واسناده
ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني
وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطا وطاوس وابراهيم
وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكاة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطا من السنة ان في
الحلي الذهب والفضة الزكاة واخرج باسناد ضعيف ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
رضي الله عنه مر من قبلك من نسا المسلمين ان يزكين حليهن ه

فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون في
الحلي زكاة ابن عمر وعايشة وانس وجابر واسما رضي الله عنهم انتهى فاما ابن عمر رضي الله عنهما
فهو عند مالك عن نافع عنه واما عايشة رضي الله عنها فعن ابنا اخيها صحيحان واما
انس رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليم سالت انسا رضي الله عنه عن الحلي فقال
ليس فيه زكاة واما جابر رضي الله عنه فرواه الشافعي عن سفين عن عمرو سمعت رجلا سال
جابرا عن الحلي افيه زكاة قال لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر رضي الله عنه من قوله واما اسما
رضي الله عنها فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا ه

فصل في العروض

حديث يقومها يعني عروض التجارة فيؤدي من كل مايتي درهم خمسة دراهم لم احده هكذا
وفي الباب عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رضي الله عنه
رفعه في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز صدقته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم
واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة
والرا فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في

كل مال

كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقي من وجه اخر
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد
وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال له قومه يعني
الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفي الموطا ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى عامله انظر
من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا ه

قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا
امر به عمر رضي الله عنه سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي جعفر عن زياد بن حدير
بعثني عمر رضي الله عنه الى عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا
بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر و
اخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك
رضي الله عنه انه اخرج كتاب عمر رضي الله عنه نحوه ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن انس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر
رضي الله عنه اصح ه

قوله قال عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر لم اجده ه

فصل في المعدن والركاز

حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اثنا حديث
وفي الباب في المعدن عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جا بخمس
اواق فقال يا رسول الله اني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال لا شي فيه ورده وروى
ابن حبان في الضعفا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في الركاز العشر وفي الموطا مقطعا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا
الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحرث ه

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور
عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا رضي الله عنه فاخذ منه الخمس
واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي
الاسناد وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي لعمر رضي الله عنه نحوه وللشافعي
وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل ان كنت
وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابي بشر عن
هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركازا مال عادي

فادخمسه في بيت المال وذلك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن شعيب عن عبد الله بن بشر الخثعمي
عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا
رضي الله عنه فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا

حديث لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه لا زكاة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العرزمي عن عمرو وهو اضعف منه
وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللولو ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كان
للتجارة ففيه الزكاة موقوف

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد
باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر رضي الله عنه كتب اليه ان خذ من العنبر العشر وفي
الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العنبر فقال ان كان فيه شي
فالخمس اخرجه الشافعي

فصل في الزروع والثمار

حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وله عن جابر رضي الله عنه
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تحل
في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق

حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر ولمسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه ولابن ماجة عن معاذ رضي الله عنه بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر
وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما
انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف
جدا مرفوعا

حديث ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ
رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس
فيها شي قال ليس يصح ولا يصح فيه شي والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى
اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني
والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن معاذ رضي الله عنه ومن طريق موسى بن طلحة عن انس رضي الله عنه

واسناده

واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا
كتاب معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن
عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة
وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة

بقية روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك
وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريقه عن موسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه قوله
وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ
رضي الله عنهما حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل ما في الباب

حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور واخرج ابو داود والنسائي
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا فقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب
الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب
غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من
العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم
العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة
وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمان
بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت احمها لي فحماها لي
قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال
مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح في زكاة العسل شي وروى
الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر
الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاتى به عمر رضي الله عنه فاخذه وللترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق
وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده ابن عدي

وهو عند ابي داود كذلك من هذا الوجه

واخرجه ابن سعد من هذا الوجه بلفظ قال اد زكاته قلت فاحم لي جبلها قال فحماه لي

وهو عند ابن سعد وفيه ان عمر رضي الله عنه فنضه صاعا ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين

ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيها دون ذلك شي انتهى وهذا نص قول ابي يوسف رحمه الله ●

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المونة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السما والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وعن معاذ رضي الله عنه عند ابن ماجه ●

قوله ان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكر في كتاب الاموال بغير سند قال جعل عمر رضي الله عنه الخراج على الارضين التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والدور ●

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله انعقد الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبري من طريق حبان بن ابي حبلة ان عمر رضي الله عنه لما اتاه شيبة بن حصن قال الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مولفة ●

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبري عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى رضي الله عنه وهو يخطب فقال له الناس فالقوا شيا كثيرا فامر به ابو موسى فجمع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا فاعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة ●

قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله تعالى ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود فهلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله وللبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال انه حبيس في سبيل الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح ●

قوله في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

اما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطا والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتي به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وللطبراني في شي من المسانيد باللفظ المذكور ●

حديث تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ●

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي ابن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه وعن طلحة رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه اخرجه الطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عنه ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ●

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قصة

وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه عند البزار

حديث يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي آخره انه لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبري عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وبمعناه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة وقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير

حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم ابن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

علي الذكر

واخرجه ابو داود والنسائي

٨٦

على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي رضي الله عنه هي على كل مسلم

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا انه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كافر ومسلم وفي اسناده عثمان الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له

فصل في مقدار الواجب ووقته

حديث ابو سعيد رضي الله عنه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان فينا زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود وذكر فيه واحد عن ابن علية صاع

حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ ولست
رواية ابن علية في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ●

ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان

الاول ما جا فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب فقال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
من قمح فلما قدم علي رضي الله عنه قال اما اذ وسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شي
اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من وجه اخر فيه الواقدي
ومن وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني
من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو رضي الله عنه فقيل عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد
الذي تقتاتون به وفيه ابن لهيعة اخرجه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر اخرجه
الدارقطني واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه
فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رضي الله عنه رفعه
في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شي فليتصدق بنصف صاع من بر او
صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي رضي الله عنه اخرجه الدارقطني
وفي حديث علي رضي الله عنه الحرث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه سليمن بن ارقم
وفي حديث عصمة الفضل بن مختار وهم متروكون وقال ابو داود في المراسيل حدثنا
قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى
ابن حسان عن الليث عن عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد
ابن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة
تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه نصف صاع بر ●
القسم الثاني ما فيه صاع قمح في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة وفي الطحاوي

مرفوعا

من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي الطحاوي من طريق ابي معشر كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفين بن حسين ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ من ادى برا قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او
صاعا من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجها الدارقطني واسانيدها ضعيفة
وعن علي رضي الله عنه وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم ●
قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فيهم الخلفا الراشدون قلت
منهم ابو بكر رضي الله عنه عند عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر
مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر رضي الله عنه تقدم من رواية عبد العزيز بن ابي
رواد ومنهم عثمن رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر ومنهم علي
رضي الله عنه وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق وفيه
مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا ●
حديث صاعا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان
ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسما بنت ابي بكر
انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به
اهل المدينة الحديث ●
قوله هكذا كان صاع عمر رضي الله عنه يعني ثمانية ارطال اخرجه ابن ابي شيبة
عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي
اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه ●
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس رضي الله عنه وهو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر
وهو ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ليس فيه ذكر الوزن واخرج
الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي

وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر رضي الله عنه بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاه واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الدارقطني من طريق اسحق بن سليمان الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته فقلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثني ابي عن اخيه مثله واخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم قالوا نأتيك بحجة فجاءني نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاه وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاه ولابن ابي شيبة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة الحديث

حديث اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصرا بهذا وعند ابن عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وامر بها بزكاة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين

كتاب الصوم

حديث لا صيام لمن لم ينو الصوم من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

عن حفصة

٨٨

عن حفصة رضي الله عنها ففي رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له لفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة رضي الله عنها وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وعن الزهري عن حفصة رضي الله عنها موقوفا وقال ابو حاتم روي عن حفصة رضي الله عنها قولها وهو عندي اشبه واخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا واخرجه الدارقطني بلفظ مغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هي في قصة عاشورا اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا

حديث انه كان يقول بعدما يصبح غير صائم اني اذا لصائم مسلم عن عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال صلى الله عليه وسلم اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال صلى الله عليه وسلم اريني فلقد اصبحت صائما فاكل

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال

او يكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا اسناه غير جرير ولابي داود عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله ابن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لان راويه علي ابن الاشرق عن عمه عبد الله بن جراد وتعلي هالك

حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الاتيين والاتي والله اعلم

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتتمته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه لكن الترمذي صححه وهو من رواية العلا بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة

قوله وروي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه وسياتي ان شا الله تعالى حديث علي قريبا

حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة ابن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه وفي لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وكذا قال يحيى

الفطان

القطان عن الثوري

حديث صوموا لرويته تقدم قريبا

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وللاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما جا اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوايل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائي المرسل اولى بالصواب وفي الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البرا رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه من اين جيت فقال من المغرب فقال اهللت قال نعم فقال عمر رضي الله عنه الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التغلبي وهو ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي

باب ما يوجب القضا والكفاره

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله تعالى وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه ولابي داود جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال صلى الله عليه وسلم الله اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا قضا عليك وفي لفظ ولا قضا عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما الطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليك اخرجه احمد

حديث ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد

وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبه واخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان رضي الله عنه نحوه وفي اسناده ضعف

وكذا البيهقي وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا

حديث من ذرعه القي فلا قضا عليه ومن استقا عامدا فعليه القضا الاربعه وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شي وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبه وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قيت وفي الباب عن ابي الدردا وثوبان رضي الله عنهما

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر ان شا الله تعالى بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل جاني ما جاني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال صلى الله عليه وسلم كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الايمة كلهم من حديث ابي هريرة

لكن في هذا السياق مواضع زايدة او مغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي فردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطاها ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صايم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بعرق بالفا وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعم ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شي من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري والذي في الكتاب انه من نفس الخبر لا اعتراض يا في والله اعلم

قال ابن عدي كما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة زكريا بن يحيى المصري حدثنا عبد الكريم بن ابراهيم المرادي حدثنا زكريا الوقار حدثنا العباس بن طالب عن ابي عوانة عن عمارة عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله وقعت على اهلي في رمضان نهارا انا ل تحرطهما قال لا يجزي بطلتك وافاد ان العباس بصري صدوق وقد ان الوقار صاحب الترجمة قال فيه ابن عدي يضع وقال غيره انه كذاب

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة وللعبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله انما الوضو مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه ان اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه ابو عبد الله احمد بن منصور النيسابوري وكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كانت قريش تصوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن كان اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وفيهما عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
الحديث وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى
منكم فصامه وامر بصيامه

فصل في الاكتحال للصائم

اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى
ابن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شي انتهى واخرج ابو داود عن انس رضي الله عنه انه
كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده سعيد
ابن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف

قوله ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي
من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف
وفي البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه
واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين رضي الله عنهما يعارضه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا جزوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع
بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك
هو الذي رواه

حديث خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة
رضي الله عنها بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي
وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه حديث لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن انس رضي الله عنه مرفوعا في
السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي انه اخذ رطبه من الماء
وزاد فيه في اول النهار وآخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن
عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل رضي الله عنه اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي
النهار اتسوك قال اي النهار شئت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه
عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي
الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في
ذلك من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي بلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية
بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من
الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة
وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن
علي رضي الله عنه موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا

حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه
زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد
الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل اللام المعرف
ولمسلم عن جابر رضي الله عنه في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا
قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه واخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم
رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي
بوقفه وبين عليه

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا بهذا او زاد ولكن ان
كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا لابي مصعب عن مالك انه بلغه ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح
عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة

وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان
كل يوم مدا من حنطة واما حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي ماتت وعليها
صوم شهر فقال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها
ان تصوم عنها •

حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ
كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود
وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا رضي الله عنهما
فذكر القصة وليس فيه ذكر القضا وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة
صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما آخر مكانه اخرجه
الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها ليس فيه عروة واسند
عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق
وعند مالك في الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عايشة رضي الله عنها وله
شاهد عند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصبحت عايشة وحفصة رضي الله عنهما صايمتين
وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وخالفه ابو همام عن عبيد الله عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وفيه خصيف
رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا
وروى في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعايشة وحفصة رضي الله عنهما
هدية فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي
فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صايم قالت فاهديت الينا هدية او جانا زور وقد
خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيته به فاكل وقال قد كنت
صايما واخرجه النسائي وزاد في آخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطا يعني
من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي
فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة وقال
زادها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن
عن ام هاني مرفوعا الصايم المتطوع امين نفسه ان شا صام وان شا افطر وروى الدارقطني
من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصوم يوما مكانه فيه الواقدي وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق

انس بن

انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فعطشت عطشا شديدا فافطرت فسالت عدة من الصحابة رضي الله عنهم
عن ذلك فامروني ان اقضي يوما مكانه •

حديث عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن
في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم فطلعت الشمس
فقال عمر رضي الله عنه ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق زيد بن وهب نحوه فقال والله ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر
رضي الله عنه في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر رضي الله عنه قضاء يوم يسير وفي الباب عن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري قال قيل لهشام بن عروة راويه لا بد من القضا •

حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه •

حديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني
من حديث ابي الدردا رضي الله عنه وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة بدل السواك وهو عند
ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا عند الدارقطني في الافراد •

حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما •

قوله وان بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم
وقوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث افطر الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان رضي الله عنه
اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال احمد هو اصح ما روي في الباب وكذا
قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسما
عن ثوبان رضي الله عنه وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث
شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد
استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عند النسائي
والترمذي وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل
وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى رضي الله عنه اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني
وقال النسائي رفعه خطا وعن معقل بن سنان رضي الله عنه اخرجه النسائي واحمد ورجح
البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه اخرجه النسائي وعن علي رضي الله
عنه كذلك وعن عايشة رضي الله عنها كذلك وعن بلال رضي الله عنه اخرجه النسائي والبزار
وهو منقطع وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة رضي الله عنه اخرجه الطبراني
وعن انس رضي الله عنه اخرجه البزار وعن جابر رضي الله عنه كذلك والطبراني في الاوسط

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك رضي الله عنهما
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما عند العقيلي •

فصل فيما يعارض ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد
عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قيل
له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف
ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو
صائم وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم
اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه
الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف •

حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال
افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله الافطار لم يكن للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن
سمرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما
يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس رضي
الله عنهما في الشعب للبيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس رضي الله عنه قال ما
صام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان •

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه
عن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن
ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه نحوه ولمسلم رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها نحوه •

حديث الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ابرهيم بن مجمع وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ايام
منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله
ابن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعن

هو بلاعنه الرجال اهله

واسحق

واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي
رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا •

باب الاعتكاف

قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب رضي الله عنه نحوه •

قوله لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وفي
ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني
الى ادراجه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما
عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم
اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف
وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من اعتكف فعليه
الصوم موقوف وعن عائشة رضي الله عنها مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم انهما قالا لا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف •

حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال لابن مسعود رضي الله عنه اما انا فقد علمت انه لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابرهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه
مثله وفي اسناده جابر الجعفي •

حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان لم اجده هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وقد اورد البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف •

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف
لم اجده هكذا وكانه مستفاد من الاخبار •

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي
عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة
رضي الله عنهما واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول
عن معاذ رضي الله عنه فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكر عبد الحق من

طريق البزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما
رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر
فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن
حبان في الضعفا وهو من رواية زيد بن جبيرة وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الذهبي يترك د
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان
ينشد شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو
وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك د
وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه

كتاب الحج

حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة
فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت
الحديث اخرجه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت
قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه
عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس
رضي الله عنه قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا
بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجه ورجاله موثقون وعن ابن ابي واقد
الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر
اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور

حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج
ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم
ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق
فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه
واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن سريج النقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال
انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في جمعه حديث الاعمش واخرجه

الاسمعيلي

الاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش يشبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي
داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر
العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رضي الله عنه رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ
ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا عتق حجة وفي اسناده حرام بن عثمان وهو متروك د
تنبيه يشكل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعت امراة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي
وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد
ابن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه
عن عائشة رضي الله عنها واخرجه العقيلي في ترجمة عتاب بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه
مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر ضعيف عنه ورواه ايضا والحاكم من
حديث انس رضي الله عنه باسناد رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا الاية

حديث لا تحج امراة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده
صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وروى الطبراني
عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا تحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم وفيه ابان
ابن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امراة ثلاثة
ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج
مشهور كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه لا تسافر المراة ثلاثا
الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد رضي الله عنه
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان
والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني بلفظ ثلاثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطا عن جابر الجعلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطا عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون ذكر العراق وهو من رواية طاوس عنه وقد روى البزار من طريق عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله فقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطا مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطا انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت لانه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج بذلك الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن يومئذ مشرق فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاوس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر رضي الله عنهما فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يوهي روايته من وصله عن ابن عباس رضي الله عنهما ما اخرج ابو داود والترمذي من طريق محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب والعقيق دون ذات عرق مقابل الى العراق والله اعلم.

وفي الباب عن زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة رضي الله عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه ابو داود والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكر على افلح بن حميد روايته عن القاسم

اسناد

وسياق النسائي فيه روايته ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر رضي الله عنه فعند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وتقدم في رواية حجاج عن عطا الا انه اضطرب فيه.

حديث لا تجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفيه ضعيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث.

فصل يعارضه

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر رضي الله عنه دخل صلى الله عليه وسلم مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام.

حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فلم اجده.

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رضي الله عنها ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين لحديث الاول اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما انهم اهلوا من البطحا وليس فيه تصريح بالامر والثاني متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم.

باب الاحرام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواية لهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة رضي الله عنها نصا في قصة اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث ●

حديث عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها رضي الله عنها من طرق ويعارضه حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهي الرجال عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان زعفرانا كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد فيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن انس رضي الله عنه والله اعلم ●

حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر رضي الله عنه بذكر الركعتين بل هو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ●

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلاته الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وفيه خصيف وهو لين الحديث ●

قوله ولو لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعدما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ

لمسلم

لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ له اهل حين انبعثت به راحلته وللبخاري عن انس رضي الله عنه لما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك قوم اخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا الوجه ارجح لابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف ●

قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلاة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف ●

حديث ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها ليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المتفق وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود وابن ماجه ●

حديث روي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر رضي الله عنه ايضا واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود رضي الله عنه في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة رضي الله عنه فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روي انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر رضي الله عنه والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم

يتبع فلا تعول الحرب شيئا واصله في مسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن علي رضي الله عنهما
انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة

حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق
عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم
والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا

حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص
والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
متفق عليه بمعناه

حديث احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعي
وروى الدارقطني في العلل عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم
وقال الصواب موقوف انتهى وهو في الموطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه آخر
موقوفا ايضا

حديث لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي
مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه
البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد روى الشافعي
من وجه آخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله

حديث الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ولابن عباس رضي الله عنهما ولم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة اخرجه
عند البخاري واخرج اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من وجه آخر عنه مرفوعا الا بأس
ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع وفي الموطا عن عمر
رضي الله عنه لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله
لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

حديث ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء ان عمر رضي الله عنه
قال ليعلى بن امية وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الا شعثا ووصله الشافعي من طريق

ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي عمر رضي الله عنه تعال اباقيك في الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن
محرمون وروى ابن ابي شيبة ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى
عن جابر رضي الله عنه لا بأس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وفي الصحيحين من
حديث ابي ايوب رضي الله عنه في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا

حديث ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق
عقبة بن صهبان رايت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة
وعن يعلى عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر رضي الله عنه حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به وحديث ام الحصين رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة
رضي الله عنه رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس
وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا غربت
الشمس اخرجهما مسلم

قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما
عقيب الصلاة فما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون
التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده
صحيح وابن سابط تابعي فسر ان السلف الصحابة رضي الله عنهم ومن هو اكبر منه من
التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية
عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر الثالثة وقال واذا
لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكلما هبط واديا وفي فوائد
ابن ناجية عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد
اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل

حديث افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وذكر
فيه ابن ماجه العبسي عن وكيع وفي الباب عن ابي بكر رضي الله عنه مثله اخرجه الترمذي
والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله
ابن ابي شيبة من وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه
الواقدي وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر

اي عير المتطيب ه

وزاداته عرب ه

رضي الله عنه مثله أخرجه البيهقي في الترغيب. وعن أنس رضي الله عنه سمعتهم يصرخون بهما
متفق عليه. وعن خلاد بن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية أخرجه الأربعة.

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد. متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف
بالبيت. ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى. وفي تاريخ مكة للأزرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت
فطاف به. وللشيخين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط الحديث. وهذا قد لا
يدل على المقصود وأبعد منه حديث جابر رضي الله عنه حتى إذا أتينا البيت معه استلم
الركن الحديث.

قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا رأى البيت بسم الله والله أكبر.
الواقدي في المغازي حدثني محمد بن عبد الله هو ابن أخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه
وقال بسم الله والله أكبر الحديث. هكذا أورده أنه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت.
وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر رضي الله عنه
كلمة لم يبق من سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام. أخرجه البيهقي. وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن يحيى بن
سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه مثله ولم يذكر عمر رضي الله عنه لكن رواه ابن المغلس
عن هشيم عن يحيى فذكره. وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما الحديث. ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا.

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل.
مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه. وللبخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. ولم أجد ذكر
التهليل لكن روى أحمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة
فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل.

حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر. لم أجده.

وقد تقدم

وقد تقدم في صفة الصلاة ولم أجد فيه استلام الحجر.

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه. ابن ماجه والحاكم والعقيلي
وابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه
عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات.
وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه إنك رجل أيد تؤذي الضعيف
فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث. تقدم قبل اليسير. ورواه أيضا الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
يعلى من رواية أبي يعفور أن سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر رضي الله عنه بنحوه.
قال الدارقطني في العلل يقال إن الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث.

حديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجن. كذا وقع
فيه الأركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالإفراد أخرجوه من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما. ولمسلم وأبي داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس
وليشرف وليسألوه. وأخرجه البخاري من وجه آخر نحوه. ولمسلم من حديث أبي الطفيل نحوه.
وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وأنا أنظر إليه. ولمسلم عن عائشة رضي
الله عنها طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية
أن يضرب الناس عنه. ولمسلم عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال إن الناس كانوا
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. ولأبي داود عنه قدم وهو يشتكي فطاف على
راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن. وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد قال بلغني أن سعيد بن جبير قال إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو
شاك يستلم الأركان بمحجن. وفي الباب عن أم عمارة رواه الواقدي في المغازي. وعن أبي مالك
الأشجعي عن أبيه أخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن.

حديث أنه استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط. مسلم
عن جابر رضي الله عنه بنحوه وفيه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وله شاهد عن ابن
مسعود رضي الله عنه عند البيهقي.

قوله والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر. وهو سنة
وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم

تدفعوها على عواتقهم البشرى ولأبي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابو داود
والترمذي من طريق علقمة ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب
ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر
اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في
البيت وصحح وقفه وللحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحجر من البيت لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال ان المراد
بالحطيم الحجر وقد قال آخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن
الاسود الى الحجر ولي بتسميته حطيما اقوال والله اعلم

قوله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك
اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا
ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع ولأبي داود من
وجه آخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا

قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم
بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم
حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط
ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته
ولأبي داود وابن ماجة من طريق اسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال فيم الرملان والكشف عن المناكب
وقد اعز الله تعالى الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال
ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه

قوله والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر رضي الله عنه نحوه ولأحمد
عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا مثله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير
الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ولمسلم عنه
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولأحمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر رضي الله عنه

قوله قال صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق عن مرسل عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتمام في فوائده من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري
قال اسماعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال
السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن
ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بدون القصة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو
في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي
الموطأ لمالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واراد
ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام
مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل كما مضى قريبا

قوله والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع
كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها جزءا وقال النووي ذكرت في شرح المهذب
نحو عشرين حديثا

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا ليس بسنة الطبراني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم

واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه اخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج اليه منه قال ابن عمر وهو سنته وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر رضي الله عنه ثم خرج من باب الصفا ●

حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة رضي الله عنها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ●

حديث ابدأوا بما بدأ الله تعالى به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذلك ابي داود والترمذي وابن ماجه ●

حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي وشيخها الواقدي في روايته عن بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار به واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة ●

حديث الطواف بالبيت صلاة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ●

حديث ان النبي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه فلما طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وللستة عن انس رضي الله عنه صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح ●

قوله واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدي فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث ن

وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال راح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا خلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم ن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على المنبر اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه انه لما فرغ من خطبته اذن ●

حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ن هو في حديثه الطويل عند مسلم ●

قوله ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة هو كما قال فقد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم كما تقدم ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلاة هو في حديث جابر رضي الله عنه ايضا ●

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن عدي وعن علي رضي الله عنه بعضه سياتي بعد قليل ●

وفي الباب عن ... عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ... المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو في حديث جابر الطويل
تقدم وفي الباب عن الفضل رضي الله عنهما في الصحيحين ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في
حديث جابر رضي الله عنه ايضا ●

حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي
داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ان لكل شي شرفا وان شرف
المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ اكرم المجالس
ما استقبل به القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم
المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله
عنهم به وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل ●

قوله ويدعو بما شا وان وردت الاثار ببعض الدعوات ولنذكر بعض له كذا
وفي الباب

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعا في هذا الموقف لامته فاستجيب
له الا في الدما والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي
في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا
المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح
بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من
الضعفا الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته
ثقات الا ان فيه من قال فيه عمن سمع عبادة بن الصامت وفي الباب عن ابن عمر
رضي الله عنهما في تفسير الطبري ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه
وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

هذه عرفة

هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان
اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال
كانها عمايم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من
طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي
من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكر صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن الصلاح
فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن
ابي شيبة عن ابن ابي زايدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي
انقطاع طريق الحاكم ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق
المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه
وجعل يسير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا ●

حديث ان عايشة رضي الله عنها دعت بشراب بعد انصراف الامام فافطرت ثم افاضت
ابن ابي شيبة من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض وا
سناده صحيح ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر رضي الله عنه
اما المرفوع ففي حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة
موقف واما الموقوف فلم اجده ●

حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا
باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشا
بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين
وللشيخين عن اسامة رضي الله عنه فلما جا المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما جمع بين المغرب والعشا
كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه اخر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه في المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب بالامام ثم التفت فقال الصلاة

[illegible]

تصلي العشاء بعدهما كذا ذكره موقوفا وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولابن أبي شيبة وإسحق والطبراني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون
لفظ الإقامة وللطبراني أيضا من وجه آخر عن أبي أيوب رضي الله عنه جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد
الإقامة للعشاء لم أجده مرفوعا صريحا وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه أنه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر
ثم قال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك أصل الجمع أو أصل
التحويل على ما فهمه أو جميع ما صدر منه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة
أمامك متفق عليه عن أسامة رضي الله عنه نحوه ●

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ
بغلس متفق عليه نحوه ولفظ البخاري ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر
ولمسلم وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد
ومراده أنه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين نزع ولها
في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ●

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة
يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء
والمظالم أما الدعاء ففي حديث جابر الطويل حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
وكبر الحديث وأما ما أشار إليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم فوهم وإنما هو في
حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله ابن
عباس كنانة ابن عباس وهو خطأ من أوجه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل متفق عليه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في
ضعفة أهله من جمع بليل ولأصحاب السنن من طريق أخرى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي
الباب عن عائشة رضي الله عنها استأذنت سودة رضي الله عنها أن تدفع من جمع بليل
فأذن لها الحديث أخرجاه ولأبي داود من وجه آخر عنها أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث وإسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل ثم منهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول
أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة
قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ●

حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه
أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن
ابن يعمر في السنن والحاكم أيضا وسيأتي إن شاء الله تعالى ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري
والأربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح الحديث وفيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل أن تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى أتى المشعر
الحرام فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض وفي السنن من طريق أخرى
عنه أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر رضي الله عنهما في الطبراني كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الأوسط من حديث أبي بكر الصديق نحوه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد
من الأحاديث المتقدم ذكرها فمنها حديث جابر الطويل ولم أره هكذا صريحا ●

حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا أبو داود وأحمد وإسحق من
حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم
بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند أحمد والنسائي وابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي
فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين الحديث
ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه عليكم بحصى الخذف وإسناده صحيح
وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن العباس لكنه من رواية
إسمعيل بن عياش عن غير شعبة وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الأوسط للطبراني عن جابر بن عمر
رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي إسناده ابن لهيعة ●

حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود رضي الله عنه

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما ابن عمر فأخرجه
البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا
رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي الباب
حديث جابر الطويل عند مسلم حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ●

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي
قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث جابر الطويل عند مسلم غير صريح ●

حديث ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه كذا
قال والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند أبي داود من حديثه رمقت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ●

قوله روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول
حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ●

قوله ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة لأن الذي عندها مردود
هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن
أبيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال إنه ما تقبل
منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف ●
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نعيم عن أبي سعيد قال ما تقبل من الجمار رفع أورده
موقوفا وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ما تقبل حج امرئ إلا رفع حصاه وفي إسناده واسط بن الحارث ذكره ابن عدي في ترجمته
وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل أبي نعيم العوام بدل واسط والله أعلم
وروى إسحق وابن أبي شيبة والأزرقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حصى الجمار ما تقبل
منه رفع وما لم يتقبل منه ترك أورده من ثلاث طرق موقوفا ●

حديث أن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق ويقص لم أجده لكن أخرج
الخمسة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى
منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ●

حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولا و
لمسلم عن أم الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ابن عباس نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية ●

قوله ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع
متفق عليه ولهما عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه ناول شقه
الأيمن الحالق فحلقه فأعطاه أبا طلحة رضي الله عنه ثم ناوله الشق الآخر فحلقه الحديث ●

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم من محي ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء إلا النساء
لم أجده هكذا وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد
حل لكم كل شيء إلا النساء وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وأخرجه أبو داود بلفظ إذا رمى أحدكم
جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وفيه الحجاج أيضا واضطرب في شيخه ففي الأول
قال عن أبي بكر بن حزم وفي رواية أبي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لأن الرواية
الأولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية أبي داود مختصرة وأخرج مثلها ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وفي الباب عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم مطولا وفيه قصة
وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له
كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وفيه سئل ابن
عباس رضي الله عنهما عنها فقال أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك
أخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ●

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة وطاف بالبيت ثم عاد
إلى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة
الظهر ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مثله وأخرجه ابن حبان والحاكم قال
ابن حزم أحد الخبرين وهم قيل ويحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز ●

قوله وأول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وأفضل هذه الأيام
أولها كما في التحفة وفي الحديث أفضلها أولها لم أجد هذا الحديث ●

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى تقدم ●

قوله فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث يبتدئ بالتي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر
رضي الله عنه فيما نقل من مناسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم أجده عن جابر رضي الله
عنه والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية أبي الزبير

عن جابر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
ثم يدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود عن عايشة رضي الله عنها ثم رجع الى منى فمكث بها
ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في
باب صفة الصلاة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا ثم يدعو ويرفع يديه

حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك
عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عدي تفرد به شريك قلت
شريك ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث لانه الذي عند منصور بهذا الاسناد وقد
رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث من اليوم الرابع
هو مستفاد من حديث عايشة رضي الله عنها المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق
وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم

قوله ومذهبه اي ابي حنيفة مروي عن ابن عباس رضي الله عنه اي جواز
تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا انتفخ النهار
من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع

حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجي
مختلف فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واي
ساعة شاوا من النهار وفي اسناده الى عمرو ضعف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطا مرسلا مثله ووصله في مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن
ابن اسحق عن عطا ولم يسمعه عبد الرحمن من عطا وانما رواه عن اسحق بن ابي فروة احد المتروكين
وهو عند مسدد والطبراني من طريقه

حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك باللفظ الاول وفي اخرجه

واورده

واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا الجمار حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ
الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث
عايشة رضي الله عنها وقد تقدم وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اما النبي صلى الله عليه وسلم
فانه بات بمنى وظل

قوله وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان ينام احد ايام
منى بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق

قوله وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى
حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله
من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابرهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر رضي الله عنه مثله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع
وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده واخرج الستة عن عايشة رضي الله عنها
انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابي رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ولهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى
اقرب وهو بطحا مكة وهو الابطح

حديث نحن نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الستة عن اسامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله اين تنزل غدا قال
نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنسا الحيض
متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي

والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحرث بن اوس وقيل الحرث بن عبد الله بن اوس رضي
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا لنفسه فشرب منه ثم افرغ
ما في الدلو في البير ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطا عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في
البير ثم قال لولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه
احمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا
له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها
بيدي وروى الازرقي من طريق طاوس عن ابيه مرسلا نحوه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود
من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو
فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه
ابن ماجة بقصة عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن
راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق
وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف محمد
محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله على كان شابا فجا قال محمد لعبد الله فذكر نحوه واخرجه
ايوب بن المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تقويه من قال فيه عن
ابيه عن جده لانتضائها ان يكون الطايف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسند له مرفوعا ما بين
الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابرهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه
عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قال الملتزم ما بين
الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وله طريق اخر غير مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير ●

فصل ● حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال
هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل ●

حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر

بلفظ الحج

بلفظ الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة
ابن مضرس وقد تقدم وياتي ان شا الله تعالى قلت واما باللفظ الذي ذكره المصنف
فلم اره صريحا الا في مرسل عطا عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله يحيى بن
مصعب بذكر ابن عمر رضي الله عنهما فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي وترجمه وضعفاه
ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه
من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود
واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عتبة بن عقيل عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس وقال
غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر ●

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة
وابن حبان وقد تقدم ●

حديث احرام المراة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا وزاد
واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المراة احرام الا في
وجهها قال الدارقطني لم يرفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو
الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي ●

قوله ولو اسدلت المراة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز كذلك روي عن عايشة
رضي الله عنها ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عايشة
ومرة عن ام سلمة رضي الله عنها كذا في الدارقطني والطبراني ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا عن الحلق وامرهن بالتقصير
كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف
في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عايشة رضي الله عنها وفيه معلى
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة رضي الله عنها كانت تحلق راسها في الحج
لكان مجها واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير ●

حديث من قلد بدنه فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

اما ابن عمر رضي الله عنهما فعن ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو موطوء من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحلق شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر •

حديث عايشة رضي الله عنها كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه •

قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم •

حديث فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه •

قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليست بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب •

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة للراجل •

حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة رضي الله عنها بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر رضي الله عنه موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس رضي الله عنه في ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم واربع عمر منها عمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجه وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان رضي الله عنهما

انها اختلفا

انها اختلفا فاهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر رضي الله عنه اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد رضي الله عنه انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معاوية رضي الله عنه •

قوله والمقصود بما روي ابطال ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث •

حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مسلم والثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك له قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في حديث جامع عمرته ذكر فيها حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عايشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما من احرم بالحج اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجه من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطا وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد رضي الله عنهما عند الدارقطني •

حديث صبي بن معبد الحافظ طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة من طرق عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه

قال وعن جابر رضي الله عنه ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا بالحج ... مسلم

والعمرة

هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفي الباب عن علي رضي الله عنه انه جمع
بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك اخرجه النسائي في مسند علي رضي الله عنه ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن
من قول علي رضي الله عنه موقوفا بلفظ الامر وفي اسناده راو مجهول واخرجه الشافعي من
وجه اخر عن علي رضي الله عنه في القارن يطوف طوافين قال له الشافعي رضي الله عنه
على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني وفيه الحسن بن
عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو
ابن يزيد احد الضعفاء رواه عن حماد بن ابي سليمن وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عنده ايضا
ومتفق عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا
وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق
اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف
طوافين واسع سعيين ●

قوله وانما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق يتقدم
في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ●

حديث عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي
ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال
اني تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال
يا مغيث اعطه قيمة شاة ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر
ابو داود والترمذي صححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم الركن ●

قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي احرم من
الميقات بالعمرة ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق او قصر فحل وقال مالك لا احلق
عليه وحجتنا ما ذكرناه ويشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر
وليحلل الحديث متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ان

وفي الصحيح

وفي الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث
ابن عمر رضي الله عنه وغيره ●

حديث عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه
متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه ●

قوله روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا
وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه
كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابي حسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي
الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه ●

قوله روي الاشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية
مطولا قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وتقدم حديث عائشة رضي الله
عنها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه ●

قوله حديث الاشعار معارض لحديث النهي عن المثلة يشير الى حديث عبد الله
ابن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري
واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داود من رواية
هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي
شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف ●

واخرج من حديث علي رضي الله عنه في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه في اثنا حديثه عن انس رضي الله عنه في قصة العرنيين ●

قوله وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بانه وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ولولا ان معي الهدي لاحللت ●

قوله روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي سقط متعته اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القران عن سعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي ●

قوله روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير رضي الله عنهم اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عند المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه واما ابن عمر رضي الله عنهما فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس رضي الله عنهما فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة رضي الله عنه وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ●

اخرجه البيهقي من طريقه

وهو عند ابن ابي شيبة ثم البيهقي من طريقه

حديث ان عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحائض والنفسا اذا اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنسا الحيض في ترك طواف الصدر

متفق عليه

متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سليم رضي الله عنهما ●

باب الجنايات في الاحرام

حديث الحنا طيب الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سالم منه ●

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شا ذبح شاة وان شا تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شا صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ه كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق فتقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام ●

قوله والاية نزلت في المعذور هو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسالته عن هذه الاية فقال التي نزلت كان بي اذى من راسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا ●

قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج من عام قابل

مغربا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر رضي الله عنه قال يتفرقان حتى
يقضيا حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقال
يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه
ومن طريق الحكم عن علي رضي الله عنه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان
الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه
قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس رضي الله عنهما فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال
الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني
وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك في الموطأ عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
وعن علي الازدي سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك
حتى لم يبق عليهما الا الافاضة فوقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور
وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه •

حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره
في السنن •

قوله وانما الخلاف بدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما تقدم قريبا •

قوله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في
السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة
رضي الله عنها الماضي قريبا •

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه من طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم
في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك د
وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول لابن الزبير رضي الله عنهما
اذا سقطت الشمس فانفض •

قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن
ابن مسعود رضي الله عنه وانما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا هو في بعض النسخ واخرجه
ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من حجه او
اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر اخص منه عنه ويعارضه ما ثبت

في الصحيحين

في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا حرج لا حرج
فيمن قدم شيئا او اخر وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه
رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم
البخاري من حديث المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم •

قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم
يذكر الحية ولا الذئب ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى
ابو داود والترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي •

قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في
الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خمس يقتلهن
المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داود في المراسيل وعبد
الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب
واخرج ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه [illegible] انه امر بقتل المحرم الذئب وروى اسحق
والدارقطني من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم
بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك د
وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه الكلب العقور الاسد •

حديث ان عثمان رضي الله عنه [illegible] تقدم في الاحرام •

قوله قال عطاء اجمع الناس على ان على الذي يدل الجزاء •

قوله والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما اثار الصحابة رضي الله عنهم
فروي عن جماعة منهم واما الحنفية فلم ارها عن احد منهم صحيحة قال مالك في الموطأ اخبرنا
ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي رضي الله عنه من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد
ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال
الشافعي رضي الله عنه لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في حمامة الحرم شاة

وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي وعبد الرزاق
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال في بقر الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه أمر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفرا
واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر رضي الله عنه في ذلك
جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق الجد ابل عن جرير رضي الله عنه وروى ابرهيم الحربي في غريبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليربوع حمل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث
جابر رضي الله عنه اليربوع في الذي بعده ٥

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق
عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد
هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطا عن جابر
رضي الله عنه رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن يوكل ٥

وصححه الترمذي

قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم اي في بيض النعام قيمته اما
عن علي رضي الله عنه فانما روى ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض
نعام فسأل عليا رضي الله عنه فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
وقول ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام
يصيبه المحرم ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن
مسعود رضي الله عنه في بيض النعام ثمنه ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه مثله
وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادها ضعيفان

حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة
رضي الله عنها بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب ٥

قوله وذكر الذيب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنه
بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم وذكر فيها الذيب ٥ هو منقطع عن

قوله عن عمر رضي الله عنه قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد
ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول
ان عمر رضي الله عنه سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق

ابرهم

ابرهم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم
تمرة خير من جرادة ٥

حديث الضبع صيد وفيه الشاة تقدم ٥

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده

حديث لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او يصد له اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد
لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر رضي الله عنه لم يسمع من جابر قال الشافعي
رضي الله عنه هذا احسن شيء روي في هذا الباب واقيس واختلف فيه على المطلب فالاكثر
قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف
وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض
طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابا بكر رضي الله عنه
ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لزيد بن ارقم رضي الله عنه يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال له لما نهيته ان تطعمه اخرجه الطحاوي
وفيه قصة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو
محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت في
لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي ٥

قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به
قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت
اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم
فامرنا باكله وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله عنه كان
يتزود صفيف الظباء في الاحرام ووصله ابن ابي العوام وابن خسرو في مسند ابي حنيفة من
طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥

حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في أثناء حديث.

قوله روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محرمين وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها. ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. ومن طريق علي رضي الله عنه أنه رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله.

حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

حديث إلا الإذخر متفق عليه من حديثهما رضي الله عنهما.

باب الإحصار والفوات والحج عن الغير

حديث أنه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه بذلك. البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية الحديث. زاد الطحاوي من وجه آخر هو وأصحابه رضي الله عنهم. وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. وله في حديث المسور ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث.

قوله عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة. لم أجده. نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بغير إسناد.

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل. الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وفي الباب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب رضي الله عنه لما ضل راحلته وفاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود. وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. أخرجه ابن أبي شيبة وهو مرسل وفي إسناده ضعف. وقال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من أدرك ليلة النحر الحاج فوقف

بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وهذا موقوف صحيح.

قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. البيهقي من طريق معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك.

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم أجده هكذا. وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت وإسناده ضعيف. والمحفوظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوف أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وزاد على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم أخرجه الحاكم وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ليس أحد من خلق الله تعالى إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم. وحديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام وفيه وأن تحج وتعتمر أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي وأصله في الصحيح دون ذكر العمرة. وعن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال احجج عن أبيك واعتمر. أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال أحمد لا أعرف في إيجاب العمرة أصح منه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت رسول الله على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة أخرجه أحمد وابن ماجه وهو عند البخاري ليس فيه العمرة. وللدارقطني في كتاب عمرو بن حزم وإن العمرة الحج الأصغر.

حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع. وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله وهو غلط فإنما أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وابن قانع ظن أن أبا صالح هو السمان وزاد في الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه وهما منه نبه على ذلك ابن حزم. وروى ابن قانع أيضا بإسناد واه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله مرفوعا. وللترمذي عن جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر فهو أفضل

اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا
وابو عصمة رواه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة
رضي الله عنه رفعه من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره
كعمرة اخرجه الطبراني ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة
رضي الله عنهما نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا
الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة رضي الله عنها بالشك
ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم
في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن
ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان حماد بن
سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد
عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة
عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه بابهم منه ورواه ابن المبارك عن فضالة عن ابن عقيل عن جابر
نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا
يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه منهم كلا وله طريق اخرى
عن جابر رضي الله عنه اخرجها ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه
نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة
بن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
عن حجاج عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين فقرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب
الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتي وله طريق اخرى عند
الدارقطني عن انس رضي الله عنه اضعف من هذه قال الشافعي رضي الله عنه لا اثبت مثله
ومما يدخل في مسائل الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي ان شاء الله تعالى بعد هذا وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن

نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله
اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا
انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن
جريج عن عطا واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما يخالف رواية الثقة لفظا ومعنى فانه
سمع الرجل يلبي عن نبيشة فقال في المتن قال هل حججت قال لا قال هذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك
والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ●

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ●

قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في
الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة
الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي
ادركته فريضة الله تعالى في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال
صلى الله عليه وسلم حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها افيقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال
محمد اصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم انتهى واخرج ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله
ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال حج عن
ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين من ابن عباس رضي الله عنهما فنفاه ابن معين
وابن المديني ووقع في البخاري في هذه الترجمة حديث ولم ار في شيء من طرق الخثعمية الامر
بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن
واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه اخرجه
الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله تعالى
في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات
من اهلنا ولم يوص بحج احج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل
اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضى عنه
واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان احج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه النسائي وفي لفظ ان امراة من جهينة وفي اخرى ان رجلا فقال
ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امراة سنان
ابن سلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال
نعم الحديث وعن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم
تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه اخرجه الطبراني والدارقطني

حديث من مات في طريق الحج كتب له حجة مفروضة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ
وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج
الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب

باب الهدي

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا
وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره
شاة وروى البخاري من قول ابن عباس رضي الله عنهما ما قد بينا نسبته من رواية ابي حمزة
الضبعي سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها
جزور او بقرة او شاة او شرك في دم

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم
في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا
من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي رضي الله عنه خذ لنا من كل بعير بضعة لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمها
ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية
الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسناده منها
عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه
ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها
وقال ناجية كان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك

منها شيئا

منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده
في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل
حديث ناجية في السنن الاربعة قال قلت ما عطب قال انحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه
وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذؤيب اخرجه
مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
وبعث معه بثماني عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ بعث معه بست عشرة بدنة
وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شيء من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو
ابن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي فقال اذا عطب منها شيء فانحره الحديث
اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيفة وعن ابي قتادة رضي الله عنه
وسياتي ان شاء الله تعالى

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر رضي الله عنه بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق
ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث
قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة رضي الله عنه واخرج الواقدي في
المغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهو عند
المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي
حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر
ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر واما
ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما
معقولة اليد اليسرى عن انس رضي الله عنه في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للرجل الذي راه ينحر
بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي

من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اخذها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داود من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين
بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث ومثله في مسند احمد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك [illegible]
[illegible] متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج
مسلم عن انس رضي الله عنه نحوه وفي الباب عن جابر رضي الله عنه رفعه اركبها بالمعروف
حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها
ولا تعط الجزار منها متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ
للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها
ولم ار في شيء من طرقه ذكر الخطام

قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية
الاسلمي [illegible] ان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى [illegible] ومنها
في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من اهدى بدنة
تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في
بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها
فانك ان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة
ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

مرفوعا

مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى
ابن يونس كلاهما عن ابن جريج

حديث اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وقال
حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ومن حديث عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يحرم من
الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة رضي الله عنها ما يحرم من الولادة

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده
وفي الباب حديث ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انكح اختي فقال صلى الله عليه وسلم
انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان فقال صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه وصححه ابن حبان

حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها
مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وله من طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تنكح العمة
على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن
عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة

حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم لم اجده
هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجزية

حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم

ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج وهو محرم
امراة فرد عليه عمر رضي الله عنه نكاحه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا
عن ابن عباس رضي الله عنهما وللدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وللبزار عن عائشة
رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق
سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة
رضي الله عنها وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما وزاد
فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة رضي الله عنها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي
لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان قلت وقد رواه
الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن
عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوج صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن صفية بنت شيبة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني ●

حديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وذكر في
اثنا حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرج الطبراني وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي رضي الله عنه ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على
الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على
الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي
شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث علي رضي الله عنه ●

حديث ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما جمع بين امراة علي رضي الله عنه وابنته
ابن سعد من طريق علي عن علي الشاب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي
رضي الله عنهم من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
جمع بين امراة علي وابنته من غيرها رضي الله عنهم وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني
ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته

وله عن علية

علقه البخاري

وله عن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبئت ان رجلا كان
بمصر فعله زاد الدارقطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه ●

قوله ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم يعني نكاح المتعة مسلم من طريق
ابي نضرة كنت عند جابر رضي الله عنه فاتاه آت فقال ان ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر رضي الله عنه فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر
رضي الله عنه فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر رضي الله عنه معتمرا فسالوه عن المتعة فقال
استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولمسلم في رواية
حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا من طريق الزهري عن
عروة ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فعاب من يفتي بالمتعة فقال له رجل انها كانت
تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير رضي الله عنهما فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها
لارجمنك قال الزهري فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند
رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله
لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة ثم احكم الله تعالى الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت
لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وفي الباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث واسناده حسن وحديث علي رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن
سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء
وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال
اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة
وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه
من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر رضي الله عنه انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك
وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فسميت يومئذ ثنية الوداع
ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في
المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ●

قوله وصح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى قولهم قلت يشير الى ما اخرج

الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس رضي الله عنهما فكل فرج سواهما فهو حرام قلت ولا يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشدته

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر وما خرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة قلت فيه نظر لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه ولما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية

باب الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن ابي سلمة رضي الله عنه جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال صلى الله عليه وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس ابن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل ثبت في ابي اسحق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام

واخرجه الحاكم

واخرجه الحاكم من طريق قبيصة بن عقبة وابي حذيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمرو وانس رضي الله عنهم واكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المومنين عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن انتهى واخرج اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال في رواية ابن عدي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال عنه لقيت الزهري فسالته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شيء لانه صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم استند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين رحمهما الله لها قال واعله ايضا بان عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن اخيها من المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر زوجت اي مهدت اسباب التزويج لانها وليت عقدة النكاح واستدل البيهقي لهذا التاويل بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا انا انما نحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ونرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجب العقد بنفسها ولا امر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحق عن الزهري ورواه عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها جاء عنه عند الدارقطني ومن شواهده ما
اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
واخرج ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف
واخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تزوج المراة المراة وان الزانية
هي التي تزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخر منه ايضا والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه نحوه
رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد وعن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه
الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه
اخرجه ابن عدي وعن انس رضي الله عنه كذلك وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه
اسحق بن راهويه والطبراني واسانيدها واهية ٥

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
بان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد
عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطا فيه
على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب قال
ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطا قلت لكن قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه
الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله وقد تابعه زيد بن حبان عن ايوب
اخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا قال ابن
القطان حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح وليست هذه المراة خنساء بنت خذام التي
اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما
رواه الدارقطني في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر
وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد
اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خذام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه البكر تستامر في نفسها اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الدارقطني وضعفه بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مرة عن عطا عنه وابراهيم ضعيف
وله طريق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ضعيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذيب من نافع
وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه ابو بشر بن بكر عن ابن
اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق من نافع بينهما عمر بن حسين وعن عايشه رضي الله عنها
جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع

بذي

[illegible]

بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن
بريدة عن عايشه رضي الله عنها واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن
بريدة عن ابيه ويعارضه ذلك كله حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول
بالاجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقدير فالمفهوم
لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستامر
فلو كانت تجبر لم يحتج لاستئذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب
تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استئذانها ثم
انه وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه ٥

حديث البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا
اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وعن عايشه رضي الله عنها قلت يا رسول الله
تستامر النساء في ابضاعهن قال صلى الله عليه وسلم نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت
قال صلى الله عليه وسلم سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه
مسلم كما تقدم ٥

حديث الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما معناه فتقدم ٥

حديث النكاح الى العصبات لم اجده ٥

حديث السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عايشه رضي الله عنها المذكور
اول الباب ٥

حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من
حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر
دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن
علي رضي الله عنه رفعه ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عايشه وانس وعمر رضي الله
عنهم خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي رضي الله عنه الكفاءة
مستنبطة من قصة بريرة رضي الله عنها وتخييرها فاعتقت واستدل ابن الجوزي بحديث
عايشه رضي الله عنها مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل البيهقي بحديث
عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عايشه رضي الله عنها او عن ابيه والله اعلم

حديث قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه بهذا دون قريش وزاد في اخره الا حايك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من روايه عثمن الطرايفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو يعلي وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حايك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رضي الله عنه رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع ●

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر رضي الله عنه وانه ضعيف وعن علي رضي الله عنه مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه رفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امراة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجه وللدارقطني من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف ●

قوله والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي واما حديث عايشة رضي الله عنها فلم اجده ●

حديث لها مهر مثل نسايها وهو طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان ●

حديث الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منه بريه ●

باب نكاح الرقيق

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه

وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر رضي الله عنهما بدل جابر اخرجه ابن ماجه ورواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قاله الدارقطني قال والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه رفعه قال ابو داود والصواب من قول ابن عمر رضي الله عنهما ●

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عايشة رضي الله عنها بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن ابن عباس رضي الله عنهما كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبين النسايي في روايته ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة رضي الله عنها كان عبدا ●

باب نكاح اهل الشرك

فيه احاديث لم يذكرها فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اليهوديين اللذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن الا النسايي واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا فردها النبي صلى الله عليه وسلم بعد عليه ابنته وروى الشافعي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة قال الزمه الطلاق واسناده ضعيف جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وفيه ان صفوان بن امية اسلمت امراته بنت الوليد بن المغيرة من الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان رضي الله عنه

واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما
ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح
قوله الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو
واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
قوله روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد
الانكحة قلت هو ماخوذ بالاستقراء

باب القسم

حديث من كان له امرأتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل
اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان له امرأتان فمال الى
احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري
صوب انه من رواية حماد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وفي الباب عن انس رضي الله عنه عند
ابي نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن احمد بن خشنيش بلفظ العدل فما لعكا نفقه
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب احمد والاربعة واسحق
والبزار وابن حبان والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها بهذا قال الترمذي ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال
الدارقطني ارسله ايضا عبد الوهاب وابن علية وهو اولى ومن احاديث القسم ما اخرجه
الستة من حديث انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام
عندها ثلاثا الحديث اخرجه مسلم
قوله للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر تقدم من قول
علي رضي الله عنه غير مرفوع
حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها
حديث ان سودة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها لم اجده هكذا ولم اقف في خبر قط ان سودة طلقت
الا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت
والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها
لعائشة رضي الله عنها وهذا مرسل اخرجه البيهقي والذي في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة رضي الله عنها فلما كبرت قالت
قد جعلت نوبتي منك يا رسول الله لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اسنت سودة رضي الله عنها وخشيت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا
رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها

كتاب الرضاع

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان مسلم عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حديث ام الفضل رضي الله عنها
لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من
حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما بلفظ الباب وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم
حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة
حديث لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ لا رضاع الا ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقال الا الهيثم بن جميل يعني رفعه
عن ابن عيينة وانا صحاب ابن عيينة يقفونه وهو الصواب وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما وروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين في الصغر
حديث لا رضاع بعد الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي رضي الله عنه
بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق وابن عدي من وجه اخر عن
علي رضي الله عنه وهو ضعيف وفي الباب عن جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود الطيالسي
باسناد واه
حديث ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي
العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى

[illegible]

حيض ثلاث حيض

قوله قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضي الله عنهما من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقه الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في قصة تطليقه امراته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم السنة ان تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء وقال البيهقي اتى عطا الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وكان قد
طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولا

حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما روى ابن
ابي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي
رضي الله عنه باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي وفي اسناده عطا بن عجلان وهو متروك
وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي الله عنه لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهما رايا في الاكراه ليس بطلاق
وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ليس لمكره طلاق واخرجه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وعطا والضحاك رضي الله عنهم ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن
عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره فقالت
لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل
من الصحابة رضي الله عنهم ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في طلاق المكره منكر
الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي
والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبه عن الثلاثة
الاولين وابن المسيب وشريح

فصل اخرج ابن ابي شيبه ان عمر رضي الله عنه اجاز طلاق السكران
بشهادة نسوة واخرج عن عطا ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري انهم اجازوا طلاقه وعن الحكم
ان كان في سكر من الله تعالى فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز
وعن عثمان رضي الله عنه انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه

حديث الطلاق

حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبه
عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم و
وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره واسناده ضعيف واخرج
مالك نحوه موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلاث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه

حديث طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم
وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث
ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق
زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا اعلم
ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن
القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا واسناده
ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن
عباس رضي الله عنهما في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك
هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا
الترمذي وعن عمر رضي الله عنه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة
حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا

حديث لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان
الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وليس فيه لفظه المقصود

حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وفي اخره وخنس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني عشرين وعشرا او تسعا ولمسلم عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه نحوه وللحاكم عن عائشة رضي الله عنها الشهر هكذا وهكذا
وامسك الابهام في الثالثة

حديث قالت عائشة رضي الله عنها لا بل اختار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي

الحديث وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
قوله روي عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان المفوضة لها الخيار ما دامت في مجلسها
عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي بشيء فلا امر لها وعن جابر رضي الله
عنه اذا خير الرجل امراته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما نحوه وفي اسناده ضعف
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه
حديث لا طلاق قبل نكاح ابن ماجه من حديث المسور ومن حديث علي والحاكم
من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس رضي الله عنهم واخرجه الدارقطني
من حديث ابي ثعلبة واقواها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب
قوله والحديث محمول على نفي التنجيز وهذا الحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري
وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
هو كما قال فقال له معمر اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والاسود وابي بكر بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق هو كما قال
قوله لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا
وعن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي
حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابو داود واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
نحو حديث ابي سعيد رضي الله عنه واسناده ضعيف
حديث من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه
لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا وروى الاربعة الا
ابا داود عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان
عبد الرزاق اختصره وقال البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود
عليهما الصلاة والسلام في قوله لاطوفن الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او علي

المشي

المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه ما خلق الله تعالى احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من
الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه
ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع

باب الرجعة

حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزاد وللعاهر الحجر
ومن حديث عائشة رضي الله عنها وفي رواية لها قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها ولابي
داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش وللعاهر الحجر ومن حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان
الولد للفراش وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه كالاول وفيه قصة
حديث العسيلة متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة رفاعة
القرظي وامراته وسماها مالك في الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
وهو مرسل وللطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها مثله في التسمية لكنه
قلبه جعلها كانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة
قوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من
طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا
فانها تحل للاول
حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه — وصححه ك
ورواته ثقات ولابي داود والترمذي وابن ماجه واحمد عن علي رضي الله عنه نحوه وفيه الحارث الاعور
وعن جابر رضي الله عنه وفيه مجالد بن سعيد ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه — واخرجه الحاكم من طريقين وصححه ك
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه اخرجه
احمد والبزار وابو يعلى واسحق وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع
عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها
لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صححه الحاكم ٢ وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن — اي على شرطهما
جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابي فقال رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم
انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال
ما تقول فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث وسال ابن عمر رضي الله عنهما فقال مثله

ابن عمر رضي الله عنهما فقال فعل ما قال ورواه الشافعي ومن طريقه البيهقي من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة رضي الله عنه قال سالت عمر رضي الله عنه عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي ومن طريق الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول هي على ما بقي •

باب الايلا

عن عثمن وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلا انه يقع به تطليقة بمضي اربعة اشهر اما عثمن رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كانا يقولان في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطني عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث وقد روي عن عثمن رضي الله عنه خلافه ثم روي عنه انه قال يوقف واما علي والعبادلة رضي الله عنهم فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عطا ان عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا اذا الى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة وقد خولف على ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري قال يوقف •

حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا ايلا فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا الى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح •

باب الخلع

حديث الخلع تطليقة باينة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة باينة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وفي الموطا عن عثمن رضي الله عنه قال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيا وفيه جمهان الاسلمي وهو مجهول وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة •

قوله وكان النشوز من امراة ثابت بن قيس رضي الله عنهما ولذلك قال لها اما الزيادة فلا

ابو داود

ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطا قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه اخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس رضي الله عنه فذكر نحوه كذا سماها زينب •

باب الظهار

حديث قال للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لم اجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر صححه الترمذي ورجح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الباب عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اخرجه الترمذي وابن ماجه •

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي ان شاء الله تعالى طرقه في كتاب المكاتب •

حديث لكل مسكين نصف صاع قاله في قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود من طريق خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه والعرق ستون صاعا وفي رواية له والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي اخرى العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف في شيء من طرقه على مضمون الترجمة •

باب اللعان

حديث اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجة والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف •

حديث قال لزوج الملاعنة ... بعد ما تلاعنا بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنين لا

يجتمعان ابدا وسياتي ان شا الله تعالى

حديث كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها

قوله قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر رضي الله عنه ايضا وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاث تطليقات بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له قال سهل رضي الله عنه حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا

قوله انه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جا هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عشا فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما لاعن رجل امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة

قوله انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد وجدها حاملا هو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبل عند اسحق بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبلى

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يوجل العنين سنة اما عمر رضي الله عنه فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يوجل سنة واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال اتته امراة فذكر القصة قال ائت الحول اجبرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر احسن منه عن الحسن عن عمر رضي الله عنه يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا خيرها واما علي رضي الله عنه فاخرجه

عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسانيد ضعيفات واما ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يوجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في روايته من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطا والحسن رضي الله عنهم قالوا يوجل العنين سنة

حديث عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق

حديث عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال الرجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه

حديث ابن مسعود رضي الله عنه من شا باهلته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة ابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شا حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود رضي الله عنه ما جا عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبري وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها

حديث عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وهو عبد الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت اباك يقول نحوه وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة رضي الله عنها ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه كان تحته ام كلثوم فطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة

قوله روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب بحسن رايه واخرج عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال نراها زوجة

وروى ابن حبان وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر واعله الدارقطني بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد منكر وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه ●

قوله روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني واما ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما نحوه واخرج في جماعة من التابعين مثله باسانيد صحيحة ●

فصل حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم وعن حفصة وعائشة رضي الله عنها عند مسلم واخرج ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها واخيها ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واصرح منه حديث ام سلمة رضي الله عنها في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اشتكت عينها لا تكتحل الا حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر ●

حديث النهي ان تختضب المعتدة بالحنا وقال الخطابي فيما حدثنا يحدث الخطابي تقدم في الحج والحديث الاخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب الحديث وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال الخطابي كذا عزاه السروجي في الغاية ولم اجده بلفظ ما ●

حديث السر النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبي لا ياخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقول انكحي حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان لا تحبس نفسها ولا تنكح غيري وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا ووصله ط

قوله لم ياذن صلى الله عليه وسلم للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة رضي الله عنها واما الدهن فلم اجده ●

حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج ٥ وحديث سعيد بن جبير موقوفا اني فيك لراغب واني اريد ان اجتمع اما ابن عباس رضي الله عنهما

فاخرجه

فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة واما سعيد بن جبير رحمه الله فاخرجه البيهقي ●

حديث امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعي والطيالسي وابو يعلى عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه وجاء عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني وضعفه ●

باب ثبوت النسب

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي ان شاء الله تعالى شيء من ذلك في الشهادات ٥

قوله قالت عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويروى نحوه عن عمر رضي الله عنه تتربص امراة المفقود اربعة اعوام ●

باب الحضانة ذ الولد من احق به

حديث ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ● ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني واسحق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم ●

قوله واليه اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابة رضي الله عنهم متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ٥ ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنى واراف وهي احق بولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر رضي الله عنه امراة من الانصار

فولدت له عاصما ثم فارقها عمر رضي الله عنه فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فذكر القصه وفي اخرها فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينه وبينها فما راجعه عمر رضي الله عنه الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه اخر ثم قال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والده عن ولدها وروى ابن ابي شيبه عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر رضي الله عنه طلق جميله بنت عاصم فتزوجت فجا عمر رضي الله عنه فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميله فنازعها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال الحكم خل بينها وبين ابنها فاخذته ●

حديث الخاله والده احمد واسحق من طريق هانى بن هانى وهبيره بن يريم عن علي رضي الله عنه لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزه الحديث وفيه والجاريه عند خالتها فان الخاله والده واخرجه ابن سعد من روايه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه اخر عن علي رضي الله عنه بلفظ الخاله ام وللبخاري من حديث البرا رضي الله عنه بلفظ الخاله بمنزله الام وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريره رضي الله عنه عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر والصله عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغراب اذا لم يكن دونه اب والخاله والده اذا لم يكن دونها ام

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم خير ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونه عن ابي هريره رضي الله عنه سمعت امراه جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه الترمذي وابن حبان مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابي ميمونه وصححه ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر رضي الله عنه في ابن لهما فخيره ●

قوله وقد صح ان الصحابه رضي الله عنهم لم يخيروا تقدم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه دفع الولد لامه ●

قوله قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر الاظهر بدعايه صلى الله عليه وسلم ابو داود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجا بابن لهما صغير لم يبلغ فخيره فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي روايه للدارقطني شبيه بالفطيم وله ان الجاريه اسمها عميره وصححه ابن القطان واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد واسحق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمه

عن ابيه عن جده

عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما في ولد فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد في ولد صغير ●

فصل حديث من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابي شيبه وابو يعلى من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل ببلد فليصل صلاة مقيم ●

باب النفقه

حديث في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل ●

قوله قال صلى الله عليه وسلم لامراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه ●

قوله روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انه طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه مسلم والاربعه مطولا ومختصرا وللنسائي في روايه انما النفقه والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعه ●

قوله وحديث فاطمه رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنه نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقه الثلاث النفقه والسكنى ما دامت في العده مسلم والترمذي من طريق ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمه بنت قيس فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها السكنى والنفقه ولابن ابي شيبه عن الاسود عن عمر رضي الله عنه لا نجيز قول المراة في دين الله تعالى للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه ●

قوله ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعايشه رضي الله عنهم اما حديث زيد بن ثابت واسامه بن زيد رضي الله عنهما فلم اجدهما واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال المطلقه ثلاثا لها السكنى والنفقه واما حديث عايشه رضي الله عنها فاخرجه مسلم انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا اي قولها لا سكنى ولا نفقه وللبخاري ما لفاطمه الا تتقي الله تعالى وللطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا للمطلقه ثلاثا السكنى والنفقه ●

قوله ولا يجب على النصراني نفقه اخيه المسلم ولا على المسلم نفقه اخيه النصراني لان النفقه متعلقه بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابه والمحرميه

بالحديث وكانه اراد بالنص قوله تعالى وعلى الحديث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم
منه عتق وسياتي ان شا الله تعالى في العتق ●

قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص
كانه يشير الى حديث انت ومالك لابيك وسياتي ان شا الله تعالى في الحدود وعن
عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه رواه
في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ●

قوله قال صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت
ايديكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه
من حديث ابي ذر رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته
بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم
فذكر مثله الا قوله ولا تعذبوا عباد الله واخرجه ابو داود بلفظ ومن لم يلايمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى ●

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا ●

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال متفق عليه من حديث
المغيرة بن شعبة في اثنا حديث وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ●

كتاب العتق

حديث ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار
متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه الاربعة واخرجه ابو داود ايضا
من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه ●

حديث لا عتق فيما لا تملك ابن ادم ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه عند ابي يعلى وابن مردويه ●

حديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه من ملك ذا رحم عتق قال النسائي منكر تفرد به ضمرة عن الثوري
وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطا واخرجه الحاكم باللفظ الاتي ان شا الله تعالى وقال
البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته ●

حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه
قال ابو داود لم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما احسب وارسله شعبة
فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي في العلل الكبير يروى عن الحسن عن عمر قوله

وقال ابن المديني

وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر رضي الله عنه موقوفا واخرجه
ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر رضي الله عنه منقطعا وفي الباب عن ابن عباس رضي الله
عنهما جا رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله تعالى اعتقه حين ملكته
اخرجه الدارقطني وعند العقيلي والطبراني بمعناه ●

حديث قال صلى الله عليه وسلم في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقا الله تعالى
ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال خرج عبدان يوم الحديبية الى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك
وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ارددهم اليهم فغضب صلى الله عليه وسلم وقال ما
اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله تعالى عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى
ان يردهم وقال هم عتقا الله واخرج احمد واسحق وابن ابي شيبة والطبراني من
ابن عباس رضي الله عنهما ان عبيدا خرجوا من الطايف فاسلموا فاعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو بكرة رضي الله عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي بكرة
رضي الله عنه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطايف بثلاثة وعشرين
عبدا فاعتقهم فهم يقال لهم العتقا واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه ابن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه ارقا من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولا اليهم
واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكدم الثقفي مرسلا نحوه وسمى الواقدي
منهم ابو بكرة ووردان عبد عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد
كلدة الثقفي ويحنس عبد يسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ويسار عبد
عثمان عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان ●

باب العبد يعتق بعضه

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان
فقيرا استسعى العبد في حصة الاخر اخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ استسعى في نصيب
الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه روح عن سعيد لم يذكر السعاية
ورواه غير عنه فذكرها ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال
الترمذي لم يذكرها شعبة وقال النسائي اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد لم
يذكراها قال وبلغني ان همام فصل السعاية فجعلها من قول قتادة وقد رجح عبد الرحمن

ابن مهدي حدثنا همام عن قتادة على غير ما قال كتبها املا وقال الدارقطني سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه
سعيد وقد فصله همام وبينه انتهى وقد ذكر الاستسعاء ايضا ابان العطار وحجاج بن
حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن ارطاه ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر رضي الله عنه
وفيه ذكر الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال فقال يستسعى العبد
في قيمته وعن علي رضي الله عنه نحوه موقوف

باب التدبير

حديث المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب
موقوف واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا وفي الصحيحين عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض به دينك ووقع
في رواية للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك الا غيره قال ابو بكر النيسابوري
هذا خطا والصحيح انه كان حيا يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما
باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ان جارية لها
دبرتها سحرتها فقالت بيعوها لاشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم

قوله وولد المدبرة مدبر بنقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن زيد بن قسيط عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ولد المدبرة بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه

باب الاستيلاد

حديث اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف
لكن له طريق عند قاسم بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه
اخر بلفظ ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وروى ابو داود من حديث سلامة
بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك
فقالت امراته الان تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فاعتقوني

قوله وروي سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم
ابن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن عمر رضي الله عنه قوله

فصل فيما ورد من بيع امهات الاولاد

اخرج النسائي من طريق زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد رضي الله عنه
في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد
العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا
وللنسائي من وجه اخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني
سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمع رايي وراي عمر رضي الله عنه في امهات الاولاد ان لا يبعن
ثم رايت بعد ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد

قوله وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة رضي الله عنه يشير
الى ما اخرجه الستة من حديث عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية
دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة رضي الله عنهما
مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وزيد ابيض

قوله وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه
في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من
القافة فاجتمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا فقال قد كانت الكلبة
ينزو عليها الاسود والاصفر والاحمر فتؤدي الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى
رايت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق من وجه

أخرجه عن عمر رضي الله عنه وروى عبد الرزاق من طريق عروة أن رجلين ادعيا في ولد فدعا عمر رضي الله عنه القافة فألحقه بأحد الرجلين وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وأصله في السنن.

قوله وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي لأن الكفار كانوا يطعنون في أسامة رضي الله عنه فكان قول القائف مقطعا لطعنهم به فسر بذلك. لم أجده صريحا.

كتاب الأيمان والنذور

حديث من حلف بالله كاذبا أدخله الله النار. لم أجده هكذا لكن في الطبراني من حديث الأشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي فقال إن هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار ولابن حبان من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار وهو للشيخين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ولأبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار.

قوله وإنما علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره أي اللغو. لغو اليمين فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله. وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله. وأخرجه الطبراني موقوفا. وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك. وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله تعالى بتركه. وعن الحسن والنخعي هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى. وعن الحسن أيضا هو الخطأ.

باب ما يكون يمينا

حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر. أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وفيها [illegible] وللشيخين من وجه آخر عنه من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله.

حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين. لم أجده هكذا

ووقع عند الغزالي العتاق عوض اليمين ولم أجده أيضا وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين وفي العتق. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. نعم أخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن. ولابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح. وفي إسناده غالب بن عبيد الله وهو متروك. ولعبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن عتق. ولعبد الرزاق أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد في رواية عنهما والنذر.

> أي وقال غيره خالف ابن العطار فضعفه وتبعه ابن الجوزي فهو غلط منه

> في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

حديث ليس على مقهور يمين. الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة رضي الله عنهما بهذا وإسناده واه جدا.

حديث من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين. أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه بهذا. وللترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم بدون قوله ولم يسمه. وللدارقطني عن عائشة رضي الله عنها رفعته من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين وإسناده [illegible]

قوله وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال قرأ عبد الله رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات. والشعبي عن عبد الله منقطع. ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فذكره. وعن معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود رضي الله عنه مثله. ومن طريق مجاهد قال في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مثله. وفي الباب عن أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي العالية عنه.

حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه. مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ وليأت الذي هو خير وأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة. وروى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير. وهذا في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه فذكره وهو الصواب. وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها رفعته من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير. وفي المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه نحوه.

ولفظه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير واختلف الرواة في حديثي ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما
فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين
من حديث عدي بن حاتم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء رضي الله عنهم انهم
كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند مسلم من حديث ابي موسى وعدي بن حاتم بغير
ذكر الكفارة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث
كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبأ به قال البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يثبت

حديث من نذر نذرا سمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجده ولكن في البخاري من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله ان اختي نذرت الحديث وقال فاقض الله
وعن عائشة رضي الله عنها رفعته من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي المتفق عن ابن عمر رضي الله عنهما
في قصة عمر رضي الله عنه فأوف بنذرك

حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد بر في يمينه لم اجده بهذا اللفظ
ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من حلف فاستثنى فان شاء
مضى وان شاء ترك عن غير حنث لفظ النسائي وفي رواية ابي داود فقال ان شاء الله فقد
استثنى وللترمذي فلا حنث عليه وللنسائي من وجه اخر بلفظ من حلف فقال ان
شاء الله فقد استثنى وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من حلف على يمين فقال
ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي قال محمد
اخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وفي الباب
عند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله
وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه
حانث وروى البيهقي في المعرفة من حديثه كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه
تنبيه استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن
جابر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ضرب الله عنقه
فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وبقصة
العباس رضي الله عنه في قوله الا الاذخر هو من هذا الوادي

حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه

حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في الصلاة
حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم
والاربعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

حديث النهي عن البتيرا تقدم في الصلاة

حديث علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله تعالى والى الكعبة
قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما لم اجده هكذا واخرج البيهقي
من طريق الشافعي بالاسناد عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي
فان عجز ركب واهدى بدنة واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي رضي الله عنه فيمن نذر
ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب واهدى جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق
نحوه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند الحاكم ما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال الا وان من
المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة عقبة بن عامر رضي الله عنه لتركب ولتهد بدنة اخرجه ابو يعلى

كتاب الحدود

قوله قال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة يشهدون
على صدق مقالتك لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه فقال
اربعة شهود والا فحد في ظهرك

قوله والستر مندوب اليه لقوله عليه السلام هلا سترته بثوبك احاديث منها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من ستر مسلما ستره الله تعالى وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا
ستره الله عز وجل يوم القيامة ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما من ستر عورة اخيه ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه الحديث

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزا عن الكيفية والمزني به هو في
حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان قال لها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال فقال في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم •

حديث ادرؤا الحدود الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي وروي وقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب وفي الباب عن علي رضي الله عنه مختصرا ادرؤا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجه من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلاثة والحاكم من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه ابراهيم بن خثيم وهو ضعيف وعن انس رضي الله عنه كحديث بهز بن حكيم رضي الله عنه وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدي وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة رضي الله عنه مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه حبس ناسا في تهمة ثم خلاهم وقال ان شئتم ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود وعن عراك بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بني غفار في بعيرين اتهم بهما فبعث بعض بني غطفان بعض بني غفار فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الاخر البعيرين فقال للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قال يغفر بالهامه •

قوله ان في حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فلما شهد على نفسه اربع شهادات وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه مثله وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات وله عن ابن عباس رضي الله عنه قال مرتين حتى شهد اربع مرات وعند ابي داود والنسائي فاعترف مرتين ثم اعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال ارجموه وعند مسلم من حديث بريدة انه ردده اربع مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر رضي الله عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند احمد واسحق وابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ماعز

تذكر الحديث

تذكر الحديث وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه في قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في رواية مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عليه حيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء ماعز فقال ان الابعد زنى فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث •

قوله قال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال فيفعلت بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك قبلت او لمست او نظرت •

حديث انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال له هل احصنت قال نعم وكذا للبخاري عن جابر رضي الله عنه •

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف او زنا بعد احصان هو في حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر عن عثمان رضي الله عنه وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند ابي داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا ورجل قتل نفسا وفي الباب عن ابي امامة رضي الله عنه والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واصله في المتفق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث •

قوله وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه في قصة طويلة فيها فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء وللبخاري عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قوله ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه عند احمد من طريق الشعبي في قصة شراحة ولو كان شهد على هذه احد

لكان او لمن يرى الشاهد فشهد ثم يتبع بها دنه حجر ولكنها افرت فانا اول من يرميها
فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم وكابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا
رضي الله عنه كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم
الناس واذا كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس وله من وجه اخر عن علي رضي الله عنه
زنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية
ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي •

حديث رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت
قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائي والبزار من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه مطولا ومختصرا •

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم
ابن ابي شيبة من حديث بريدة رضي الله عنه وزاده من الغسل والكفن والحنوط والصلاة
عليه وفي اسناده ابو حنيفة والباقون من رجال الصحيح •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت مسلم
والاربعة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه واختلف على جابر رضي الله عنه في قصة
ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم يصل عليه والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
وروى ابو قرة من حديث ابي امامة بن سهل رضي الله عنه انه صلى عليه وروى ابو داود من
حديث ابي برزة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل
الصلاة على الدعا في الاثبات وعلى صلاة الجنازة في النفي واما بحملها في الاثبات على الامر
وفي النفي على الفعل •

قوله روي ان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط لم اجده عنه
وروى ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه قال كان يومر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين
حجرين حتى يلين قيل له في زمن من كان هذا قال في زمان عمر رضي الله عنه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه في قصة السكران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين وروى عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي فدعا بسوط بين سوطين الحديث ولابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم نحوه
واخرجه مالك عن زيد بن اسلم ايضا مرسلا •

حديث ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود لم اجده بل المنقول
عنه خلافه اخرجه عبد الرزاق انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا
ومن وجه اخر عن علي رضي الله عنه انه ضرب جارية فجرت وعليها درع حديد وعن العنبري

انه يقبل

انه سئل عن المحدود انتزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لا يحل في هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل •

حديث قال صلى الله عليه وسلم للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده
وقد جاء مرفوعا عن علي رضي الله عنه انه اتي بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق
الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه
اخر وقد ورد النهي عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان تضرب الصورة ولابي داود عن ابي بكرة رضي الله عنه
في قصة رجم المراة ارموا واتقوا الوجه •

حديث ان ابا بكر رضي الله عنه اضرب الراس فان فيه شيطانا ابن ابي شيبة من طريق
القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضرب الراس
فان الشيطان في الراس وروى الدارمي نحوه في قصة صبيغ مع عمر رضي الله عنه قال لكنه
فجعل عمر رضي الله عنه يضربه حتى دمي راسه فقال حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي •

حديث قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا عبد
الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد •

حديث انه حفر للغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية في مسلم من
حديث بريدة رضي الله عنه وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل الذي من المراة
وقد اطلقت في الحديث على المراة •

حديث ان عليا رضي الله عنه حفر لشراحة احمد من طريق الشعبي عن علي
رضي الله عنه وفيه وحفر لها الى السرة •

قوله وان ترك الحفر لا يضر لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك كذا قال وقد
تقدم انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو في مسلم •

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
في قصة ماعز قال فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكن قام لنا وله من حديث بريدة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم حفر له وكذا لاحمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه •

حديث اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكر ابن ابي شيبة
عن الحسن اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضا وعن عبد الله بن محيريز
رضي الله عنه الجمعة والحدود والزكاة والفي الى السلطان ومن طريق عطا الخراساني مثله
ولم يذكر الفي •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا

حديث من اشرك بالله فليس بمحصن اسحق اخبرنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه آخر بلفظ لا يحصن المشرك بالله شيئا وقال وهم في رفعه عفيف بن سالم عن الثوري وقال ابن عدي هو منكر عن الثوري وقاله الدارقطني في العلل

حديث لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني وابن عدي من حديث كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة

قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة رضي الله عنه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي رضي الله عنه في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه

حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام مسلم من حديث عبادة رضي الله عنه وللبخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ولهما في قصة العسيف وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام

قوله والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي والمنذري

حديث علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي رضي الله عنه حسبهما من الفتنة ان ينفيا

قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب

وان عمر

وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه وروى مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر رضي الله عنه ونفاه وعن نافع ان صفية رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي الى فدك ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه وفيه ان زوجها اتاه ولابن ابي شيبة عن عثمان رضي الله عنه انه جلد امراة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها

من رواية مالك

حديث انه قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك لم اجده بهذا اللفظ لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت قد فطمته الحديث

باب الوطء الذي يوجب الحد

حديث ادرؤا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم اذا اشتبه عليك الحد فادراه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي رضي الله عنه نحوه ورواه الحارثي في مسند ابي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابن ابي شيبة عن ابرهيم قال عمر رضي الله عنه لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وقد تقدم في اول الحدود

الداري افاده الزركشي في تخريج المختصر تصحيف بحرف

قوله اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قوله انت خلية او برية او امرك بيدك اخرج مذهب عمر رضي الله عنه انها طلقة رجعية فعلى هذا لو وطئها في العدة لا حد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر رضي الله عنه فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن عن ابرهيم قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها وعن علي رضي الله عنه قال هي ثلاث ولعبد الرزاق من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابرهيم عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني جعلت لامراتي امرك بيدك قالت انا طالق ثلاثا فقال ابن مسعود رضي الله عنه اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسال عمر رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد الرزاق من طريق ابرهيم ايضا عن عمر رضي الله عنه في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال علي رضي الله عنه هي ثلاث وقال شريح له ما نوى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك نحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن

عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث وكان علي
رضي الله عنه يقول هي واحدة وهذا الخلاف ما تقدم وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه في الرجل يخير امراته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلاث تطليقات ورواه الشافعي رضي الله
عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وزاد البتة وقال مالك انه بلغه ان
ابن عمر رضي الله عنهما قال اراه كما قال وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل
اذا ملك امراته امرها بيدها القضا ما قضت الا ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك
ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وعند عبد الرزاق ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال في قوله انت برية انها واحدة وجا في ذلك احاديث مرفوعة فروى
الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت احدا قال امرك بيدها انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم
قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال
ثلاث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني
البخاري انما هو عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة
ما اردت بها يعني البتة فقال واحدة قال ابو داود وهو اصح من رواية من روى ان ركانة طلق
امراته ثلاثا قلت وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه اخر وروى الدارقطني باسناد
ضعيف جدا عن علي رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون
ايات الله هزوا او لعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا ●
حديث انت ومالك لابيك ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه
الطبراني في الصغير من وجه اخر مطولا وفيه الشعر وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها اخرجه
ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمرة رضي الله عنه اخرجه البزار
والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسمعيل وعن عمر رضي الله عنه اخرجه البزار وابن عدي
في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود رضي الله عنه في المعجم الكبير والاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين ●
قوله ومن زفت اليه غير امراته وقال النسوة انها زوجتك فوطئها قال لا حد عليه وعليه
المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه لم اجده عنه ●
حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا النسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن
معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوي وقال الترمذي

طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس د

في حم

١٢٤

وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ووصله البزار وابن ماجه
ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه الحاكم من وجه اخر عن سهيل ●
قوله فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجة كما تقدم وفي الباب عن عثمن رضي الله عنه
انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش فاعربوا به وقال الله علي رضي الله عنه لو دخل با مراته لحل عليه الرجم
فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر وقال ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا رضي الله عنه رجم لوطيا
وروى البيهقي من طريق عطا اتي ابن الزبير رضي الله عنهما بسبعة في لواطة اربعة منهم قد
احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم في المسجد ●
قوله ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا ومن
طريقه البيهقي من طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي الله عنه
انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة رضي الله عنهم فسالهم
فكان اشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك قلت وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى
الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر رضي الله عنهما
اني اتيت برجل قامت عندي البينة انه يوطا في دبره كما توطا المراة فذكر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه
اشار بذلك ايضا فاحرقه خالد رضي الله عنه فقال الشاعر ○
فاحرق الصديق حدي ولا لي اذا المرء الهاه الخنا عن حلاله
واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما في حد اللوطي ينظر اعلا بنا في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة ●
قوله روي انه تذبح البهيمة وتحرق لم اجده هكذا وعند الاربعة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واخرج ابو داود والترمذي
والنسائي واحمد والحاكم من وجه اخر اقوى منه عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على من اتى
البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من الاول ●
حديث لا تقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروى الشافعي في اختلاف
العراقيين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا موقوف وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير
ان عمر رضي الله عنه كتب الى عمير بن سعد والى عماله ان لا تقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب
ومن طريق ابي الدردا رضي الله عنه انه نهى ان تقام على احد حد في ارض العدو وروى الترمذي من

قال المنذري اسناده جيد
ليس فيه تضعيفه من جهة
ثقة رجاله د

حديث بشر بن ارطاة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابو داود والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعي ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم

باب حد الشرب

حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه الاربعة الا الترمذي د واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اخره فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معوية رضي الله عنه قال الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه د قلت واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه واخرج الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب رضي الله عنه واسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه وفي رواية الحسن قال عبد الله ائتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير رضي الله عنه عند الحاكم والطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس رضي الله عنه عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه اخرجه الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف قال في الخامسة قلت وحديث ابي غطيف ويقال غطيف اخرجه البزار ويقال غطيف د واخرج النسائي من حديث عبد الرحمن الجدعمي عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية رضي الله عنه واخرج عن جابر رضي الله عنه مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فراى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفين قال انا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده فرفع القتل فكانت رخصة قال سفين قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومكحول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث

حديث ابن مسعود رضي الله عنه وان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه لم اجده هكذا وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخ له سكران الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم غدا به من الغد فجلده وللبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر

وفي لفظ

١٢٥

[illegible]

وفي لفظ ريح شراب الحد تاما

قوله وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم كانه يشير الى ما سياتي ان شاء الله تعالى بعد قوله ثمانين

قوله ولا اجماع الا براي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود رضي الله عنه شرط

قوله ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر رضي الله عنه نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من اداوتك فقال انما جلدناك على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرج ابن ابي شيبة معناه من وجه اخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي رضي الله عنه نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه اسحاق والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وفي الموطا عن ثور بن زيد ان عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي رضي الله عنه ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية واخرجه الشافعي رضي الله عنه عنه ومن طريقه البيهقي واخرجه الحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا حتى اخر امرة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما رفعه من شرب بشقة خمر فاجلدوه ثمانين واسناده واه وروى الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

لم يتمه وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في السكر من النبيذ ثمانون موقوف •

كتاب حد القذف

حديث من اشرك بالله فليس بمحصن تقدم •

حديث الكاتب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الكاتب والدمي لا والله •

قوله لما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المكاتب يأتي ان شاء الله تعالى هناك •

حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين السيهقي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الآثار اخبرنا مسعر عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم تذكره مرسلا •

قوله وهو ماثور عن علي رضي الله عنه اي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم اجده وذكر البغوي عن ابن ابي ليلى ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رضي الله عنه رفعه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط •

باب السرقة

قوله ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها لم يقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن واما الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واتفقا على حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد عنها رضي الله عنها مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم وفي الموطأ عن عمرة رضي الله عنها ان سارقا سرق في زمن عثمان رضي الله عنه اترجة فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان رضي الله عنه يده ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع الحديث فان فيه عند البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ومنه ما يساوي دراهم واخرج البزار عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد ثمنها احد وعشرون درهما •

حديث لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم النسائي من طريق شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن رضي الله عنهما رفعه لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن يحيى الحماني عن شريك به واخرجه

الطحاوي عن ابن ابي داود عن الحماني فزاد في الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن رضي الله عنها وزاد في المتن وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم واخرجه الحاكم من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبراني من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان مولى ابن الزبير فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد تبين من رواية الطبراني ان الوهم ممن دونه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي والحاكم ولفظهما كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي عن عطاء قوله ورجحه واخرجه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرج احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن شعيب ابن المسيب عن جابر بن يزيد رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه لا قطع الا في عشرة دراهم اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله واخرجه الطبراني واشار اليه الترمذي ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم قال اتي عمر رضي الله عنه برجل سرق ثوبا فقال لعثمان رضي الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه •

حديث عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ابن ابي شيبة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها رضي الله عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه وعن وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عائشة رضي الله عنها وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن هشام وقد وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع عليه كذا قال •

حديث لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان رضي الله عنه واخرج ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي اراد الطير الحمام الرسله في غير حرز كذا قال وهو ضعيف فان ابن ابي شيبة ترجم له الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه

واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل الحمام فترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فخرجه صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء رضي الله عنه فذكر الخبر

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفي رواية للنسائي الكثر الجمار وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة باسناد ضعيف

حديث لا قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله ايضا

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين او الجران قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبل وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي مختصرا واخرجه الحاكم وابن ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخر موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه موقوفا وفيه انقطاع

حديث لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر رضي الله عنه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا وروى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس نحو حديث جابر رضي الله عنهما ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة سرقت ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرج ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري نحو ما قال معمر واخرج قاسم بن ثابت في الغريب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه

حديث من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده بهذا واخرج من طريق عائشة رضي الله عنها قالت سارق امواتنا كسارق احيائنا

وقال البخاري

وقال البخاري في تاريخه قال هشيم حدثنا سهيل هو ابن السندي شهدت ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشا وعند عبد الرزاق ان عمر رضي الله عنه كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يحتفرون القبور واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ومسروق والشعبي وطائفة قالوا يقطع النباش

حديث لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على النباش قطع وعن الزهري اتي مروان بقوم يحتفرون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وفي رواية ان ذلك كان في زمن معاوية رضي الله عنه وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

قوله قال صلى الله عليه وسلم فان عاد فاقطعوه الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسياتي ان شا الله تعالى

قوله وهو ماثور عن علي رضي الله عنه اي السارق من الغنم انه لا يقطع عبد الرزاق من طريق ابي عبيد بن الابرص اتي علي رضي الله عنه برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله تعالى سرق بعضه بعضا واخرجه عبد الرزاق مرسلا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد ابو داود والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجة من حديث صفوان بن امية رضي الله عنه مطولا

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند الدارقطني من حديث صفوان بن امية رضي الله عنه في قصته المذكورة قبل واخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ولابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قطعا من المفصل

حديث اقطعوه واحسموه الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في حديث واخرجه ابو داود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه وكذا اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابراهيم الحربي وللدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قطع من المفصل وحسمها

حديث من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ابو داود عن جابر رضي الله عنه قال جي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جي به الخامسة فقال اقتلوه

قال جابر رضي الله عنه فتلقفنا به فقطعناه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه واخرجه النسائي والطبراني والحاكم من حديث الحرث بن حاطب نحوه
وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قريبا وهو عند الدارقطني وفي تراجم اصحاب الصفة
عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية

قوله وروي مفسرا الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه
قال سرق مملوك اربع مرات فعفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم سرق فقطع يده ثم سرق
فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق
واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا وفي الباب قصة الرجل الذي جاء
من اليمن يشكي ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر رضي الله عنه فكان يكثر الصلاة من
الليل فقال ابو بكر رضي الله عنه وابيك ما ليلك بليل سارق ثم فقدوا عقدا لاسما امراة ابي بكر
رضي الله عنها فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجه مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه تشكي اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا
على شرط الصحيح وفيه قال ابن جريج كان اسمه جبرا او جبيرا

قوله والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه

قوله وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي كان علي رضي الله عنه
لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر الرجل وهذا اسناد
ضعيف وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
رضي الله عنه فذكر نحوه وانه قال وتترك رجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه
وهو اشبه من الذي قبله وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي رضي الله عنه لا يزيد على
ان يقطع للسارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن
احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه
بمثل قول علي رضي الله عنه ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر رضي الله عنه استشارهم
في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه ومن طريق مكحول عن عمر رضي الله عنه قال اذا
سرق نحوه ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكره

قوله وبهذا حاج علي بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم سعيد بن منصور حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ اتي عمر رضي الله عنه باقطع اليد والرجل قد سرق فامر
ان يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي

ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل
واخرجه البيهقي واسناده جيد وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه
يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل باي شيء يتوضا باي شيء يقوم لحاجته الى
السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده هذا ضعيف

حديث لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لم اجده بهذا اللفظ والذي في
النسائي من طريق المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد
وقال بعده هذا منقطع لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا
قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر وكرر
علته البيهقي في المعرفة

كتاب السير

حديث الجهاد ماض الى يوم القيامة ابو داود من حديث انس رضي الله عنه رفعه
ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل
والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل اخر امتي الدجال الحديث

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان ابو داود والنسائي
واحمد والحاكم من حديث صفوان وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في العارية

قوله روي ان عمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص
فرس القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر رضي الله عنه يغزي العزب وياخذ فرس المقيم
فيعطيه المسافر واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه كالاول
وزاد ويغزي الفارس عن القاعد

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد
والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجوه من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عنه
واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه الى
اليمن قال فليكن ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك
لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق
من حديث علي رضي الله عنه واحمد والحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه وزاد مسلم في رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به واخرجاه من وجه آخر عن ابي هريرة

رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس الحديث ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله من حديث طارق بن اشيم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل ❁

وللبخاري عن انس رضي الله عنه قال امرت وزاد فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ❁

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام مسلم والاربعة عن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى الحديث وفيه فان هم ابوا فاسألهم الجزية واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه ❁

قوله روي عن علي رضي الله عنه قال انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الجنوب قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا واخرجه الشافعي ❁

قوله قال صلى الله عليه وسلم في وصيته امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم قبل ❁

قوله ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائره ❁

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قال وقد صح متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولا ❁

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة رضي الله عنه ان يغير على ابنى صباحا ثم حرق ابو داود وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ❁

قوله قال صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطا الجزية الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم ❁

حديث انه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن يزيد مرسلا واخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي رضي الله عنه وذكر الواقدي في المغازي بنصه سلمان في المنجنيق يوم الطائف ❁

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قطع النبي

قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث ❁

حديث لا تسافروا بالقران الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية مخافة ان يناله العدو ❁

حديث لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه

قوله والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس رضي الله عنه وفيه فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية قال قتادة فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود ووقع للبيهقي الذي قبله عن انس رضي الله عنه ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا ❁

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده هكذا وانما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امراة ويعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث سمرة رضي الله عنه اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع في رواية لابي داود قال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ❁

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجة واخرجه النسائي واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب ❁

باب الموادعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في اخرها كان الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى نقض الصلح سنتان فاما المدة التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي وبعكس

قال الجوهري الاسلال ... والشرخ ...

عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مدة الصلح كانت سنتين ٥

حديث قال صلى الله عليه وسلم وفاء لا غدر لم اجده مرفوعا وللاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية رضي الله عنه فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فسأله معوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كانه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده الى المسور في هذه القصة ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة قال صلى الله عليه وسلم الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة رضي الله عنها نحوه ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة رضي الله عنه ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم فكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل وذكر الواقدي مطولا وفي اخره وكتب معه كتابا الى ثمامة ان خل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي اخره انه قال لقريش والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته ٥

حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه وللبخاري نحوه عن انس رضي الله عنه ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب عن ام هانئ حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الترمذي في رواية وامنا من امنت ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان كانت المراة لتجير على المومنين فيجوز وللترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان المراة لتاخذ للقوم وللطبراني عن انس رضي الله عنه ان زينب رضي الله عنها

اجارت

اجارت ابا العاص وان ام هانئ رضي الله عنها اجارت عقيلا اخاها فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها قصة ابي العاص وزينب وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم ٥

حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه امان العبد امان لم اجده وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم في حديث وللبيهقي عن علي رضي الله عنه مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شي الا خرثي المتاع وامانه جائز وامان المراة جائز وفيه حديث في الباب يسعى بها ادناهم وقد مضى في الذي قبله ٥

باب الغنائم وقسمتها

قوله واذا فتح بلدة عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر البخاري من طريق اسلم ان عمر رضي الله عنه قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شي ما فتحت قرية الا قسمتها ولابي داود عن سهل بن ابي حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين ٥

قوله وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه ابن سعد من طريق ابي مجلز ان عمر رضي الله عنه وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف ٥

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الاسارى قبله اخار بعضها عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظي كنت فيمن اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه الاربعة وفي الدلائل عن جابر رضي الله عنه ان سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم ان يقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا اربعمائة وعند ابن اسحق كانوا ما بين السبعمائة والثمانمائة وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد ابن جبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدي والنضر ابن الحرث وعقبة بن ابي معيط قال ابو عبيد في الاموال كذا اتانا هشيم المطعم وهو غلط وانما هو طعيمة واما مطعم فكان بمكة قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هولاء النتنى لاطلقتهم له وعند اهل المغازي ان طعيمة قتل في الحرب ولم يقتل صبرا ٥

قوله وفي السير الكبير انه لا باس بان يفادي الاسرى المشركين بمال ياخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر ولست قصة المفاداة باسارى بدر مشهورة وقد انزل الله تعالى فيها ايات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه

شرح ذلك مطولا واخرجها احمد من حديث انس رضي الله عنه وطولها ابن اسحق والواقدي
ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر
اربعمائة ⁕ وورد في فدي الاسري بالاسري حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عند مسلم د
وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم
وابي داود رحمة الله عليهما ⁕

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاساري يوم بدر ابو داود
والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ابي العاص بن الربيع رضي الله عنه واخرجه
ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هولا النتني لتركتهم له وقال ابن اسحق وكان ممن منّ عليه بغير فدا ابو العاص
ابن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما في منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين ⁕

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة لم اجده لكن
في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر رضي الله عنه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن
سعيد قال حدثت ان ابا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة
ولا بعيرا الا لماكلة ولا تقتلن صبيا ولا امراة ⁕

قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه ورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث
منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب
بها الا الله تعالى اخرجه البخاري والبزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا
قد نخسا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلايل للبيهقي وللبخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله تعالى في قصة ولابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدردا رضي الله عنه مثله ⁕

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده ⁕

حديث الغنيمة لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر رضي الله عنه اما
المرفوع فلم اجده واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب
ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة واخرجه البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر رضي الله عنه واخرجه
ابن عدي من قول علي رضي الله عنه ويعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعثنا

علقنا الى ... ابو داود

بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بعد ما
افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود وثبت في الصحيحين عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر رضي الله عنه والاشعريين قال ولم يقسم لغيرنا ⁕

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي
في المعرفة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه وروى ابو داود من طريق القاسم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى
ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة واسنادها ذكر منها ضعيفه وفي الباب
احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته فقلت
لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم وزاد
الطيالسي في اخره هو لك وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عايشة
رضي الله عنها مرفوعا عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والما والملح والطعام والخل
والزبيب والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن هاني بن كلثوم كتب عمر
رضي الله عنه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله تعالى
وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما قال لما انتهيت الى الحصن
والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك
من الشعير والتمر والسمن والزبيب والودك فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول لا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون ياخذون من مقامهم
طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث بلانه من الواهيين في نسق
الواقدي وشيخه واسحق ⁕

حديث من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ شي واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده
صحيح واستشهد البخاري لهذه المسالة بحديث عمر رضي الله عنه انه قال لمولى له يقال له
هني اكففت جناحك عن المسلمين وانها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا في قصة ⁕

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ⁕

ابو عبيد في الاموال من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت الغنيمة تقسم على
خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول صلى الله عليه وسلم
ولذي القربى فما كان لله والرسول صلى الله عليه وسلم فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين
ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم فجعل
سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم واحدا ولذي القربى سهما وسهما لابن السبيل
وسهما لليتامى وسهما للمساكين ثم جعل السهمين الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل
الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين وللراجل سهما وروى الطبراني من طريق فنان كانت
الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها وتخمس الباقي على خمسة فلما
مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما سهم الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله تعالى صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
ولابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وقال الطبراني
في الاوسط تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
وغيره لا يذكر عمر فيه ولابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبراني والدارقطني
عن ابي رهم شهدت انا واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة
رفعه اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى وللبزار
والدارقطني عن المقداد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه
سهما ولاسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم لصاحبه اخرجه من طرق في كل منها ضعف ولاحمد
من طريق المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
واخرجه الدارقطني من طريق فيها ثم قال وللدارقطني عن جابر رضي الله عنه شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما وله عن ابي هريرة رضي الله عنه
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وله عن محمد بن يحيى
ابن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده نحوه

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل
سهما لم اجده بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه اخرجه اسحق نعم
اخرج ابو داود واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية
فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وللطبراني عن المقداد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما ولفرسه سهما وفي اسناده
الواقدي عن الواقدي وقد تقدم في الذي قبله عن المقداد رضي الله عنه ايضا خلافه
وللواقدي في المغازي عن الزبير رضي الله عنه شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي
بسهم وقد تقدم عن الزبير رضي الله عنه خلافه ايضا ولابن مردويه من حديث عائشة
رضي الله عنها قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما

حديث للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجده من قوله صلى الله عليه وسلم

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين
قلت المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في الكتب المشهورة ما تقدم وجاء عنه الذي ذكر
هنا من طرق احدها رواية ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عنه به قال الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان
احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة
وغيره عن ابي اسامة كذلك ثانيها رواه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن عبيد الله به وقال قال احمد بن منصور الرمادي كذا يقول نعيم قال النيسابوري لعل
الوهم من نعيم ثالثها رواية الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع كذلك وقد
رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس او للفارس رابعها رواية من طريق حماد بن
سلمة عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد خامسها رواية عبد الرحمن بن
امين عن نافع عن ابن عمر به اخرجه الدارقطني في المختلف

حديث انه اسهم صلى الله عليه وسلم لفرسين الدارقطني من طريق عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة
اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وروى عبد الرزاق من طريق مكحول ان الزبير رضي الله عنه
حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى الواقدي من وجه اخر
نحوه واعله الشافعي بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير
رضي الله عنه اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما
لامي وهذا اخرجه الدارقطني وروى سعيد بن منصور من طريق الزهري ان عمر رضي الله عنه
كتب الى ابي عبيدة بمثله موقوف وعن ابن عباس عن الاوزاعي مرفوعا مثله وهذا معضل

ورواه الواقدي من طريق الحرث بن عبد الله بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة اسهم وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له قال والثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد

حديث ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمته من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة اسهم وبقية طرقه في الذي قبله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه سهمين وهو راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه رضي الله عنه في حديث طويل وفيه ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا العبيد وكان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كتب الى نجدة وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي لفظ قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني الحديث متفق عليه ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وهذا البيهقي يعين الاستعانة عليهم لكن عند الواقدي من طريق حرام بن سعد بن محيصة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم ويقال احذاهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي وفي الباب حديث انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث خبيب بن

اساف

اساف واسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وفي كل منها قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هولا قالوا ابن ابي في مواليه من يهود قال اهل اسلموا قالوا لا قال فليرجعوا فذكره

قوله روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل بتقدم شيء منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم فذكره

حديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجده هكذا وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكما اهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس

حديث انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعني بني المطلب ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ثم شبك بين اصابعه واصله في البخاري دون اخره ودون قوله لم يفارقوني

قوله فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي لانه كان يستحقه برسالته والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال الله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة واما قوله ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته فلم اجد له واما الصفي فاخرج ابو داود عن الشعبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون سالت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل ايضا واخرج من طريق قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية رضي الله عنها من ذلك

واخرج في المراسيل عن الحسن كانت الغنايم تجمع فيبعثون للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي جعله الله تعالى له ثم يقسم واخرج ابو داود والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها كانت صفية رضي الله عنها من الصفي واسناده قوي ه

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقرا من ذوي القربى ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم ولابي داود عن علي رضي الله عنه قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الحديث ه

حديث من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه في قصة ولابي داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة رضي الله عنه يومئذ عشرين قتيلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة رضي الله عنه وفيه ان عمر رضي الله عنه هو الذي قال والله لا يفيها الله على اسد من اسد الله ويعطيكها وفي الباب عن ابي سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي ولابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واه والمحفوظ ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدي عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم ولابي داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة في الذي بعده وكذا حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ه

قوله قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي مسلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك كذا فيه والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ رضي الله عنه لا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبراني في الكبير والاوسط من طريق حيان بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان نبقة الفهري خرج بتجارة من البحر يريد بها ارمينية فخرج عليه فقتله فجا بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب رضي الله عنه ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة رضي الله عنه لبعضهم انه لم يقل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطوه

الخمس

[illegible]

الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحق واخرجه البيهقي في المعرفة في باب احيا الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به وفي الباب حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل وفيه فقال كلاكما قتله وفيه ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فجاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي اذهب فخذه اخرجه احمد وابن ابي شيبة والحاكم وحديث خزيمة بن اوس في قصة الشيما بنت بقيلة وفيه ان خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل هرمز مبارزة فنفله ابو بكر رضي الله عنه فنفله سلبه فبلغت قلنسوته مائة الف اخرجه الطبراني والحاكم بطوله واخرج الطبراني من حديث جرير رضي الله عنه انه بارز فارسيا فقتله فقومت منطقته بثلاثين الفا فكتب عمر رضي الله عنه ليس هذا من السلب الذي ينفل وجعله مغنما ه

باب استيلا الكفار

حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن وفيه الحسن بن عمارة وهو واه وروى ابو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام احدهما البينة انها له والاخر انه اشتراها من العدو فقال ان شيت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبراني من وجه اخر عن تميم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة عدا عن الزهري عن سالم عن ابيه والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما ما اخرجه البخاري من طريق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في رفع هذا الحديث والاكثر على ترجيح الموقوف وروى الدارقطني من طريق قبيصة ان عمر رضي الله عنه قال فيما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فراى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره فان اقتسم فلا وهو احق به من غيره بالثمن واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي رضي الله عنه نحو ذلك موقوفا وفي الباب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ذكره البيهقي وفيه ابن لهيعة ه

حديث ان عبيدا من عبيد الطايف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم فقال هم في العتق بطريقه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ووضع في بيت المال ولم يخمس وكذا عمر رضي الله عنه وكذا معاذ رضي الله عنه اما المرفوع فلم اره واما عمر رضي الله عنه فعند ابي داود عن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع الفيء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع واما معاذ رضي الله عنه فلم اجده

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب

قوله وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام اما عمر رضي الله عنه في السواد فروى ابو عبيد في الاموال من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر رضي الله عنه اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى وقال اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر رضي الله عنه بعث عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف رضي الله عنهم الى الكوفة الحديث وفيه ان مسح عثمن رضي الله عنه سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر القصة وفيه فرفع الى عمر رضي الله عنه فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الرطاب كل جريب خمسة واما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص رضي الله عنه افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر رضي الله عنه بعد حبس ما يحتاج اليه واما وضع الخراج على الشام فتقدمت الاشارة اليه في قول عمر رضي الله عنه لولا ان اترك اخر المسلمين

قوله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اما فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير رضي الله عنه على احدى المجنبتين وبعث خالدا رضي الله عنه على الاخرى وبعث ابا عبيدة رضي الله عنه على الحسر فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا الى ان قال ابو سفيان رضي الله عنه فقال ابيدت خضراء قريش الحديث واخرجه ابن حبان وقال هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة

وفي الباب

وفي الباب حديث ام هانئ رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخلا في الامان العام وحديث ابي هريرة رضي الله عنه انها احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها متفق عليها

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكره ابو عمر بن عبد البر قلت قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن ادم في كتاب الخراج مفسرا اسناده

قوله والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمن بن حنيف رضي الله عنه حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة رضي الله عنه عليه مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا هو في الخراج لابي يوسف وليحيى بن ادم وفي الاموال لابي عبيد وغيرها

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما هي له مطيقة اخرجه البخاري في الفضائل في باب البيعة لعثمن رضي الله عنه بعد قتل عمر مطولا والذي خاطب بذلك حذيفة وعثمن بن حنيف رضي الله عنهما

قوله روي ان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هو مستفاد من الذي قبله وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال رضي الله عنه ليس اليهم سبيل

قوله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا مجالد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر رضي الله عنه اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر رضي الله عنه انت فيها مثل صاحبها وروى يحيى بن ادم في الخراج وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر رضي الله عنه ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر رضي الله عنه فقال علي ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها

حديث لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني هو كذاب

وقال ابن حبان دجال وضاع

وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة اخرجهما ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز
انه قال انما الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقي من طريق
يحيى بن ادم في الخراج له وفيهما عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما خرج منها وفي الباب حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه

قوله ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة كذا قال
ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما

قوله ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا ابن
ابي شيبة من طريق زياد بن حدير استعملني عمر رضي الله عنه على المناجر فكتب له عشر من
اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب اليه لا يعشر الا مرة واحدة ومن طريق ابرهيم
ان شيخا نصرانيا قال لعمر رضي الله عنه عشرني عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا
تعشر في السنة الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا
يثنون في الصدقة

باب الجزية

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة د
ابو داود من طريق السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما به لكن قال الفي حلة النصف
في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن
عباس رضي الله عنهما نظرا

قوله قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا
او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق
عن معاذ رضي الله عنه بهذا الحديث وليس فيه وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم
او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي
الله عنه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمته معافري
قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء واخرج ابو داود في المراسيل عن
الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ رضي الله عنه باليمن على كل حالم او حالمة دينار
او قيمته وفي الباب عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة
مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن معونة بن نمر مرسلا ايضا قال كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن الى تغلب الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى

قوله ومذهبنا مروي عن عمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين

والانصار

والانصار رضي الله عنهم اما عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي
ان عمر رضي الله عنه وضع في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي
عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر رضي الله عنه وضع الجزية على اهل الذمة
فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه بعث
عثمن بن حنيف رضي الله عنه فوضع عليهم ذلك واما عثمن رضي الله عنه

واما علي رضي الله عنه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس البخاري عن
بجالة بن عبدة اتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من
المجوس ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى ملك عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر رضي الله عنه اخذها من مجوس
فارس وان عثمن رضي الله عنه اخذها من مجوس البربر واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
مالك بهذا وقد وصله الحسنين بن ابي كبيشة عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن
الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل د
وروى البزار والدارقطني في غرائب ملك من طريق ابي علي الحنفي عن ملك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده الا الحنفي ورواه غيره عن ملك فلم
يقولوا عن جده وجد جعفر هو علي بن الحسين فهو مع ذلك مرسل وقال الدارقطني
تفرد ابو علي الحنفي بقوله فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل
وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان عمر رضي الله عنه به
وروى ابن ابي عاصم من طريق يزيد بن وهب قال كنت عند عمر رضي الله عنه فقال من عنده علم من
المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه
اهل الكتاب وفي اسناده ابو رجاء جار بن حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله د
وروى الشافعي عن سفين عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام
تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته فقال يا عدو الله

تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين فخرج علي رضي الله عنه فقال أنا أعلم الناس
بالمجوس كان لهم علم وكتاب يدرسونه فسكر ملكهم فوقع على بنته فاطلع عليه فأرادوا أن يحدوه
فامتنع وقال أنا على دين آدم فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم وأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع
من بين ظهرهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقي في المعرفة
من هذا الوجه وقال أخطأ ابن عيينة في قوله نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم ونسبه إلى
ذلك ابن خزيمة وقال كنت أظن أن الخطأ من الشافعي رضي الله عنه إلى أن رأيت غيره تابعه
عن ابن عيينة •

قوله روي أن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا
وقسمهم بين الغانمين ذكر الواقدي في الردة أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قسم
السبي حتى قدم بالخمس على أبي بكر رضي الله عنه ومن طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
رأيت أم محمد بن علي وكانت من سبي بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنفية قال وقال نافع
كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي وذكر الواقدي أيضا قصة استلام
أهل دبا وعمان وأنهم ارتدوا وأن عكرمة بن أبي جهل غزاهم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه
فسبى ذراريهم وأرسل بالسبي مع حذيفة رضي الله عنه وكان فيهم والد المهلب •

حديث معاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم في أوائل الجزية •

قوله إن عثمان رضي الله عنه لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم لم أجده والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف رضي الله عنه
في خلافة عمر رضي الله عنه كما تقدم ولم أجد عنه هذا الاستثناء وفي الأموال لحميد بن زنجويه
أبصر عمر رضي الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فكتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية
من شيخ كبير •

حديث ليس على مسلم جزية أبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما بهذا وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من
أسلم فلا جزية عليه •

حديث لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ ولا بناء كنيسة وإسناده ضعيف وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصري مرسل
وبإسناد آخر موقوف عن عمر رضي الله عنه وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن عمر رضي الله عنه
مرفوعا لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها •

حديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطأ عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص

عن ذلك

عن ذلك عمر رضي الله عنه حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فأجلى
يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله ابن إسحاق في السيرة حدثني صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه إسحاق في مسنده عن النضر بن
شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلا وزاد فقال عمر رضي الله عنه ليهود
من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم وفي الموطأ أيضا عن إسماعيل
بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بأرض العرب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته أوصيكم بثلاث أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه •

قوله ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه
صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم تقدم في الزكاة •

قوله قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم أيضا •

قوله مولى القوم منهم تقدم في الزكاة •

باب أحكام المرتدين

حديث من بدل دينه فاقتلوه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
وأورده ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصرا واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن
معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير وعن عائشة رضي الله عنها عنده في الأوسط •

حديث النهي عن قتل النساء تقدم في الجهاد والمصنف استدل بعمومه •
وأخص منه ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تقتل المرأة إذا ارتدت
قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن معاذ رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن
تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها وإسناده ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن
امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها أخرجه ابن عدي في ترجمة
حفص بن سليمان الأسدي وهو ضعيف قال السهيلي لم يصب من قاس المرتدة على نساء
الحرب فإن المرتدة لا تسترق فتنهى عن قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين
وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال النساء إذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه وأخرجه
ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم كذا فيه وكذا أخرجه

الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب
على ابي حنيفة روايته هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو مالك النخعي احد الضعفا ابا حنيفة
على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي رضي الله عنه المرتد يستتاب
ولا يقتل وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه امر في ام ولد
تنصرت ان تباع في ارض ذات مونة عليها ولا تباع في اهل دينها ويعارض ذلك ما روى
ابن عدي والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه ارتدت امراة عن الاسلام فعرض عليها
الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت ان تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن اذينة
وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف متروك
وله طريق اخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي فيه في حديثه وهم اخرجه
الدارقطني وعن عايشة رضي الله عنها ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تستتاب فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو
كذاب وروى الدارقطني باسناد منقطع ان ابا بكر رضي الله عنه قتل ام قرفة الفزارية في
ردتها قتلة مثلة ●

قوله روي ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور اما اسلام علي رضي الله عنه في صباه فروى البخاري في تاريخه عن
عروة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن
عشر وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع
ومن طريق الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق ابن اسحق عن الحسن
انه كان ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية
يوم بدر الى علي رضي الله عنه وهو ابن عشرين سنة قلت فعلى هذا يكون عمره حين اسلم
خمس سنين لان اسلامه كان في اول البعث ومن البعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزا
بالغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة واما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم
اسلامه فيستنبط من كونه اقره على ذلك وقد اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو ان
العباس رضي الله عنه قال له في اول البعث لم يوافق محمدا على دينه الا امراته خديجة وهذا
الغلام علي بن ابي طالب قال عفيف فرايتهم يصلون فوددت اني اسلمت حينيذ فاكون ربع
الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان
حلمي وفي الباب في اسلام الصبي حديث انس رضي الله عنه كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار اخرجه البخاري واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم

دعا الصبيان الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم ●

قوله يمهل المرتد ثلاثا في ترجمة عمر بن عبد العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروى ابو عبيد من طريق عمر رضي الله عنه انه قال في مثل مرتد
هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه مالك
وعنه الشافعي رضي الله عنهما ●

باب البغاة

قوله ويكشف الامام عن شبههم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء
النسائي في الخصائص من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار فقلت
لعلي رضي الله عنه ابرد بالصلاة لعلي اكلم هولاء القوم قال فاتيتهم فقال ما نقمتم على ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق والطبراني والحاكم
واسناده صحيح وروى احمد من طريق عبد الله بن شداد ان عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم
الحكمين خرج عليه ثمانية الاف فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث اليهم علي رضي الله عنه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فخرجت معه فقام ابن الكوا فخطب فذكر الحديث وفيه فواضعهم
ابن عباس رضي الله عنهما الكتاب فواضعوه ثلاثة ايام واخرجه الحاكم ايضا ●

قوله لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال
ابن ابي شيبة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على
جريح ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا رضي الله عنه لما هزم طلحة واصحابه
امر مناديه فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا تفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر
ابن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه او القى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد
الرزاق من هذا الوجه وزاد وكان علي رضي الله عنه لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فلياخذه
وروى سعيد بن منصور في تاريخه واسط من طريق ابي مخرم عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا
ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنسا وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الامة قال لا يجهز
على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار والحاكم وفي
اسناده كوثر بن حكيم وهو واه ●

قوله وروي ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته
للحاجة لا للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه قسم يوم
الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح وفي رواية ابن سعد ان عليا رضي الله عنه قال

لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسّم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن أبي شيبة
من طريق أبي البختري قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان
من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم
ولا تحل لنا نساؤهم فقال اقترعوا على عائشة رضي الله عنها فهي رأس الأمر فعرفوا ما قال رضي الله
عنه واستغفروا الله تعالى ●

قوله لا يضمن الباغي إذا أتلف العادل روى الزهري إجماع الصحابة رضي الله عنهم فيه ٥
عبد الرزاق من طريق الزهري أنه كتب إلى سليمن بن هشام أن الفتنة ثارت وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل
ولا قصاص في دم ولا مال إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ●

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا نفقة اللقيط في بيت المال أما عمر رضي الله عنه
فرواه مالك عن الزهري عن أبي جميلة أنه وجد منبوذا في عهد عمر رضي الله عنه فجئت به فقال ما حملك
على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفه إنه رجل صالح قال اذهب به فهو حر
وعلينا نفقته وأخرجه الشافعي رضي الله عنه عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال في
آخره هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال وأخرجه الطبراني وروى ابن سعد بسند فيه
الواقدي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه إذا أتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا
يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته وأما علي رضي الله عنه
فأخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأتى به إلى علي رضي الله عنه
فألحقه علي رضي الله عنه على مائة ●

حديث من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث أخرجه البزار والدارقطني
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة
فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه وإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء
فليخيره بين الأجر وبين الذي له وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولإسحاق عن عياض
ابن حمار رفعه من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا
فهو مال الله يؤتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة أخرجه إسحاق أيضا وفي الباب حديث زيد بن خالد قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث ٥
متفق عليه وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأتى بها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا الحديث ●

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحرم

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها متفق عليه من حديث
ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض الحديث وفيه
ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ●

حديث احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد ●

حديث فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه أخرجه أبو داود في
حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وقال زاد حماد بن سلمة فيه [illegible] ولم يتفرد بها بل تابعه
مثله ابن الثوري وزيد بن أبي أنيسة أيضا رواها ولمسلم في روايته فإن جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ولابن حبان فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها
فأعطه إياها ومثله للنسائي ●

حديث البينة على المدعي يأتي إن شاء الله في الدعاوى ●

حديث فإن لم يأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ●

قوله قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رضي الله عنه فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا
فانتفع بها وكان من المياسير أما حديث أبي رضي الله عنه ففي الصحيح بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا
فاستمتع بها وأما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء
ويرده ما في الصحيحين عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها
في فقراء أقاربك فجعلها في أبي وحسان رضي الله عنهما وقد أمعن الطحاوي في الرد على من قال إن
أبي بن كعب رضي الله عنه كان من المياسير ويمكن الجمع بأنه كان من الفقراء قبل قصة أبي طلحة
ثم حصل له اليسار بعد ذلك ●

كتاب الآبق والمفقود

قوله ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين
ومنهم من أوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق أبي عمرو الشيباني قال أصبت
غلمانا أباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر
فما الغنيمة قال أربعون درهما من كل رأس وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار وأبي هاشم أن عمر
رضي الله عنه قضى في جعل الآبق أربعين درهما ومن طريق أبي إسحاق قال أعطيت الجعل في زمن معوية
رضي الله عنه أربعين درهما وروى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنه وعن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه في الآبق دينارا أو اثني عشر
درهما وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق

بوجد خارج الحرم بدينار او عشرة دراهم

قوله وقال مالك اذا تم له اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا فعل في الذي استهوته الجن بالمدينة ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر امراته ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد وتتزوج فان جاء زوجها خير بين امراته والصداق وهذا منقطع واخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين فاتت امراتي عمر رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فذكر القصة مطولة ٥ وروى الدارقطني من طريق ابي عثمان ان امراة عمر رضي الله عنه فقالت استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى وهذا اوصل طرق هذا الحديث وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ثم تنكح ان بدا لها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد ان عمر وعثمان رضي الله عنهما به ٥ ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه به ومن طريق ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مثله

حديث امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة وسئل ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن محمد ابن شرحبيل وهما متروكان

قوله وقد رجع عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه قال هي امراته فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق اما علي رضي الله عنه فاخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق واما رجوع عمر رضي الله عنه فلم ار لكن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود وافق عليا رضي الله عنهما على انها تنتظر ابدا

كتاب الشركة

قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم كانه ماخوذ من حديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في

الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه احمد من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ومنهم من اعله بالارسال

حديث فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجه من حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع والنسخ مختلفة هل هي المقارضة بالقاف والراء او بالفاء والواو او بالقاف والراء وقد اخرجه الحربي في غريبه بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض

حديث الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين لم اجده

كتاب الوقف

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث متفق عليه بهذا اللفظ للبخاري في طريق وزاد في اخرى ولكن ينفق ثمره واخرجاه بلفظ اخر لان شئت حبست اصلها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث

حديث لا حبس عن فرائض الله تعالى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه من قوله باسناد حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه اخرجه الطبراني بلفظ لا حبس واسناده ضعيف ايضا

قوله وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده اليه صحيح

قوله ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه قلت منهم الارقم ابن ابي الارقم اخرج الحاكم من طريق عثمان بن الارقم رضي الله عنه قال انا ابن سبع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر رضي الله عنه وتصدق بها الارقم على ولده فرايت نسخة صدقته هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وفلان مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام رضي الله عنه علقه البخاري ووصله ابراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله عنه وقف دارا له على المردودة من بناته ٥ ومنهم عثمان رضي الله عنه روى الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمان رضي الله عنه اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة واخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي

وكذا وصله ابن سعد ايضا بلفظ ان الزبير بن العوام جعل دارا له حبيسا على كل مردودة من بناته ووصله الدارمي ٥

قال تصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي رضي الله عنه بارضه وداره بمصر وباموله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطايف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير.

حديث واما خالد رضي الله عنه فقد حبس ادرعه في سبيل الله تعالى متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة وروى الطبراني من طريق ابي وايل قال لما حضرت خالد رضي الله عنه الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله تعالى.

قوله وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه ويروى اكراعه لم اجده.

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده قلت ويمكن ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من الاراضي التي قال فيها ما تركت بعدي فهو صدقة.

حديث نفقة الرجل على نفسه صدقة النساي وابن ماجة فاسمنا دجيد من حديث المقدام بن معدي كرب رفعه ما اكل الرجل كسبا اطيب من عمل يديه وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجة وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فانه له زكاة اخرجه ابن حبان والحاكم وعن جابر رضي الله عنه رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رضي الله عنه رفعه من انفق على اهله وامراته وولده ونفسه نفقة فهي له صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي وقد تقدم في النفقات حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث.

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا اللفظ للنساي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ولهما من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنساي وابن ماجة عن سمرة رضي الله عنه رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولابي داود وابن ماجة عن ابي برزة رضي الله عنه رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ابي داود قصة فيها قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها وسمى البيهقي اليهودي المذكور من حديث جابر رضي الله عنه قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا عند ابي الشحم اليهودي في شعير.

حديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم لم اجده بهذا اللفظ والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الاشيا الربوية فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم نعم اخرج الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به واسناده ضعيف.

حديث من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر رضي الله عنهما من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه.

حديث النهي عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة مسلم والاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا وزاد نهى البايع والمشتري وفي الباب عن انس رضي الله عنه بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق عليه وللاربعة الا النساي عن انس رضي الله عنه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان والحاكم.

باب خيار الشرط

حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكان يشتري الشي فيجي به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي واخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجة والبخاري في الاوسط والكبير وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو

وفي رواية الاوسط فكان في زمن عثمن رضي الله عنه يبتاع في السوق فيصير الي اهله فيلومونه
فيرد ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فهم الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول صدق وروى الدارقطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر رضي الله
عنه في البيوع فقال عمر رضي الله عنه ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان
ابن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضي اخذ وان سخط ترك وفي الباب عن انس رضي الله عنه
ان رجلا كان في عقده ضعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت
فقل لا خلابة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من
رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار
ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه الخيار ثلاثة ايام
واسناده مرة ايضا اخرجه الدارقطني

باب خيار الرويه والبيع الفاسد

حديث من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه وفيه عمر الكردي وهو كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول
ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد
الضعفاء عن مكحول ويعارضه حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه
الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

حديث ان عثمن رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة رضي الله عنه فقيل لطلحة انك
قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فقيل لعثمن رضي الله عنه فقال لي الخيار لانك حكما
بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله
عنهم الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة والبيهقي في اخره وكان
ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم

حديث اعتقها ولدها تقدم في العتق

حديث نهى عن بيع الحبلى وحبل الحبلة لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد
هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبراني
والبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وفيه صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن
المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عنه وروى ابن ماجة عن ابي سعيد رضي الله عنه

الى النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في
ضرع وسمن في لبن ابو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة
والدارقطني من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر
ابن فروخ اخرجه الطبراني بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر
وان تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابي اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله اخرجه ابو داود واخرجه النسائي من وجه
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو الراجح

حديث نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه
وعند مسلم تفسيرها عن جابر رضي الله عنه واتفقا عليه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وفيه تفسيرها ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بغير تفسير وللبخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما بغير تفسير وعن انس رضي الله عنه زيادة المخاضرة والملامسة والمنابذة

حديث نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق تقدم في حديث باب المزابنة تقدم قبله والعرايا في المتفق عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه تفسيرها ووقع عند مسلم من حديث سهل بن ابي حثمة نهى عن بيع الثمر بالتمر
وقال ذلك الربا وتلك المزابنة الا انه رخص في بيع النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها
كيلا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها

حديث نهى عن بيع الملامسة والمنابذة تقدم قبل عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه متفق عليه في اثنا حديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كذلك وفيه تفسيرها

قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا لانه يرد على ما لا يملكه لاشتراك
الناس فيه بالحديث فيشير الي حديث الناس شركا في ثلاث وسياتي ان شا الله تعالى
في احيا الموات

حديث نهى عن بيع العبد الابق ابن ماجه واسحق وابو يعلى والبزار وابن ابي شيبة
والدارقطني من حديث ابي سعيد رضي الله عنه باسناد ضعيف في اثنا حديث فيه النهي عن بيع ما
في الضروع وغير ذلك ولفظ اسحق وعن بيع العبد وهو ابق

حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

حديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب تقدم في الطهارة

قوله قالت عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة بئس ما اشتريت وشريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقدا فقالت أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم إلى العطاء فابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن أبي إسحق عن أمه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فذكر نحوه ومن أحاديث تحريم العينة ما أخرجه أبو داود وأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم وإسناده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم نحوه عنده بإسناد ضعيف

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط أورده في قصة

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مالك في الموطأ أنه بلغه وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو وفي بزيادة وفي الباب عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن أخرجه الطبراني

حديث نهى عن صفقتين في صفقة أحمد والعقيلي والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه أبو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قال العقيلي هو أصح وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي وأخرجه النسائي

قوله ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل إليها جاز لأن الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم لم أجده وعند الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الدياس ولا إلى الأندر

حديث لا تناجشوا متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أثناء حديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره

حديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث أوله نهى عن تلقي الركبان وفيه وأن يستام الرجل على سوم أخيه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

حديث لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولمسلم عن جابر رضي الله عنه وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ نهى أن يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله في حديث وزاد أن يكون له سمسارا

قوله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد أصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه منهم من اختصره ومنهم من طوله وأخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة وغيرهم

حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة الترمذي والحاكم وأحمد والدارمي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفي إسناده ضعف وأخرجه البيهقي في أواخر الشعب بإسناد آخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن حريث بن سليم العذري عن أبيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق في السبي بين الوالدة والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة أخرجه الدارقطني وفي إسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه ملعون من فرق بين والدة وولدها أخرجه الحاكم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه وفي لفظ نهى أن يفرق أخرجه الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل ثم قال والمحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع أخرجه أبو داود والحاكم وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنا أسمع جاء بسبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي فقال ما شأنك قالت باع ابني قال أرى بنفسك قالت به وهذا مرسل

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي رضي الله عنه غلامين أخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعت أحدهما قال أدرك أدرك وفي رواية اردد اردد الترمذي

وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه وفي اخره رده رده ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبه من وجه اخر عن علي رضي الله عنه بلفظ فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه اخر عن الحكم بن عتيبة نحوه

قوله ولما فيه من عدم الرحمة علي الصغار وقد اوعد عليه كانه يشير الي قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي وابو يعلي من حديث انس رضي الله عنه والطحاوي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهما والطبراني في الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه وفي الكبير من حديث واثلة وضميرة رضي الله عنهما

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال اهدي المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى الجاريتين وهي مارية واعطى الاخرى لحسان رضي الله عنه وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الي بلتعة الي المقوقس وذكر مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب رضي الله عنه وفيه انه اهدي له ثلاث جوار منهن ام ابرهيم ووهب الواحدة لحسان رضي الله عنه والاخرى لابي جهم بن حذيفة رضي الله عنه وفي الباب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الامة وولدها فقيل يا رسول الله الي متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا فزارة فجئت بامراة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر رضي الله عنه ابنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمرابحة

حديث من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيامة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما قال هو لك بغير شيء قال اما بغير ثمن فلا

لم اجده

١٥٤

لم اجده وفي صحيح البخاري بمعناه فقد فيه ان ابا بكر رضي الله عنه كان اشترى ناقتين يعلفهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احداهما قال صلى الله عليه وسلم بالثمن وفي رواية لا احلها فقال خذها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر رضي الله عنه كان اشتراهما من نعم بني قشير بثماني مائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع وعن الزهري نحوه

حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبيع الابل بالبقيع فنبيع بالدنانير وناخذ الدراهم ونبيع بالدراهم وناخذ الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروي موقوفا وهو ارجح وروي موقوفا على شعبة بن جبير رضي الله عنه وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الي رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الي رحالهم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي من حديث انس رضي الله عنه مثله واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير

باب الربا

حديث الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب والفضة ويروى بر ببر مثل بمثل متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت

رضي الله عنه رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الذهب بالذهب الى اخره مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا واخرجه البزار من
مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد الى اخره واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كحديث ابي سعيد رضي الله عنه وليس فيه الاخذ والمعطي سواء وزاد الا ما اختلفت الوانه
ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عليه تمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا
وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما
يكال او ما يوزن او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول سعيد بن المسيب وهو اشبه
وعند مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل

حديث جيدها ورديها سوا لم اجده ومعناه يوخذ من اطلاق حديث
ابي سعيد رضي الله عنه

حديث الفضة بالفضة هاء وهاء مسلم من حديث عبادة رضي الله تعالى عنه
والشيخين من حديث عمر رضي الله عنه الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ
الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف
شئنا الحديث

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يدا بيد ومعناه عينا بعين كذا
رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه اما الحديث فاشارته الى حديث ابي هريرة وابي سعيد
رضي الله عنهما المتقدم عند مسلم يدا بيد وكذا وقع في حديث عبادة عند الشيخين واخرجه
مسلم من حديثه بلفظ عينا بعين وفي الباب عن زيد بن ارقم والبراء رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا تكميل عن سمرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه ابن خزيمة والبيهقي وعن
سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وهو في الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اخرجه البزار وعن القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت

حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي اسحق وابن ابي شيبة والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين زاد البزار وعن بيع عاجل باجل

وعن بيع الغرر

وعن بيع الغرر وفسر الثلاثة وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية
للدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع
موسى بن عبيدة عليه ابرهيم بن ابي يحيى اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفي الباب
عن رافع بن خديج رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط واسناده مقلوب

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال اينقص اذا جف فقيل نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا اذن مالك في الموطا من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم واخرجه ابو داود والدارقطني
والحاكم من وجه اخر بلفظ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهذه رواية يحيى بن ابي كثير وخالفه
مالك واسمعيل بن امية وغيرهما فلم يقولوا فيه نسيئة ورواية اسمعيل عند النسائي وفي
الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ نهى ان يباع الرطب باليابس واسناده ضعيف ومن وجه
اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يباع الرطب بالتمر الجاف واسناده اضعف منه واقوى
من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابي سلمة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مرسل جيد
شاهد لصحة حديث سعد رضي الله عنه

قوله ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال وقد قال المنذري
ما علمت احدا ضعفه الا ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقب
ذلك الخطابي واحتج باخراج مالك له وانه يتوقى الرجال وقال ابن الجوزي يروي عنه عبد الله
ابن يزيد وعمران بن ابي انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه قال ابعد عن فهمه
النقل قلت وقد صححه ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطني رد ذلك يقتضي انهم
عرفوا حاله والله اعلم

قوله ولابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدي له عامل خيبر
رطبا اكل تمر خيبر هكذا قلت الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما وليس فيه للرطب ذكر في شيء من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه النسائي
ايضا كذلك

قوله ولان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يشير الى حديث عبادة
رضي الله عنه فان في اوله التمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفي اخره فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى قلت فهو قياس صحيح لكنه في معارضة النص
فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال

حديث لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم أجده لكن ذكره الشافعي رضي الله عنه ومن طريقه البيهقي قال قال أبو يوسف وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام

باب الاستحقاق وباب السلم

حديث لا عتق فيما لا يملك تقدم في العتق

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن الله تعالى قد أحل السلف المضمون إلى أجل وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الحاكم من طريق أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله أطول آية في كتابه وأخرجه الشافعي رضي الله عنه ثم البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني

قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم لم أجده هكذا نعم هما حديثان أحدهما لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما الرخصة في السلم ولم أره بهذا اللفظ إلا أن القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضا

حديث من أسلم فذكر الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن السلم في الحيوان الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ السلف وفي إسناده إسحق بن إبرهيم بن جوتي وقد قال الحاكم أحاديثه موضوعة ثم غفل فأخرج حديثه في المستدرك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا تسلمن مالك في شيء من الحيوان موقوف وفيه قصة ويعارضه ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار وأعل بالإرسال وأخرجه الأربعة من حديث سمرة والطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وللترمذي عن جابر رضي الله عنه رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد وقال حسن

حديث لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل ولأبي داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أسلم رجل في نخل فلم يطلع ذلك العام فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي إسناده مجهول وللطبراني في الأوسط ومسند الشاميين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أثناء حديث ولا تسلموا في ثمر حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما أخرجه البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا نصيب مغانم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له زرع أو لم يكن له زرع فقال ما كنا نسألهم عن ذلك

قوله ولا يجوز السلم إلا مؤجلا فقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لإطلاق الحديث ورخص في السلم قلت تقدم أن الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا

حديث إلى أجل معلوم تقدم

قوله ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم أما الحديث فإنما ورد في البيع وهو في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلت لأنس رضي الله عنه ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم يستحل مال أخيك وقد قيل إن قوله أرأيت إلى آخره مدرج من قول أنس رضي الله عنه ولمسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم

حديث لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه رفعه من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد

حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة

حديث إن من السحت مهر البغي وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت وأخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء ورواه أبو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق إبرهيم بن محمد [illegible] رفعه السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن أبي حاتم قال أبي إبرهيم بن محمد هذا الفزاري فقال الناس يروونه عن

السائب عن رافع ولم يسنده واخرجه الطبراني من وجه اخر عن السائب عن عمر رضي الله عنه بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكر ابن عدي في ترجمته ضعفه واصل الحديث في الصحيحين عن ابي مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه رفعه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدي من طريق ابي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وفي اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف ●

حديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه عند احمد وعن كيسان والد نافع كذلك وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق عليه ولمسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبع ●

قوله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا ●

حديث عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر رضي الله عنه ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال له بلال رضي الله عنه انهم ليفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها زاد ابو عبيد وخذوا انتم من الثمن فان اليهود الى اخره وفي اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى ●

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم في الربا ●

حديث جيدها ورديها سواء تقدم تبعه قول عمر رضي الله عنه وان استنظرك ان تدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه بهذا الحديث وزاد الا يدا بيد

هات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه قال ان امر احدكم صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر رضي الله عنهما غلاما له بذهب يصرفه فانظر في الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه ●

قوله وعن عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح فثب معه لم اجده ●

حديث الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء متفق عليه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في الربا ●

حديث قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمي فلما اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال ذلك لابني ابي مليكة وهو غلط والذي هنا من قول ابن عمر رضي الله عنهما تصحيف ولعله من الناسخ ●

باب الكفالة والحوالة

حديث الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم ● واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه وابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ●

الصواب في بعض النسخ ذكره على ان

حديث من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي واخرجه ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ولابي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اورده في اثناء حديث ●

حديث لا كفالة في حد ابن عدي والبيهقي من طريق عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية ●

حديث من احيل على مليء فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ ومن احيل على مليء فليحتل واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ واذا احلت على مليء فاتبعه ●

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحارث بن ابي اسامة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا. وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. وروى ابن عدي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه السفتجات حرام وفي اسناده عمرو بن موسى الوجيهي وهو ممن يضع الحديث.

كتاب ادب القضا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضا اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحق والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا الحديث. وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري بالقضا الحديث. واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه وقال هذا احسن اسناد فيه عن علي رضي الله عنه. واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضا ولا ادري ما اجيب به الحديث. ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم الحديث. وروى ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه على اليمن قال علي رضي الله عنه دعا لي فذكر الحديث.

حديث من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلي انما يعرف من كلام عمر رضي الله عنه انتهى. وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه وله شاهد من طريق ابرهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو في ترجمة ابرهيم من تاريخ الخطيب. واخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما وحمزة ضعيف. واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان في العشرة افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين.

قوله روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم تقلدوا القضا وكفى بهم قدوة تقدم قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا رضي الله عنه القضا وروى البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي ولى عمر رضي الله عنه القضا وعن ابي وايل ان عمر رضي الله عنه استعمل ابن مسعود رضي الله عنه على القضا

وروى ابن سعد ان عمر رضي الله عنه ولى زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضا وفرض له رزقا.

فصل روى الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر.

حديث من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين الاربعة واحمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وصححه الحاكم والدارقطني. واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من استقضي فقد ذبح بغير سكين واسناده ضعيف.

قوله وقد جاء في التحذير من القضا اثار روية اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقد جد بتقاوه ثلاثين يوما او واربعين حتى تقلد. اما الاثار فمنها حديث من جعل قاضيا الاتي قبله وحديث ابي ذر رضي الله عنه لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اخرجه مسلم. ومن حديث بريدة رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ليوشك الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر الناس شيئا اخرجه الحاكم. وعن عايشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره اخرجه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى بعدل فبالحري ان ينقلب رواه ابو يعلى ملخصا والترمذي بغير هذا. وعن ابي وايل عن ابي در وبشر بن عاصم رضي الله عنهما انهما قالا لعمر رضي الله عنه سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبراني. وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من ولي عشرة يحكم بينهم جي به مغلولة يده الى عنقه الحديث. واما قصة ابي حنيفة فبعض اهل الاصل وقد اخرجها الخطيب في ترجمته من تاريخ بغداد من طريق علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلي له قضا الكوفة فابى عليه فضربه مايه سوط وعشرة اسواط في كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما راى ذلك خلى سبيله. واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه النساي في الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضا لاخترت ضرب عنقي. واخرج ابن سعد في ترجمة ابي الدردا رضي الله عنه انكاره على من هناه بالقضا وعنه لو يعلم الناس ما في القضا لاخذوه بالدول رغبة عنه. واما قصة محمد بن الحسن ...

حديث عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة اسحق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها

من مطر اربعين يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه العادل في
رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة وخمسين سنة وفي
الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله تعالى وفيه وامام عادل متفق
عليه وحديث عياض بن حمار رضي الله عنه رفعه اصحاب الجنة ثلاثة ذو سلطان
مقسط اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رفعه ان المقسطين
في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه رفعه ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وادناهم مجلسا منه
امام عادل اخرجه الترمذي وعن ابي اوفى رضي الله عنه رفعه والله تعالى مع
القاضي حين يقضي اخرجه البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق قال لان اقضي
بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة

حديث من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بلال عن انس رضي الله عنه بلفظ
من سال القضاء والباقي مثله وللترمذي من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه نذكره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاكم

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معوية رضي الله عنه
والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج وكان
جائرا اما معوية رضي الله عنه تولى له القضاء ابو الدرداء رضي الله عنه ثم فضالة بن
عبيد رضي الله عنه واما كون الحق كان في يد علي رضي الله عنه فدليله يقتل عمار الفئة
الباغية وهو حديث مروي من طرق عديدة واما الحجاج فولي القضاء في زمانه ابو
بردة بن ابي موسى واخوه ابو بكر رضي الله عنهما وولي ايضا في زمانه الشعبي وغيره
ولا اعلم احدا انكر ذلك

حديث ان بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم لم اجده هكذا وانما عند
مسلم عن انس رضي الله عنه في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن
ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر
الله تعالى وللصلاة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه
كانه يشير الى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا في المسجد
اخرجاه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى يا كعب ان ضع

الشطر

الشطر الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فقال الا تعلم الجد الحديث وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه
في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه

قوله وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات
فيه اثار منها ما ذكره البخاري تعليقا عن عمر رضي الله عنه عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر

حديث للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر فيها شهود الجنازة وعود المريض
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ للمسلم على المسلم وفي الباب عن ابي ايوب
رضي الله عنه في الادب المفرد للبخاري

حديث النهي عن ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطني
في المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه فلما قال له اني اريد ان
اخاصم قال له علي رضي الله عنه تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم
الا ومعه خصمه وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن
علي رضي الله عنه نحوه بالحديث دون القصة

حديث اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بين المسلمين وليساو بينهم
في المجالس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ورواه الدارقطني
من وجه اخر عنها بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجده وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان يخبر بذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم والبزار واحمد وغيرهم

قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه رضي الله عنهم
اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فتقدم في الحدود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف فقال ما اخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين واخرج الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه والطبراني من حديث السائب بن يزيد نحوه واما تلقين
الصحابة رضي الله عنهم فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتي

عمر رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الآخر قال عمر رضي الله عنه أني لأرى بيد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما أنا بسارق ثم تقدم في الحدود قول علي رضي الله عنه لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند أحمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى إليه بالسارق فيقول أسرقت قل لا علمي إنه سمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قال وأخبرني أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق معها سرقتها فضرب الناس عنها ولم يسألها وروى أبو يعلى من طريق أبي مطر قال رأيت عليا رضي الله عنه أتي برجل فقيل إنه سرق جملا فقال ما أراك سرقت قال بلى قال فلعلك اشتبه عليك قال بلى وادع الجزار حتى أتي فيحاه فقال أسرقته قال لا فتركه وروى عبد الرزاق من طريق أبي عمرو الشيباني قال أتي علي رضي الله عنه بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد فقال له لعلك أنما ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال لا فضرب عنقه وروى ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن علي أنه أتي برجل أقر بسرقة فقال لعلك اختلست لكي يقول لا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت قل لا وعن أبي مسعود رضي الله عنه أنه أتي برجل سرق فقال أسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار أيضا وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن أبي شيبة من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتي بامرأة فقال لها أسلامة سرقت قولي لا فقالت لا فدرأ عنها وروى مالك من طريق الجواد أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فذكر لعمر رضي الله عنه فأرسل أبا واقد فأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فأبت

كان أميرا بالكوفة استخلفه علي رضي الله عنه عند خروجه لصفين أثار شيحا ك

حديث من ستر على مسلم ستره الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفي الباب عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها أخرجه عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال

قوله مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال ذلك

حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ابن أبي شيبة من

١٦٠

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ في فرية

قوله ومثله عن عمر رضي الله عنه هو في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنه أخرجه الدارقطني من طريق أبي المليح قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فآس بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الأشباه والأمثال إلى أن قال المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة إن الله تعالى تولى منكم السرائر ودفع عنكم بالبينات

حديث إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي

حديث لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره لم أجده ويقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعا وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول شريح نحوه وزاد فيه الشريك لشريكه في الشيء بينهما

حديث لا شهادة للقانع بأهل البيت أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه وشهادة القانع لأهل البيت وأخرج الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه وزاد ولا مجلود حدا

حديث نهى عن صوتين أحمقين النائحة والمغنية الترمذي وإسحاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا إني لم أنه عن البكاء لكني نهيت عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها تجوز على غيرهم وأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن راشد وضعفه

حديث أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين

وزاد علي بن معطوف وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال لعمر رضي الله عنه اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايته يقبلها وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة ●

قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل شهادة الاقلف ولا يقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه ●

قوله عن علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل الاشهادة رجلين لم اجده وعند عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة الميت الارجلان ●

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل

قوله عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه عن شريح بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد بن ذكوان اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس

قوله عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل قال له فيه نقصان عقل النساء البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما محيلا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه تماما ●

باب الوكالة

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ابو داود والترمذي من حديث حكيم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

وفي الباب عن عروة

وفي الباب عن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث ●

حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه النسائي واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت ام سلمة رضي الله عنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياها ولكن اختلف في المراد بعمر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وروى شعبة بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة فكان يقول اني جزيتها فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة رضي الله عنها من طريق حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة رضي الله عنها خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في ابني فزوجني ●

قوله وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعدما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني ●

باب الدعوى

حديث قال صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم ●

حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في اخره الا في القسامة ولم يخرج من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن بريدة بنت ابي تجراة اخرجه الوليد في المغازي ●

حديث القضاء بشاهد ويمين اخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر فادخل بين عمرو وابن عباس رضي الله عنهم رجلا وهو طاوس ومنهم من زاد جابر بن زيد واخرجه ابو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وللترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه
مثله اورداه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه
اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي من حديث سعد بن عبادة
وابن ماجه من حديث سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين طالب الحق
ولفظ الدارقطني في حديث علي رضي الله عنه قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق واخرج
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد
حلف مع شاهده

قوله لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القضاء بالنكول قلت سبقه الى
هذا الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال لا تعرف امراة وليدة لها ان
تصطلح مع زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها فقال عثمان رضي الله عنه حلفوه انه ما شعر
فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه واجلدوا امراته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي
لا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا منكرا عليه في الحكم بالنكول انتهى وقد روى
ابن ابي شيبة من طريق سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثماني مائة درهم فوجد به المشتري
عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده
عليه ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما انه امر ابن ابي مليكة ان يستحلف امراة فابت ان
تحلف فالزمها ومن طريق شريح نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح مضى
قضائي وعن الشعبي انه قضى بالنكول

حديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر تقدم في الايمان

قوله قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله تعالى الذي انزل التوراة
على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ابو داود من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابن صوريا اذكركم بالله تعالى الذي نجاكم من فرعون وانزل التوراة على موسى اتجدون
في كتابكم الرجم الحديث واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محمم فدعا رجلا من علمائهم فقال له انشدك
بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم واخرج ابو داود
عن جابر رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل منهم وامراة زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني
باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا وعند ابي داود ايضا من طريق الزهري حدثنا رجل من
مزينة ونحن عند ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انشدكم
بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا وروى الطبراني القصة عن

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما مطولة واصل الحديث في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما

قوله في فداء اليمين بالمال وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه ذكره البيهقي عن المستخرج
لابي الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبي ان رجلا استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة
الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال احلف انها سبعة الاف
فقال عمر رضي الله عنه انصفك فابى عثمان رضي الله عنه ان يحلف فقال له عمر رضي الله عنه خذ ما
اعطاك وفي الباب عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرف حذيفة رضي الله عنه بعيرا
مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة رضي الله عنه بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة رضي الله عنه
افتدي يميني منك بعشرة دراهم فابى فاوصله الى اربعين فابى فقال حذيفة رضي الله عنه انطق
ابى لا احلف على ما لي فحلف عليه واخرجه الدارقطني فسمى الرجل حسان بن ثمامة واخرج
هو والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبراني عن الاشعث بن قيس قال لقد
افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر سئل الزهري عن الرجل
تقع عليه اليمين ايريد ان يفتدي يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد الله بن التيهان
الصحابي رضي الله عنه يمينه بعشرة الاف وكان ذلك في ايام مروان وكان الصحابة رضي الله عنهم
متوافرين وروى البخاري من طريق ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز ساله عن القسامة فذكر
الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فاقتسم تسعة واربعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه
بالف درهم وروى ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما

حديث اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وحديث
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع الاربعة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ
لابي داود ان ابن مسعود رضي الله عنه باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم
فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان ولا
وفي رواية لابن ماجه والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وفي رواية للترمذي
اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه اخر في
قصة واخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كالاول

حديث القسامة سياتي ان شاء الله تعالى

حديث قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم بينهما حين اقرع في البينتين الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهما وقال اللهم اقض بينهما واثنان حنش

الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه وكذا اخرجه
عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين

قوله كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخ قلت نقله عن الطحاوي ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا

قوله روي تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابي داود في المراسيل وقد اخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه فوصله باسناد ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه اخرجه اسحق وابن حبان واسناده صحيح وعن ابي موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد منهما بينة وروى اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء رضي الله عنه في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم

حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد

حديث شهادة القابلة تقدم

قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما عز وهان ومن طريق سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر رضي الله عنه بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ومن طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمان رضي الله عنه انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل راس راسين وفي الموطا عن عمر او عثمان رضي الله عنهما نحوه قال مالك وتلك القيمة عندي

كتاب الاقرار والصلح

حديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما تقدما في الحدود

حديث عن عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم اجده

حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث بن شداد بذكر جابر رضي الله عنه فيه

حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مثله وصححه الحاكم ايضا

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح

بيعزله

حديث عثمان رضي الله عنه انه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الف درهم وفي قصة الاصبغ بن عمرو الكلبي بدومة الجندل وانه اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة الف وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلاء عن ابي صالح قال مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا ومن طريق ابن عون عن محمد ان عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك اربع نسوة وترك ذهبا قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال فاخرجت منهن امراة عن ثمنها بثمانين الفا

والسروهي ام الكلبية لكنها قرشية

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم اجده

قوله وروي ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بها مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا ابتاعا به وربحا وادّيا راس المال فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلسائه لعمر لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني من حديث مالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على ان الربح بينهما وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي عن العباس رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر رضي الله عنه انه لم ير بالقراض باسا وعن عمر رضي الله عنه انه كان يعطي مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية واخرجه ابو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم نعم عارية مؤداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وله شاهد عند الحاكم عن جابر رضي الله عنه نحوه وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا فقلت اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤداة وفي الباب عن انس رضي الله عنه كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب فركب الحديث متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفاء بنت عبد الله انه دخل على ابنها وهي عند شرحبيل بن حسنة فكانت تلومه على قعوده في البيت فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف

حديث المنحة مردودة والعارية مؤداة ابو داود وابن حبان والترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه العارية مؤداة والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه العارية مؤداة وابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفي حديث وعن انس رضي الله عنه في مسند الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفالة وروى الدارقطني من مرسل عطاء قال استلم قوم فجاء بهم عواري المشركين فقالوا قد احرز الاسلام ما بايدينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال العارية مؤداة فادوا لهم ما بايديهم من العواري وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رضي الله عنه رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى تؤدي وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن العارية تغرم

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الترمذي

كتاب الهبة

كتاب الهبة

حديث تهادوا تحابوا البخاري في الادب المفرد والنسائي في الكنى والبيهقي في الشعب الحادي والشيخين من طريق ضمام عن موسى بن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله ابن عمرو وقال الحاكم تهادوا ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للاول حديث ام حكيم بنت وداع تهادوا تزيد في القلب حبا اخرجه البيهقي في الشعب وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما في الترغيب للاصبهاني وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة رضي الله عنها في الاوسط للطبراني في ترجمة مطين بغير زيادة وزادوا هاجروا تورثوا اولادكم مجدا الحديث وفي الموطا من مرسل عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وفي الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث اخرجه الترمذي وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها متفق عليه

قوله قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وهو في اخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قوله وفي الباب قول ابي بكر لعائشة رضي الله عنها واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمر رضي الله عنه لا تحل الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب بمعنى ذلك قال سليمان ابن موسى اخذه من قضية ابي بكر رضي الله عنه

حديث اكل ولدك نحلت مثل هذا متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه زاد مسلم في رواية ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ساووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي

حديث من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسياتي ان شاء الله تعالى بعد قليل

باب الرجوع في الهبة

حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل

الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده
سلك الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد
رضي الله عنه عن الحجاج عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسين بن مسلم عن طاوس مرسلا

حديث الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناده ضعف وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الحاكم والدارقطني
واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب
رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوله وهكذا قال ابن عيينة عن
عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال عمر من وهب هبة لذي رحم
فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها

حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق
عليه باللفظين الاول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه

حديث اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني والبيهقي
من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله
ابن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه ابن المديني فضعفه
وليس كما ظن بل هو الرقي وهو ثقة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر قلت
هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي
بعد ثم توفيت وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط لنا وقال
بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك
فقال عبد الملك صدق جابر رضي الله عنه فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه
ابو داود من طريق طارق عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة
من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك منها
صححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق محمد بن ابراهيم عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار

اعطاه

اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فابى فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث جابر رضي الله عنه في المتفق
من طريق ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابي داود والنسائي من طريق
عروة عن جابر رضي الله عنه بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه ومما يشكل
عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر رضي الله عنه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي
اصل العمرى حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه العمرى جائزة متفق عليه

حديث النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عثمن الغطفاني عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار
مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب
ان ابا اسحق الكوزي احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري
فاورده من طريقه عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه رواها محمد بن عثمن المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن طاهر
يعرف بمحمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في الثاني عشر
من حديث انس رضي الله عنه واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد بن زبان الكلبي
عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير من وجه اخر عن محمد بن
زياد المذكور فقال عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وفي الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اخرجه البخاري وقد اخطا من عزا الاول للبخاري

حديث من استاجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن
معمر والثوري عن حماد به بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده
عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ نهى

واخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال ضعيف بمرة ق

ان استاجر الرجل حتى يقال له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابرهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة رضي الله عنهما اي لم يسمع ●

قوله وقد شهدت بعضها الاثار وقلت فيها ما تقدم ومنها حديث الذبح والرقية وسياتي ان شا الله تعالى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي الحجام اجره وسياتي ان شا الله تعالى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كنت ارعاها لاهل مكة وحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجرا رجلا من الديل هاديا خريتا اخرجهما البخاري وحديث سويد العبدي في مساومة السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه استقي لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه ابن حبان واخرج احمد من طريق مجاهد عن علي رضي الله عنه نحوه ●

حديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا واخرجه احمد موقوفا علي ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن وكذلك اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه والبيهقي في كتاب الاعتقاد اخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه ●

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه اخر واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فخففوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ابا طيبة حجم النبي صلي الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه ويعارضه ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلي الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه واخرجه احمد من وجه اخر عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح ●

حديث ان من السحت عسب التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن عسب الفحل وغفل من عزاه الي اصحاب السنن الثلاثة وكذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ نهي عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي في الكبري فيما ذكر عبد الحق وفي الباب عن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سال النبي صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل

فنكرم

فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات ●

حديث اقروا القران ولا تاكلوا به احمد واسحق وابن ابي شيبة من رواية هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد ولا تغلوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيي فقال عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد به واخرجه عبد بن حميد واسحق وابو يعلي والطبراني من طريق عبد الرزاق به ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيي فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن عدي وضعفه ورواه حماد ابن يحيي عن يحيي فقال عن ابي سلمة عن ابيه اخرجه البزار وقال اخطا فيه حماد والصحيح الاول يعني رواية معمر وفي الباب عن سليمن بن بريدة عن ابيه رفعه من قرا القران يتاكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدي الي رجل منهم قوسا فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك الله تعالي طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه ابو داود والحاكم من وجه اخر اقوي منه واخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران فاهدي الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها وعن ابي الدردا رضي الله عنه رفعه من اخذ قوسا علي تعليم القران قلده الله قوسا من نار اخرجه عثمان الدارمي ويعارض ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتي جعلوا لهم جعلا وان النبي صلي الله عليه وسلم اقرهم علي ذلك وقال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة انه صلي الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم ●

قوله وما قاله الشافعي الجواز الي اربعين دار ابعيد وما يروي فيه ضعيف سياتي ان شا الله تعالي الحديث الوارد في ذلك في الوصايا ●

قوله وفي اخر ما عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الي عثمن ابي العاص رضي الله عنه وان اتخذت موذنا فلا ياخذ علي الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طريق عن عثمن المذكور ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمن عن موسي بن طلحة قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم عثمن بن ابي العاص رضي الله عنه علي الطايف وقال له صل بهم صلاة اضعفهم ولا تاخذ موذنا ياخذ علي الاذان اجرا واخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه وللدارقطني من طريق يحيي البكا سمعت رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما اني احبك في الله فقال له ابن عمر رضي الله عنهما وانا ابغضك في الله فانك تاخذ علي اذانك اجرا وضعف يحيي البكا ●

قوله روي ان التعامل باستيجار الظير الظير اي المرضعة كان في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه

حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني قفيز الطحان الدارقطني وابو يعلى
والبيهقي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان وفي اسناده ضعف

حديث ان عمر وعليا رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك اما علي رضي الله عنه
فاخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ
والصايغ ويقول لا يصلح الناس الا ذلك ومن طريق خلاس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن
الاجير قال البيهقي وله طرق اخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وهذه الطرق
يقوي بعضها بعضا وروى محمد بن الحسن من طريق شريح انه كان يضمن بذلك واما عمر رضي الله عنه
فلم اره ويعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال لا
ضمان على مؤتمن واسناده ضعيف

كتاب المكاتب

حديث ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد الاربعة
والدارقطني والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وزاد ابو داود وايما عبد كوتب على
مائة اوقية وهو لفظ الترمذي دون الاول فقال عشرة دراهم واقتصر ابن ماجة على الاول واخرجه
النسائي من طريق ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان لكن قال النسائي
انه خطا وان عطا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو منسوب عنه
عبد الرزاق رحمة الله عليه

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها عند ابن عدي باسناد ضعيف وفي الموطا عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولابن ابي شيبة عن عمر وابن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعايشة رضي الله عنهم من قولهم ايضا واخرجه
عبد الرزاق من قول ام سلمة رضي الله عنها

قوله وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وقال زيد لا يعتق ولو بقي عليه درهم
يعلم قول الصحابة رضي الله عنهم في موافقة المرفوع واما اثر زيد بن ثابت رضي الله عنه
فاخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت كان يقول في المكاتب هو
عبد ما بقي عليه درهم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعلقه البخاري عن زيد بن ثابت
ومقابله قول عمر رضي الله عنه اذا ادى المكاتب الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم

ان ابن مسعود

ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابرهيم عن عمر كالاول
وهذان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال في المكاتب يعتق بقدر ما ادى
ومن طريق يحيى ابن ابي كثير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود
او خمس اوسق فهو غريم وهذا منقطع ايضا

حديث اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد

قوله اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعاوى

حديث علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ابن ابي شيبة
من طريق حصين الحارثي عن علي رضي الله عنه وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه البيهقي من
وجه اخر عن علي رضي الله عنه

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها لم اجده هكذا وانما
روى ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي عن عطا ان ابن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاما له على الف
دينار فاداها الا مائة فرده في الرق

حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من
ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه تبطل الكتابة بموت عبدا
اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى
وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي الى مواليه
ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى الشافعي رضي الله عنه من طريق ابن جريج قلت لعطا
المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته
وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا رضي الله عنه كان يقضي به
وروى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابي بوسر الغافقي قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على
مصر لعلي رضي الله عنه فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي رضي الله عنه خذ
منه بقية كتابته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه

حديث هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة رضي الله عنها متفق عليه من حديث
عايشة رضي الله عنها

كتاب الولا

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبة والطبراني
والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم
وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ

حليف القوم منهم وابن اختهم منهم واخرجه الدارمي واسحق وابن ابي شيبة وابرهيم الحربي من
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده نحوه حديث رفاعه وفيه قصة ايضا قال
ابرهيم الحلف اياه كانوا بنى العوم على ان يكرم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني وابن سعد
من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم
قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم
قلت اصل الحديث عند البخاري عن انس رضي الله عنه وفي الباب حديث لا حلف في
الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

حديث الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ومسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

حديث مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال
بينهما نصفين النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولا
لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته نصفين واخرجه
النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة رضي الله عنها اعتقت مملوكا لها فات
فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته
لامه امامة بنت حمزة بذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه
اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال لا تدرون ما ابنة حمزة
مني قال كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مولى لحمزة توفي وترك ابنة وترك ابنة حمزة الحديث
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابرهيم النخعي وهذا
فيه اعطا النسا من الولا الذي لم يختلف بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي اعطاء المعتقة
ما اعتقها

حديث الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا واخرج الشافعي عن
محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم
من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار وانفرد به وقال
الدارقطني في العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف
والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار
بلفظ نهى عن بيع الولا وعن هبته قلت قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد
ابن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني وهم فيه

ورواه يعقوب

ورواه يعقوب بن حماد عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل
رواه ابو بكر بن سليم عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولا ولا يوهب ولا
يورث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله
وتفرد به وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة
وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك
وفي ترجمته اورده ابن عدي وفي الباب عن ربيعة ان الزبير رضي الله عنه اشترى عبدا فاعتقه
وللعبد بنون من امراة حرة فخاصم بني عمه الزبير رضي الله عنهما بولائهم واخرجه مالك عنه وعن
هشام بن عروة عن ابيه نحوه

حديث هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو
خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قاله للذي اشترى عبدا
فاعتقه الدارمي اخبرنا يزيد بن هرون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الى اخره
ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن بمعناه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة رضي الله عنها على سبيل
العصوبة مع قيام وارث تقدم

قوله روي عن علي رضي الله عنه تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده
بل اخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه خلافه واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم انهم كانوا يورثون ذوي الارحام

حديث ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن لم اجده هكذا واخرج البيهقي
من طريق عبد الله بن مسعود وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولا للكبير
من العصبة ولا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ومن طريق ابرهيم
كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن واخرج
ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث النسا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وروى
عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال لا يرث النسا من الولا الا ما كاتبن او
اعتقن ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله

حديث سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال
هو احق الناس به بمحياه ومماته الاربعة والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى
والدارقطني كلهم من حديث تميم الداري رضي الله عنه من رواية عبد الله بن موهب فقال ابن وهب

عن تميم الداري رضي الله عنه ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة ولفظ ابي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله ابن وهب هذا هو ابن زمعة وليس كما قال لان المشهور انه عبد الله بن موهب وممن جزم بذلك الشافعي رضي الله عنه وقال ليس بالمعروف ولا لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال يذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر رواته ليس من اهل الحفظ وقد اضطربوا فيه وفي الباب عن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه من اسلم على يديه رجل فهو مولاه واخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها فقال ارايت لو جنى جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك وهذا موقوف واسناده منقطع ●

كتاب الاكراه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال صلى الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه رضي الله عنه ●

حديث ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب ابن عدي بمكة من حديث نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى الخشبة ثم اوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث

في قتلهم اياه

في قتلهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب ولا انه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد تسمية حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريق عن جابر رضي الله عنه واخرجه هو والطبراني من حديث علي رضي الله عنه وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء رضي الله عنه ●

كتاب الحجر

حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وفي اسناده حماد ابن سلمة مختلف فيه واخرجه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر رضي الله عنهم بالقصة والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن رزيق عن الاعمش موقوفا ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة قد فجرت فذكر القصة والحديث ليس فيه ابن عباس رضي الله عنهما قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابو حصين اثبت من عطاء وله طرق اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي رضي الله عنه وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجة من رواية القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد من رواية الحسن عن علي رضي الله عنه قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي رضي الله عنه وصوب النسائي وقفه على علي رضي الله عنه وشاهده حديث ابي قتادة رضي الله عنه اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رضي الله عنه والمحفوظ عن شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه ورواه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه ● واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكره

اي ومرسلة

زعم الهيثمي انه عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن حفص وانه متروك

حديث لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اجده وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر والاسنادان ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف ●

قوله ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزيه شاة الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا اعلم الهدي الا من الابل والبقر وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشعر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي بقرة او بدنة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشرة سنة لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال الاشد ما بين ثمانية عشر الى اربعين قوته وغاية شبابه وهو ما بين ثمانية عشر الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليها الصلاة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل السلام

حديث لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الخولاني اخرجه في ترجمة محمد بن معاوية احد الضعفاء وفي الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان لصاحب الحق مقالا وهو في الصحيحين

كتاب الماذون

حديث التاجر يتربص له ربه لم اجده

كتاب الغصب

حديث على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة واحمد والحاكم والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بلفظ حتى تؤدي واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه

حديث لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اغلب زيد بن ثابت رضي الله عنه عيناه ليلة الخندق فاخذ عمارة ابن حزم سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة رضي الله عنه انا اخذته قال فرده ثم نهى صلى الله عليه وسلم ان يروع المومن وان يوخذ متاعه لاعبا او جادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي

حديث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت بغير رضا صاحبها ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده واكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المراة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جار لي فلم اجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بشاة له فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الاثار والدارقطني وقال الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم ثنا منصور بن الوليد ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم ويعارضه حديث عمرو بن يثربي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس رضي الله عنه باسناد فيه ضعيفين

حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى اسحق والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من هذا فاخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا قلت وهو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس عنهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عن من لا يتهم واخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا الحديث قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة رضي الله عنهم واكبر ظني انه ابو سعيد رضي الله عنه وشذ مسلم بن خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه الطبراني وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي اسناده رواد ابن الجراح وهو ضعيف ويعارضه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء اخرجه ابو عبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

عقل ابن حبان تذكره في التابعين افاد شيخ الاسلام

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقاسم. لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قال الدارقطني لم يحفظه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا.

حديث جار الدار احق بالدار والارض ينتظر لها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. لم اجده هكذا في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه بلفظ جار الدار احق بدار الجار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ورويه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال البزار رجعها عيسى بن يونس وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر رضي الله عنه رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث وقال البيهقي يخشى ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكر الناس عليه ويقال انه راى عطا ادرجه عبد الملك.

حديث الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته. اما الاول فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحق من هذا الوجه باللفظين باسناد بن احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد رضي الله عنهما الشفعة قال الجوار نعم وعند ابي يعلى الجار احق بسقبه يعني بشفعته وقال ابرهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار.

حديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم

الحديث وادعى الطحاوي انه من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج.

حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع. لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه.

حديث الشفعة لمن واثبها. لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وعزاه ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف.

حديث الشفعة في كل شيء عقار او ربع. اسحق اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجال هذا الاسناد ثقات وروى الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.

حديث لا شفعة الا في ربع او حائط. البزار من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات.

كتاب القسمة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في الغنائم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير. اما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن انس رضي الله عنه لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواريث ففي البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود رضي الله عنه فسئل فقال اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى الاربعة الا النسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه الحديث ويقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة رضي الله عنها في الولاء.

كتاب المزارعة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق

عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا واطعنا

حديث النهي عن المخابرة اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسيرها واخرج ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارة معوية رضي الله عنه ثم حدث عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع وروى الاربعة الا الترمذي من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال قال زيد بن ثابت رضي الله عنه يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع رضي الله عنه قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم

كتاب المساقاة

حديث معاملة اهل خيبر تقدم قبله

كتاب الذبائح

حديث ذكاة الارض يبسها تقدم في الطهارة

حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه اخر عن ابن سعيد بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط

قوله والخلاف في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي رضي الله عنهم انه يحل كذا قال ولم اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القران ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر رضي الله عنهما غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا ف

واخرج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما قالوا لا باس بأكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هي على الملة وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل ولا باس وقد روي هذا مرفوعا كما في الذي بعده

حديث المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله تعالى ثم لياكل ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه موقوفا وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله تعالى قال اسم الله عز وجل على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى ابو داود في المراسيل من رواية ثور بن يزيد عن الصلت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالى او لم يذكر ومن الحجة في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله تعالى ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه في اثنا حديث

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو بدل ثم وروى الحاكم من حديث ابي رافع رضي الله عنه نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث

حديث ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية لم اجده

قوله وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاث قوائم معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين يذبح ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر الحديث

حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما في الدارقطني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي رضي الله عنه على جمل اورق
يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق
عن عمر رضي الله عنه مثله موقوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك
حديث افر الاوداج بما شئت لم اجده ويغني عنه حديث امرر الدم بما شئت
متفق عليه من حديث عدي بن حاتم واخرجا من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه كل ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم
اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح
بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر الحديث وفيه قصة اخرجه
الطبراني رحمة الله عليه
حديث كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة
لم اجده هكذا انما هو ملفق من حديثين لحديث افرى الاوداج تقدم قبله من حديث رافع
ابن خديج رضي الله عنه وبقيته من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه زيادة ثم عن
ذلك وزعم ابن القطان ان هذه القصة مدرجة
حديث انهر الدم بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت تقدما
حديث ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من
حديث شداد بن اوس رضي الله عنه
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته
فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا احددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما واخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة وفي الباب عن ابن عمر
رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال
اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه ابن
لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفي الموطا عن هشام عن عامر بن عبد الله ان رجلا احد شفرة
وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل
ان تاخذها
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف
اي تبلغ بالسكين النخاع لم اجده وروى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريبه الفرس
ان تذبح الشاة ثم تنخع
حديث النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في النفقات
قوله والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتوارثة ويكره
العكس لمخالفة السنة تقدم في الحج
حديث ذكاة الجنين ذكاة امه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني وزاد اشعر
او لم يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية ابي داود قصة قال قلنا يا رسول الله
ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم
كلوه فان ذكاته ذكاة امه وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند ابي داود وابي يعلى وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم
والدارقطني من وجهين ايضا وعن ابي ايوب رضي الله عنه عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود
وعن علي رضي الله عنهما عند الدارقطني باسنادين وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك
وعن ابي الدرداء وابي امامة رضي الله عنهما عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه
الطبراني وابن عدي ايضا وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عند الطبراني قال ابن حبان
انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين
فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين
لا يؤكل الا باستئناف الذكاة الا عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل
ذي ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من الطير اخرجه
من طريق ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه ابو داود من رواية
علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال البزار
تابع ابا بشر الحكم وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند عبد الله
ابن احمد في زيادة المسند وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه عند ابي داود واصل الحديث في
المتفق عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قوله واما الضبع فلما ذكرناه انتهى وفي الباب عن خزيمة بن جزي رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه الخبر اخرجه
الترمذي وضعفه وابن ماجه بلفظ فقال ومن ياكل الضبع وروى احمد واسحق وابو يعلى من طريق
عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده

سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي خطفة
ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال شعبة رضي الله عنه صدق ويعارضه
ما اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن ابي عمار سألت جابر بن عبد الله
عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم صححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم
وهو عند ابي داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطا عن جابر رضي الله عنه
رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن الضب حين سألته
عن اكله لم اجده وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامي ولا يخلو من مقال ويعارضه
حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها
وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب
فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد رضي الله عنه احرام الضب يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد رضي الله عنه
فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اهدت خالتي ام حفيد الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من
السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان ناس من الصحابة رضي الله عنهم فيهم سعد رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم
امراة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه
حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامي اخرجاه وعنه رضي الله عنه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة
رضي الله عنها قالت اهدي لنا ضب فذكر نحو الاول وفي اخره انكم اهل نجد تاكلونها وانا
اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن

حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
والبغال والحمير احمد والطبراني والدارقطني والاربعة الا الترمذي من حديث خالد رضي الله
عنه وفي رواية ابي داود غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
واخرجه الواقدي وقال الذهبي عنده ان خالدا رضي الله عنه لم يشهد خيبر وقال النسائي

جنبه

فيشبه ان كان يحيى ان يكون منسوخا لقول جابر رضي الله عنه في حديثه واذن في لحوم
الخيل يعني الذي سياتي وقد اخرج الحاكم عن جابر رضي الله عنه انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر
والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل

حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديثه بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر
الانسية واما ما اخرجه ابو داود من حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من
حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غير
وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن ذريح وقيل ابن ذريح وقال
البيهقي هو حديث مضطرب فيه وان صح فانما رخص له عند الضرورة

حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وتقدم الكلام في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي يعارضه
وان بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى تاويله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر
اصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا
وقد اختلف فيه فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل عن ابي ذر رضي الله عنه
وقيل عن ابن الحوتكية عن ابي ذر رضي الله عنه وقيل عن ابن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه وفي
الرواية عند اسحق والحارث والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى
يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل
قال اني صائم قال صوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى الارنب لياخذها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمى فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
وفي الباب عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة رضي الله عنه فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال بفخذها

كانه يريد اصل الحديث

افاد شيخنا ان سنده حسن

فقبله وفي رواية واكل منه اخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقها الحديث وفيه اناطعمها قال نعم اخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه وقال احديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر رضي الله عنه ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عايشه رضي الله عنها قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف

حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة

حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ منه الضفدع ابو داود والنسائي واحمد واسحق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان لم اجده

حديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه الخطيب

حديث جابر رضي الله عنه ما نضب عنه الماء فكلوه وما لفظه الماء فكلوه وما طفا فلا تاكلوه لم اجده هكذا والذي اخرجه ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وقد روي موقوفا قال ابو داود وهو اصح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ايضا بلفظ ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمدا عنه فقال ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه رفعه ما حسر عنه البحر فكل وما القي فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا خطا انما هو موقوف ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه وكذا قال ابن عدي ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدما وحديث جابر رضي الله عنه في قصة العنبر متفق عليه

قوله وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم واخرج الدارقطني باحسبه عن ابي بكر رضي الله عنه وعن ابي ايوب

اي نضب

حديث سئل علي

حديث سئل علي رضي الله عنه عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده هكذا والذي اخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال الحيتان والجراد ذكي كله وللدارقطني من طريق عمر رضي الله عنه الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف

كتاب الاضحيه

حديث من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها ووهم الحاكم فاستدركه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم في الوتر وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال اني لادع الاضحيه واني من ايسركم كراهة ان يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه سعيد بن منصور

حديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ابن ماجه واحمد وابن ابي شيبه واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه ثقة وفي الباب عن ابي بردة بن نيار رضي الله عنه قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه وعن ابن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيرة وسياتي ان شا الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واسناده ضعيف وروى الدارقطني من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عايشه رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين واضحي قال صلى الله عليه وسلم نعم فانه دين مقضي قال الدارقطني هرير لم يدرك عايشه رضي الله عنها

حديث جابر رضي الله عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطني نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبيه قال وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعماية رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عنهما لكنه في الصحيح من وجه اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة

اي مرفوعا كالسنباني قرنبان

قال البيهقي حديث جابر رضي الله عنه في اشتراكهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة اصح قلت قد اخرج الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم

حديث على اهل كل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي من حديث مخنف بن سليم انا ركبنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس لها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن مخنف ابن سليم قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني بقوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا اللفظ

قوله والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل كأنه يشير الى حديث علي رضي الله عنه رفعه نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحي كل ذبح اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وفي تقدم الاسناد اليه وانه ضعيف فان عبد الرزاق اخرجه موقوفا على علي رضي الله عنه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام وللنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ورفع تفسير الفرع في الصحيح وكأنه مدرج فان ابا داود اسنده من قول سعيد ابن المسيب رحمة الله عليه

قوله روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجد بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا مخافة ان يظن وجوبها

هو عند البيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما

حديث علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الحديث

حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خالي ابو بردة رضي الله عنه قبل الصلاة الحديث

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وفي الباب عن جندب رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فما نعرف اذا هو باللحم بذبائح الاضحى فعرف انها ذبحت قبل ان يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى الحديث

متفق عليه

١٧٦

متفق عليه ولمسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه

حديث ايام التشريق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا وفي الباب عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن عدي وضعفه بمعوية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد

قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما عمر رضي الله عنه فلم اره واما علي رضي الله عنه فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس رضي الله عنهما فلم اجده لكن في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر

حديث لا تجزي في الاضحى اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه ووقع في رواية ابي داود الكسيرة بدل العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء رضي الله عنه وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكور فلم يصب ورواية ابي سلمة فيها ابو بكر بن سويد وهو ضعيف

حديث استشرفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه بهذا وقال في الاوسط لا يروى عن حذيفة رضي الله عنه الا بهذا الاسناد واخرجه البزار بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني

حديث سعد رضي الله عنه الثلث كثير يأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا

قوله قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين تقدم في باب الحج عن الغير وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر رضي الله عنه وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهما وقيل عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنه اخرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وللحديث الى ابي هريرة رضي الله عنه طريق اخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجوءين قيل الوجا بكسر الواو وبالجيم مع المد رض عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم

قوله لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال وقد ثبتت الامور الثلاثة في الصحيح ولم يرد فيه ولا في غيره سواها اما الابل ففي مسلم حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين •

حديث ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان لم اجده بهذا اللفظ الا ان عند مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان •

حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة رضي الله عنه واستغربه وينقل عن البخاري انه اشار الى ان الراجح وقفه وفي الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اخرجه ابن ماجة وقد ورد في الصحيح ما يشكل عليها عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي وهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار رضي الله عنه انتهى وحديث ابي بردة بن نيار رضي الله عنه في الصحيحين وقال ان عندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وروى ابن ماجة من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه عقبة يعني على هذا الذي خص لهم بذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من خص لهم اربعة والله اعلم •

وعزى البيهقي القول بانها رخصة لعقبة لسائر الاصحاب

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج •

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه واخرجه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بمعناه ومن حديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك وقد نهيت ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم

انا نهيتكم

انا نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بهذا المعنى ولفظه فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ولابي داود من حديث نبيشة رضي الله عنه بلفظ انا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل •

حديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اورده الحاكم في تفسير سورة الحج •

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بمعناه وقد تقدم في الهدي •

وصححه لكن فيه عبد الله بن عياش قال الذهبي في مختصره ضعفه ابو داود ن

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اسحق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه بتمامه واخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بنحوه واخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث علي رضي الله عنه باسناد واه ففي حديث عمران ابو حمزة الثمالي متروك وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عطية ضعيف وفي حديث علي رضي الله عنه عمرو بن خالد واه •

كتاب الكراهة

حديث الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة رضي الله عنها وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا وللدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في انية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك •

حديث ان ابا هريرة رضي الله عنه اتي بشراب في اناء من فضة فلم يقبله فقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما هو في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه •

حديث من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري موقوفا بهذا اللفظ واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث جابر رضي الله عنه باسناد اصلح منه •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة لم اجده هكذا وكانه ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة رضي الله عنه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وفيهما
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
الحديث وفيه وعن الحرير والديباج متفق عليه وأما الثاني ففي المتفق أيضا عن ابن عمر
رضي الله عنهما رأى عمر رضي الله عنه حلة سيراء الحديث وفيه إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق له في الآخرة

قوله روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حلال
لإناثهم يأتي ... جاء من حديث علي وأبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان من
طريق عبد الله بن زرير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه
فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم
قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأبي ريحانة والبراء وجابر رضي الله عنهم انتهى
وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه وقد روي عنه عن أبي مرة مولى عقيل
عن أبي موسى رضي الله عنه كذا قال أسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر
عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه ذكر الدارقطني في العلل وذكر أن
يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلك الجادة وتابعه بقية
قال وبلال على وهمها أن طلق بن حبيب قال لابن عمر رضي الله عنهما أسمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فأخرجه إسحق
وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه
ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم وفي إسناده
الإفريقي وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه البزار وفي إسناده عمرو بن جرير وهو
ضعيف وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ
مصر من رواية مسلمة بن مخلد عنه بلفظ الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها
وأما حديث أم هانئ وأنس رضي الله عنهما ومن بعدهما فإنما هو في مطلق تحريم الحرير وقد
ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما

أخرجه البزار

أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة رضي الله عنه أخرجه الطبراني

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة
مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه به قال الدارقطني
لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود بن أبي هند وابن أبي السفر عن الشعبي به موقوفا
انتهى وأخرجه النسائي وهو في المتفق من طريق أبي عثمان أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن
مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار
بإصبعيه اللتين تليان الإبهام وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المصمت من الحرير فأما العلم وسداه فلا بأس به أخرجه النسائي

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم
من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بلفظ فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة
ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولأبي داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج

حديث إياكم وزي الأعاجم ابن حبان والحرث بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب
من حديث أبي عثمان قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه بأذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد أما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسمعيل
وإياكم والتنعم وزي الأعاجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب واخشوشنوا واخشوشبوا
واخلولقوا وارموا الأغراض وانزوا نزوا الحديث وبعضه عند مسلم بسنده ما استدل به
المصنف على كراهة توسد الحرير وأخرج منه حديث حذيفة رضي الله عنه عند البخاري نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وأن نجلس عليه

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير لم أجده

حديث أنه كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ومن طريق مؤذن بني
وداعة دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو
يقول له انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني كثيرا ابن سعد من طريق راشد مولى
بني عامر رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال ابن عدي من حديث
الحكم بن عمير بإسناد واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير
في الحرب أخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تنبيه وقع في بعض الشروح
أن الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولم أجده من طريقه

قوله روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز قلت أخرجه البخاري
في الأدب المفرد من طريق زرارة بن أوفى قال رأيت عمران بن حصين رضي الله عنه يلبس الخز

وروى ابن ابي شيبه من طريق يحيى بن ابي اسحق رايت على انس رضي الله عنه مطرف خز وروى عبد الرزاق
من طريق عبد الكريم الجزري رايت على انس رضي الله عنه جبة خز وكسا خز وانا اطوف مع سعيد بن
جبير رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبه من طريق السدي رايت على الحسين بن على رضي الله عنهما كسا
خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان استاذن
سعد رضي الله عنه وعليه مطرف خز على ابن عباس رضي الله عنهما وجنبه مرافق من حرير فامر بها فرفعت
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني رجل رايت ستة من الصحابة رضي الله عنهم يلبسون
الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس رضي الله عنهم وروى ابن ابي شيبه من
طريق عمار رايت على ابي قتادة مطرف خز وعلى ابي هريرة رضي الله عنه كذلك وعلى ابن عباس رضي الله عنهما
ما لا احصي واخرجه الطبراني من رواية عمار المذكور رايت زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة
وابا قتادة رضي الله عنهم يلبسون مطارف الخز واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت ومن طريق نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يرى البس المطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم وروى ابن سعد من طريق ابي
سعد البقال رايت على ابن الحارث رضي الله عنه برنس خز وروى ابن ابي شيبه من طريق
الشيباني رايت على ابن ابي اوفى رضي الله عنه مطرف خز وروى ابن ابي شيبه وابن سعد من طريق
عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا بكرة رضي الله عنه مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه
وروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث رايت على عثمان رضي الله عنه مطرف خز ثمن مائتي
درهم ومن طريق بنانة البنانية ان عائشة بنت عمر كان يلبس الخز وروى اسحق في مسنده عن الفضل
ابن موسى عن الجعيد رايت السائب بن يزيد كان عليه كسا خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا
بها عليه ومن طريق عطا بن خليفة رايت على عمرو بن حريث مطرف خز وروى النسائي في
الكنى من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رايت لنافع بن كيسان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه مطرف خز وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابرهيم بن ابي عبلة رايت انا
ابي بن ام حرام وعليه كسا خز ومن طريق ابرهيم ايضا رايت رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
فقال له الانطاكي فرايت عليه ثوب خز وروى ابو داود من طريق سعد الدشتكي رايت
رجلا ببخارى على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيه روى ابو داود من حديث ابي مالك او ابي عامر الاشعري رضي الله عنهما رفعه
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وعلقه البخاري من وجه اخر واختلف
في ضبط هذه اللفظة فقيل بالحاء والرا المهملتين اي الفرج والمراد به الاشارة الى تحريم الزنا والاخر
بالخاء والزاي المعجمتين وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق

قوله ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف

الطيالسي ثنا شعبه اخبرني عامر بن عبيدة الباهلي قال سالت انسا عن الخز
فقال وددت ان الله تعالى لم يخلقه وما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الا وقد لبسه ما خلا عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعند ابن سعد من
طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان لعائشة كسا من خز تلبسه يلبسه
عبد الله بن الزبير ومن طريقه قال رايت على عبد الله بن الزبير كسا خز

واخرجه ابن سعد بلفظ رايت سعد بن ابي وقاص يلبس الخز

واخرج ابن سعد عن قتادة ان ابا قتادة كان يلبس الخز

وكذا اخرج ابن سعد من طريقه ومن طريق قتادة

وقد جاء في اباحة ذلك اثار انتهى فاما الخاتم ففيه احاديث مشهورة منها حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي متفق عليه وله طرق
واما المنطقة فلم ارها لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له منطقة من اديم مبشور بثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وروى الواقدي في المغازي
ان عامر بن ... جابر ... احد بمنطقة فيها خمسون دينارا وجدها في العسكر فشدها على
حقويه من تحت ثيابه فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما السيف فروى
الثلاثة في السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي كان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة
وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال الترمذي رواه بعضهم عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل النسائي واخرجه هو وابو داود وروى
عبد الرزاق في كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هولاء يعني خلفاء بني
العباس وروى الطبراني من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة وروى الترمذي من حديث
مزيدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
وروى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير رضي الله عنه محلى
بفضة وقال كان سيف عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قلت كم
كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا
قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي ارى منك ريح
الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن
الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه وفي رواية
الجميع ثم جاء وعليه خاتم من شبه وفي رواية من صفر وقد تقدم وكلام الاصل يوهم ان الجائي
غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة

حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب
مسلم والاربعة من حديث علي رضي الله عنه وقد تقدم بزيادة وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى
جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثل حديث علي رضي الله عنه

اخرجه مسلم وعن البراء رضي الله عنه في حديث نهانا عن سبع فذكر وعن تختم بالذهب
متفق عليه

حديث ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة واحمد من حديث عبد الرحمن
ابن طرفة ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه وفي رواية لابي
داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن حبان
وانتقده ابن القطان وفي الباب عن عبد الرحمن بن عمرو رضي الله عنهما انا بابا سقطت ثنيته
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية
ابي الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال تفرد به ابو الربيع وقال غيره عن
عمارة بن زاذان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول اخرجه ابن قانع
وروى الطبراني في ترجمة انس رضي الله عنه من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رايت انس بن مالك
رضي الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا اسنانه بذهب
وفي رواية المسند عن من راى عثمان رضي الله عنه انه ضبب اسنانه بذهب وعند ابن سعد
عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب
قال واخبرنا ابو قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عوف مشدودة بذهب وعن ابراهيم
ابن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال رايت موسى بن طلحة قد شد اسنانه بذهب

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط
في الاصبع لتذكر الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها
وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك
ونقل الترمذي عن البخاري انه قال منكر وابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره
ابن عدي وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث رافع بن خديج
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم شيء استذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو ممن
يضع الحديث وفي الاخر بقية عن ابي عبد الرحمن مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف
هذا من حديث انس رضي الله عنه نهيه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكر حاجة فقد اشرك
بالله تعالى ان الله عز وجل هو مذكر الحاجات اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك

وهو عند ابن سعد ... [illegible] ... عن نافع عن ابن عمر
وهو عند ... [illegible] ... الاشعري ... [illegible]
[illegible] ... والترمذي ... [illegible]
حفص او فاتهم الحفظ

قوله روى عن علي

قوله روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال لا هو الكحل والخاتم اما علي رضي الله عنه فلم اجد ذلك عنه واما ابن عباس رضي الله
عنهما فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه وذكر ابن
ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من قولهم وكذا ذكر عبد الرزاق عن قتادة
وقد ورد ما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنه قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة رضي الله عنها مثله موقوفا
واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هي الثياب واسناده قوي

حديث من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم
القيامة لم اجده وبهذا الوعيد ورد في من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنيه الانك اخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

حديث من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة
لم اجده

حديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز لم اجده ايضا

حديث ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز
رجليه وتفلي راسه لم اجده ايضا

حديث انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان تدوم المودة بينكما قال
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم عنه قال خطب رجل امراة من
الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا
واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله
عنه رفعه اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر
في الحديث قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه احمد
والبزار والطبراني والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان المغيرة
رضي الله عنه خطب امراة الحديث واما حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجه
واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمان
ابن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بلفظ اذا القى الله تعالى في قلب امرئ خطبة
امراة فلا باس ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المراة ثبيتة

خبطها محمد بن مسلمة بنت الضحاك وابهمت في رواية الحاكم وغيره واما حديث ابي حميد رضي الله عنه فاخرجه اسحق والطبراني بلفظ اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة ۝

حديث ابي هريرة رضي الله عنه الركبة من العورة تقدم في الصلاة من حديث علي رضي الله عنه ۝

قوله وابدى للحسن بن علي رضي الله عنهما سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه كذا اثبته الحسن والمحفوظ الحسن قد اخرج احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحق كنت امشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما فلقينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن رضي الله عنه اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه رضي الله عنه فقبل سرته ۝

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة هكذا اخرجه ابو داود من هذا الوجه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي الزناد اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية شعيب عن ابي الزناد حدثني ال جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفي الباب عن علي رضي الله عنه رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه واخرجه ابن ماجه والحاكم من وجه اخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رضي الله عنهما الفخذ عورة اخرجه الترمذي والحاكم واحمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجرهد ويعارض هذه الاحاديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة رضي الله عنه وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

مقابله كذا عند ابن سعد

صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه الحديث اخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ فانحسر وقال الاسمعيلي الى ترجيحها قلت لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين ان يكون حسر باختياره او انحسر بغير اختياره والله اعلم ۝

حديث غض بصرك الا عن امتك وامراتك لم اره بهذا اللفظ وعند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال ان عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال صلى الله عليه وسلم ولم وقد جعلك الله تعالى لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال صلى الله عليه وسلم فانهم يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذا برسول الله قال ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير ۝

حديث اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ابن ماجه والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ ولا يتجردوا اخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم والمحفوظ عن عاصم عن ابي قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطا فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل فحدث عاصم عن ابي قلابة بهذا مرسلا فكان مندلا اظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطا فيه مندل ونقل العقيلي ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل اي هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا كله يدل على ان الذي اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه خطا اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفي الباب عن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني بلفظ مندل وعن الحجاج بن رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفي اسنادهما ضعف وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله ۝

قوله ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعني النظر الى العورة لم اجده وورد

ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى قال
ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب فأسقطه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه
موضوع وأورد الأزدي في الضعفاء في ترجمة إبراهيم بن محمد الفريابي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله
عنه مثله وفي إسناده من لا يعرف قوله

قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى
اللذة لم أجده

حديث العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلم
من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به في حديث وهو في المتفق من طريق ابن عباس
عن أبي هريرة رضي الله عنهم

حديث لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها متفق عليه من
حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ فوق ثلاث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فوق ثلاث وفي رواية للبخاري ثلاثة أيام وفي رواية لهما عن
أبي هريرة رضي الله عنه مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وأخرجه
أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم في كتاب الحج مستوفى

حديث لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن الشيطان ثالثهما الترمذي
والنسائي من حديث عمر رضي الله عنه في أثناء حديث قال فيه ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما
الشيطان وصححه ابن حبان وأخرجاه أيضا من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ ولا
يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وأخرج أحمد من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن أبيه نحوه وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه
وفي المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا
أو ذا محرم

حديث كان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقي عنك الخمار
يا دفار أتتشبهين بالحرائر لم أجده وأخرج البيهقي من طريق نافع عن صفية بنت أبي عبيد
قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل جارية لفلان رجل
من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها حتى هممت أن
أقع بها لا تشبهوا الإماء بالمحصنات قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر رضي الله عنه صحيحة
وقد تقدم في شروط الصلاة

حديث عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة لم أجده عنها رضي الله عنها ولكن ذكر ابن

ابي شيبة

أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الخصاء البهائم مثلة ثم تلا ولآمرنهم فليغيرن خلق الله
وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب رضي الله عنه قال الخصاء مثلة

قوله قال شعبة والحسن لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث دون الذكور لم أجده
بهذا اللفظ لكن ذكر ابن أبي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم آية إلا ما
ملكت أيمانكم إنما عني به الإماء ولم يعن به العبيد وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن
هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وقال المولى أمته
اعزل عنها إن شئت قلت هما حديثان الأول أخرجه ابن ماجه وأحمد والدارقطني من
رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه بهذا إلى قوله بإذنها قال الدارقطني الصواب
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه مرسل والحديث الثاني أخرجه مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي
جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما
قدر لها الحديث

حديث لا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة قاله في
سبايا أوطاس أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود
ابن أبي هند قلت للشعبي إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى ولا يشارك
المشركون في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد أهو شيء قاله برأيه أم رواه فقال الشعبي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ وأخرج عبد الرزاق
الحديث المرسل بدون قصة أبي موسى رضي الله عنه من وجه آخر عن الشعبي وفي الباب عن
رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى
يستبرئها الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه من وجه آخر وزاد حتى يستبرئها بحيضة
وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل
حتى تضع أو الحائل حتى تستبرئ بحيضة أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
أخرجه الدارقطني

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل
بين عينيه ومن حديث جابر رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم

جعفر رضي الله عنه من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي
مرسلا البيهقي عنه عن جابر رضي الله عنه واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه
واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلقى جعفر رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي
فقيل عنه عن جابر رضي الله عنه وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وروى الطبراني في
الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما
قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب وروى
الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة فقرع الباب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا لا قبله
ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه
مطولا وفيه قصة ام قرفه وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في
اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة
وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من طريق يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن ابي
الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس
بينهما شيء واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثنا حديث اوله
نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش بن عباس رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة والمكامعة وفي الباب عن انس رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي وقد وقع في حديث الافك عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية قال فدنونا من النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلنا يده وروى الاربعة الا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها كانت اي فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت اليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه الحديث وروى
الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه
وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا

ويقبل يد النبي

ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الاربعة الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من
حديث اسيد بن حضير في قصة فرفع النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه وجعل يقبل كشحه
وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه
واخرجه البزار قلت وجمع ابن المقرئ جزءا في تقبيل اليد فيه احاديث وانا سمعناه ●

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم ويضاجعهن
وهن حيض اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وفي لفظ في رمضان ولمسلم عن حفصة
رضي الله عنها نحوه ولهما عن ام سلمة رضي الله عنها نحوه ولابي داود واحمد من وجه اخر عن عائشة
رضي الله عنها انه كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها واما الثاني فمتفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم
يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها وللبخاري عن ام سلمة رضي الله عنها بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله
عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ●

حديث من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الشعب من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه
واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي في الشعب عن يزيد
ابن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي وقال الا يلقى مسلم مسلما
فيرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه واحمد من وجه اخر عن البراء رضي الله عنه بلفظ ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه ما لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
رفعه من تمام التحية الاخذ باليد واسناده ضعيف وله من حديث ابي امامة رفعه
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفي الباب في
الصحيحين في حديث كعب بن مالك الطويل فقام الي طلحة رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهناني
وللبخاري عن قتادة رضي الله عنه قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ●

حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجه واسحق بن راهويه والحاكم والدارمي

وعبد وابو يعلى من حديث عمر رضي الله عنه وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في
الضعفا وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول
فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي
الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى السوق فسيده بالخيار
واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد ●

حديث من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد
وابن ابي شيبه والبزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي اسناده اصبغ بن زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفا
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر ●

حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة
الا النسائي من حديث انس رضي الله عنه غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى
وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا
الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني مثله الا انه في
عرض ولا مال وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اخرجه الطبراني في الصغير وعن ابي سعيد
رضي الله عنه نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في اخره
في دين ولا دنيا تنبيه لم يقع في شي من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وان كان ذلك
قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم ●

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث
الترمذي وابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه نحوه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
ابو داود واحمد وابن ابي شيبه واسحق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر
رضي الله عنهما انهما سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من
وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه اسحق من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يذكر بلفظ لعن الخمر وغارسها الا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها وحاملها الى
المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها واكل ثمنها ومديرها ومحمد ضعيف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى

لعن الخمر

لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله وعن
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه احمد والبزار ●

حديث مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم من طريق ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه ان الله تعالى حرم مكة فحرام
بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وفي رواية للدارقطني
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي
زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح وفي رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن
يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن
عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه لا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه
الدارقطني لكنه في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد
رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني
ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن
ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر
بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفا
وفي الباب عن مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها اخرجه
ابن ابي شيبه وعن معتمر عن ليث عن مجاهد وعطا وطاوس انهم كانوا يكرهون بيع شي من رباع
مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم ويقول ان عمر رضي الله عنه
كان ينهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو
فلامه عمر رضي الله عنه فقال انظرني اني رجل تاجر فاردت ان اتخذ بابين يحبسان ظهري قال فلك اذا ومن طريق
مجاهد ان عمر رضي الله عنه قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور ابوابا لينزل البادي حيث شاء
وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف معوية رضي الله عنه وما لدار بمكة باب ●
تنبيه لم اجد في شي من طرقه ولا تورث وسياتي ان شا الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا ●

حديث من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا هذا كانه تصحيف من قوله فانما ياكل نارا
وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في
المعرفة ما دار بين الشافعي واسحق بحضرة احمد من المناظرة في كرا بيوت مكة واحتجاج اسحق
بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وجواب الشافعي رضي الله عنه بانها في المسجد
خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها نحر البدن ولا القا الارواث ونحو ذلك واستدلاله
بحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه وهل ترك لنا عقيل من دار ولو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك
وان احمد استحسن ذلك وحديث اسامة رضي الله عنه متفق عليه وقد تقدم ان عمر رضي الله عنه

اشترى دار الشيخ بمكة وعلقه البخاري وروى الواقدي في المغازي من طريق
ابي رافع رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب فقال وهل
ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل رضي الله عنه قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم يزل صلى الله
عليه وسلم مضطربا بالحجون وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا
نبني لك بيتا يعني بمكة قال صلى الله عليه وسلم لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو
عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا الاسناد في منى ●

قوله ولان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجه من حديث علقمة بن نضلة
رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه ابن ابي
شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي ●

حديث ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول ومن وجه آخر موصول عنه بهذا وزاد لا
تلحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني وابو عبيد وقال كان
ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه آخر عن مسروق عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه كان يكره التعشير في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله
جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما روينا عن قرظة بن كعب قال لما
خرجنا الى العراق خرج معنا عمر رضي الله عنه فقال انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن
كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا القرآن وقال ابو عبيد الهروي
في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القرآن امرين جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره او
جردوه في الخط من النقط والتعشير ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار
احمد وابو داود والطبراني من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان وفد
ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه
ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله اتنزلهم في
المسجد وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم
وفي الباب عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على

النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد قبل ان اسلموا وصاموا معه ●

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها مسلم من حديث
سلمة رضي الله عنه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما
بغلته الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا خلفه وله من حديث العباس رضي الله
عنه شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء
اهداها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس رضي الله عنه وانا اخذ بلجام بغلته وفي
سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلته الدلدل وعاشت
بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت في زمن معوية رضي الله عنه وفي البخاري عن عمرو بن الحرث
لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه في قصة
حنين فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحرث
رضي الله عنه اخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله
عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من الفتن ●

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان
ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فتشهد فقال
الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه
وحنطه وصلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد جارا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي
الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال
كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في
الدعوات من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل
او نهار وتتشهد من كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على

على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفي آخره ثم سل حاجتك ثم ارفع رأسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمر بن هرون البلخي ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهي عن القراءة في السجود قلت وظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه وزعم الشرحي أن هذا الحديث في الحلية بأسطر قلت وهو في الطبراني

حديث لهو المؤمن باطل إلا ثلاثة تأديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته أهله أصحاب السنن وأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر في أثناء حديث طويل وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم بنحوه وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أخطأ فيه سويد وإنما هو عن ابن عجلان عن ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال أبو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء وهو مرسل أيضا وعن عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط وذكر ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن زياد وعن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهما يرميان فمل أحدهما فقال الآخر كسلت قال نعم قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو إلا أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة أخرجه النسائي وإسحق والطبراني والبزار بإسناد حسن

حديث من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير ولم أر في الشطرنج ذلك وورد فيها أحاديث واهية منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعب بها أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفيه جماعة مجهولون أيضا وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه رفعه إن لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج أورده ابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك

حديث ما الهاك

حديث ما ألهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر لم أره مرفوعا وإنما أخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن محمد قال كلما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قلت للقاسم هذه النرد يكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان رضي الله عنه وكان عبدا ذكر ابن إسحق في السيرة الكبيرة ومن طريقه ابن سعد وأبو عبيد والحاكم وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان رضي الله عنهم مطولا وفيه فباعوني من يهودي ثم بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فتحملت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلغني أنك رجل صالح وأصحاب لك غرباء وهذا شيء عندي للصدقة ورأيتكم أحق به ثم قربته إليه فقال لأصحابه كلوا وأمسك يده ثم جئته من الغد ومعي شيء آخر فقلت إني رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها فأكل صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه فأكلوا الحديث وأخرجه ابن حبان من طريق أبي إسحق عن أبي قرة الكندي عن سلمان رضي الله عنه فذكر قصة إسلامه بطولها وأنه استأذن مواليه أن يهبوا له يوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فأكل وأكلوا معه الحديث وأخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان رضي الله عنه كيف كان بدء إسلامك فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه نحوه وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان رضي الله عنه مطولا وفيه ألفاظ منكرة وفي ألفاظ كثيرة وله طريق أخرى صحيحة أخرجها الحاكم والبزار والطبراني وإسحق وأبو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان فقال صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك فقال إنا لا نأكل الصدقة حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه فقال له لمن أنت قال لقوم قال فاطلب إليهم أن يكاتبوك وروى أبو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان رضي الله عنه كان خالط ناسا من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فإذا في حديثهم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد مملوك فقال له كاتبهم يا سلمان وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان رضي الله عنه أصح طرقه والله أعلم

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة رضي الله عنها ثلاث سنن وفيه فكانت

عن سلمان أنه سأل

الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجاه ايضا وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسال
عائشة رضي الله عنها في كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاهدت لعائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت
لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة
وهي لنا منها هدية فاكلمنها ومن هذا الوجه اخرجه البزار ●

قوله روي ان رهطا من الصحابة رضي الله عنهم اجابوا دعوة مولى ابي اسيد
لم اخرجه وفي الباب حديث مرفوع عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود
المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفيه
مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف ●

قوله التداوي مباح وقد ورد باحته الحديث الاربعة واحمد وابن ابي
شيبة واسحق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث
اسامة بن شريك في انشاء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوي فقال صلى الله عليه وسلم
تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الباب عن ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه
ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام اخرجه
ابو داود باسناد صحيح وعن انس رضي الله عنه رفعه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق
الدواء فتداووا اخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء
اخرجه الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله نتداوى قال صلى الله عليه وسلم نعم تداووا فان الله تعالى
لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابي
هريرة رضي الله عنه رفعه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم في
الطب وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة
وفرض له رزقا وبعث عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك اما عتاب بن اسيد
رضي الله عنه فاخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد رضي الله عنه على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابرهيم
ابن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله احد عوض الطبراني ن

الحاكم

وعتاب بن اسيد رضي الله عنه عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي عثمان عن مولى لهم اراه ابن
كيسان قال قال عتاب رضي الله عنه ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما
مولاي كيسان واما علي رضي الله عنه فتقدم في القضاء وليس فيه انه فرض له فقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رضي الله عنه رجلا
سمحا شابا جميلا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث قال فلما كان في
فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث في اليمن اميرا
وكان اول من تجر في مال الله تعالى وهذا يدل على انه كان له رزق على الامارة لما امر عليه بقوله
ليجبره بذلك وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رضي الله عنه رزق
شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وروى ابن سعد من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان
عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر رضي الله عنه زيد بن ثابت
رضي الله عنه على القضاء وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر وابو عبيدة رضي الله عنهما فقالا انطلق حتى نفرض
لك شيئا الحديث ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه جعلوا
له الفين فقال زيدوني فزادوه خمسمائة ●

كتاب احياء الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى بها عمر
رضي الله عنه في خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن عدي من وجه اخر
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وقد تقدمت طرقه في
الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة
رضي الله عنها او عن سعيد بن زيد او مرسل او عن عبد الله بن عمرو واخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق ابن ابي مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال الاسناد
ثقات وفي الباب عن جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ايوب عن هشام
ابن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وخالفه وكيع عن هشام
فقال عن ابن ابي رافع عن جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابن حبان من وجه اخر
عن جابر رضي الله عنه وعن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا
ارضا مواتا فهي له اخرجه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن
ابي شيبة والطبراني وابن عدي وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اخرجه الطبراني في الكبير ●

فانطلق معهما فغرضوا له
كل يوم شطر شاة وما
كسوه في الراس والبطن ن

حديث لينبني للمرء الا ما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم في السير

حديث عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واه وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم آخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر رضي الله عنه فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر رضي الله عنه ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل رجاله ثقات

قوله وفي الاخير ورد الخبر يريد من حفر في بئر مقدار ذراع فهو متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره الشغناقي ولا وجود له في شيء من كتب الحديث

حديث من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا واخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه نحوه الطبراني وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا قال الدارقطني الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسل ومن اسنده فقد وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل ورجاله ثقات

حديث حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكرنا في الذي قبله مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب قال الآن يكون القوم في ارض فيستقوا عليها وابتاعوها واخرجه الدارقطني بادراج كنه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر قول الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال ابن المسيب واري ان حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع

قوله وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات ابو داود من حديث ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفي لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه الطبراني خمسة

اذرع لم يشك وفي الباب عن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اخرجه الطبراني وعن عروة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول سعفها اخرجه ابو داود في المراسيل

حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ المسلمون وزاد في آخره وثمنه حرام واخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بغير الزيادة وابو داود من طريق حريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن ابي خراش عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات

حديث عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم لم اجده

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني وهو عند مسلم مثله لكن قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وهذا الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن في هذا وفي حديث من مس ذكره فليتوضا وفي حديث لا نكاح الا بولي قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث

حديث الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اي ماء العنب والدليل عليه ما اخرجه البخاري ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب واخرجه ايضا من حديث انس رضي الله عنه قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر

قوله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل اخرجه البخاري

قوله وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه

ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة الذي استهدى في بيع الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم واخرج
ابو يعلى نحوه عن جابر رضي الله عنه وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما حرمت الخمر امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي الاسواق كلها فلا ادع فيها من
خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقي وعن انس رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم يوم
حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت وعن عبد الله بن ابي الهذيل ان عبد الله حلف
بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
نحوه اخرجه البزار وعن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث وفيه
قصة وفي اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه
اخرجه البيهقي واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر مرفوعا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اخرجه ابن ماجه وعن خباب
ابن الارت رفعه اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما رفعه من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا الحديث اخرجه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه
اخرجه ابن ماجه وعند احمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها

قوله والشافعي رضي الله عنه يحتج باطلاقها وهو بعيد لاجل السنة المشهورة
كانه يشير الى الحديث الاتي ان الله تعالى حرم الخمر لعينها

حديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها تقدم قريبا

حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه تقدم في الحدود

قوله وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم يعني الجلد فيها لا القتل لم اجد
من صرح به الا ان كلام الترمذي في اخر كتابه يرشد اليه وقد تعقب بان عبد الله بن عمرو
كان يقول ائتوني بمن شربها في الرابعة فان لم اقتله والا فانا كذاب وان الحسن البصري كان يفتي به

قوله ولنا اجماع الصحابة اي على تحريم السكر وهو النيء من ماء التمر لم اجد من نقل
الاجماع وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي وائل
قال اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى لم يجعل

ليجعل

ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال وقال معمر السكر يكون من التمر واخرجه الطبراني وابن
ابي شيبة وله من طريق ابراهيم قال عبد الله السكر خمر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل
عن السكر فقال الخمر

قوله وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه حرمه يعني نقيع الزبيب وهو النيء لم اجده

قوله وعن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت
الى ابن عمر رضي الله عنهما من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اخرجه محمد بن الحسن
في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد بهذا وابن زياد لا اعرفه ولا من سماه

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فهو
حرام لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما النبيذ الذي
اذا بلغ فسد واما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والزبيب
والبسر والرطب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وله عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا وله عن ابي قتادة رضي الله عنه نحوه وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما
عن جابر رضي الله عنه نحو الاول

قوله وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط واشار
بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس
بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كره لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران
في التمر فاما اذ وسع الله تعالى فلا باس واخرج ابن عدي من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي طلحة
وام سلمة رضي الله عنهما انهما كانا ينتبذان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي
اسناده عمر بن ذريح وهو ضعيف وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف

حديث الخمر من هاتين الشجرتين تقدم

حديث كل مسكر خمر تقدم

حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وصححه

ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه وقال الترمذي حسن وعن سعد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه
النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وعن عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني واكثر من خرج طرقه وعن علي
رضي الله عنه رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده
ساقط وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني
في المعجمين وعن خوات بن جبير رضي الله عنه نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم
والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده خوات
ابن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن قيس
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به ●

قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لم اجد بهذا اللفظ وقد تقدم
في رواية ابي داود فملء الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة ●

قوله وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير اما كونه غير ثابت
فدعوى لا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى
الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف
وعمار بن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك
عن ابي حمزة عن ابرهيم قوله ثم اسنده عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا
فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم ابن المبارك الكوفة
ذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب
لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة ●

حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
العقيلي من وجه عن الحرث عن علي رضي الله عنه مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ
وانما يروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله انتهى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
النسائي من طرق عنه موقوفا واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر من كل شراب واخرجه
البزار من طريق ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه
مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

كل مسكر

كل مسكر حرام وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قليل ما اسكر كثيره
حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رأيت
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال له رجل
من القوم احرام هو يا رسول الله فدعا به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه
فقطب ثم دعا بماء آخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء
قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه
ثم اخرج عنه من طرق تحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك بن نافع رجل مجهول
وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع
وقيل مالك بن القعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري
قال ابو حاتم وابو زرعة اخطأ في اسناده برا انما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب
ابن ابي وداعة مرسل وقال يحيى بن يمان عندي عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فدخل
حديث في حديث انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا
قال عنه عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره
يحيى بن يمان الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني نحو سياق
حديث ابن عمر رضي الله عنهما واسناده ضعيف وعن ابي بردة رضي الله عنه رفعه اشربوا في
الظروف ولا تسكروا اخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه
والحسن من ذلك تغيير لفظ المتن قال سمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطأ في
الاسناد وفي الكلام ●

حديث نعم الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر رضي الله عنه واخرجه
البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة
رضي الله عنها كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هانئ رضي الله عنها به وفيه قصة وزاد لا يفقر بيت
فيه خل وعن جابر رضي الله عنه رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في المعرفة من رواية
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه قال المغيرة ليس بقوي وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد به فرج
ابن فضالة وهو ضعيف ويعارضه ظاهر حديث انس رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وللطبراني من حديث

ابو طلحة رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك فاهرقها وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق مسعر بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا ●

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا المسكر قال وجه ما اخرج عن المنهي عنه مسلم والاربعة عن بريدة رضي الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم قال الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم وكل مسكر حرام ●

كتاب الصيد

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويعارضه حديث ابي ثعلبة عند ابي داود بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وهو في الصحيح بدون هذه الزيادة وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه واسناده قوي وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض رضي الله عنه من طريق شعبة عن المسيب عن سلمان رضي الله عنه رفعه اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل رضي الله عنه ● فائدة استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة ●

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما لم اجده وفي تفسير ابن الطبري من طريق ابراهيم النخعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل

قوله فيغلب

قوله فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وهو حديث لا يجري على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن جابر رضي الله عنه عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع ●

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته عبد الرزاق من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اصبته بالامس فقال لو اعلم ان كلبك قتله اكلته ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف وروى من مرسل زياد بن ابي مريم نحوه وروى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا الحديث وفيه بات عنك ليلة فلا امن ان يكون هامة اعانت عليه لا حاجة لي فيه وروى ابن ابي شيبة والطبراني وابو داود في المراسيل من طريق عبد الله بن ابي رزين عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته ويعارضه حديث عدي بن حاتم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه وللبخاري يغيب عنه يوما او يومين وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتا قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وللدارقطني اذا قدرت عليه ولم تر فيه اثرا ولا خدشا الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن ●

حديث عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك ●

حديث في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت فانا نرمي بالمعراض الصيد قال صيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ ●

حديث ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل تقدم في الذبائح ●

حديث ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابو داود واسحق وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ●

واخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم وللطبراني
في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ورواه سليمان بن
بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه
البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من
رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه واخرجه
الحاكم من رواية سليمان لكن قال البزار ان سليمان رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن
زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا
وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال صلى الله
عليه وسلم ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف
وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا •

حديث الصيد لمن اخذه لم اجده اصلا واما ما ذكر ابن حمدون في التذكرة
الادبية له ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه
قال حدثنا شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لمن اخذه لا لمن اثاره
وان اخي حدثنه عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن طاهر عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا
ميتة فهي له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره واما الثاني فقد تقدم
من وجه اخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة •

كتاب الرهن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه
متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه بزيادة الى اجل وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا
وفي رواية للبخاري بانه بثلاثين صاعا وقد تقدم شيء من هذا في اول البيوع •

حديث لا يغلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق
شفيق عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغلق الرهن ممن
رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهري ثم اخرجها
واخرجه الدارقطني من طريق متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن
عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لم ائتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال
ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه
عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع والشافعي عن ابن ابي فديك كلهم عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا

الجناية

وقيد له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه واخرجه
ابو داود في المراسيل وقوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري وعن
ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن تنبيه قوله في الاصل قالها ثلثا لم اجده

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده ذهب حقك
ابو داود في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك واخرجه ابن ابي شيبة ايضا مرسلا

حديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفا واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل
وروى ابو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات واخرجه
ايضا عن طاوس نحوه مرفوعا واخرج عن ابي الزناد قال ان ناسا يقولون نحو قول النبي صلى الله
عليه وسلم الرهن بما فيه وانا قال ذلك ثم اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلك وعميت قيمته واخرجه
الطحاوي عن ابي الزناد نحوه واسند ذلك الى الفقهاء السبعة وغيرهم انهم قالوا الرهن بما فيه اذا
كان هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه •

قوله اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون واختلفوا في كيفيته لم اجد ذلك •

قوله وعن علي رضي الله عنه يترادان الفضل في الرهن عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق الحكم عن علي رضي الله عنه قال يترادان الفضل بينهما في الرهن واخرجه البيهقي من رواية
خلاس عن علي رضي الله عنه اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه
جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحرث عن علي رضي الله عنه اذا كان الرهن افضل من القرض او
كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل ومن طريق ابن الحنفية عنه اذا كان الرهن
اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه واخرجه ابن ابي شيبة •

قوله ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اما عمر رضي الله تعالى عنه
فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه
وان كان اكثر فهو امين واخرج ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه واما عن ابن مسعود فلم ار •

قوله وعن علي رضي الله عنه المرتهن امين في الفضل فلم اره •

قوله وهو صفقة في صفقتين وهو منهي عنه كانه يشير الى حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة وقد تقدم •

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة اي الاثم في القتل العمد لم اقف على التصريح بالاثم

وأما تحريم قتل المسلم فالأحاديث فيه كثيرة جدا منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث متفق عليه وحديث أبي بكرة رضي الله عنه في خطبة يوم النحر فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري نحوه وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا أخرجه أبو داود وأخرج عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا وأخرجه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما أخرجه البخاري وعن معاوية رضي الله عنه رفعه كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو رجل يقتل مؤمنا متعمدا أخرجه النسائي والحاكم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم أخرجه الترمذي والنسائي ورجح الترمذي وقفه وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما من طرق وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما رفعاه لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله تعالى في النار أخرجه الترمذي وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن أبي سعيد والطبراني من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله أخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم أهراقه بغير حله أخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه آخر عن جندب رضي الله عنه من قوله وعن أبي موسى رضي الله عنه رفعه إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أضل اليوم مسلما ألبسته التاج فيجيء أحدهم فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويجيء الآخر فيقول لم أزل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك أن يتزوج ويقول الآخر لم أزل به حتى قتل فيقول أنت أنت ويلبسه التاج أخرجه الحاكم وقد ذكر في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرقا أخرى لذلك

حديث العمد قود ابن أبي شيبة وإسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلا أن يعفو ولي المقتول وزاد إسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث وروى الأربعة إلا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية

حديث لا ميراث

١٩٢

حديث لا ميراث لقاتل أصحاب السنن إلا أبا داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح وفيه إسحق بن أبي فروة وهو متروك وقال النسائي إسحق متروك وإنما أخرجته لأن لا يترك من الوسط يعني بين الليث والزهري وروى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيئا وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شيء وقال الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء انتهى وهو في الموطأ وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة المدلجي قتل ابنه فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه والأول أصح وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق الخشني صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة قلت ووقع في طريق لابن ماجة عمر بن شعيب بدل محمد وفي نسخة عمر بفتح العين والصواب محمد وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه أخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي قال كنت أداعب امرأتي فأصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عن امرأتي وأني أصبتها خطأ فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها

حديث ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أوردوه كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فإن عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أصحاب السنن وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحق والشافعي والراوي له كذلك عن القاسم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وأخرجه أبو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى

ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابرهيم من قولهم نحوه •

قوله وتجب الدية في ثلاث سنين لقضية عمر ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال اول من فرض العطاء عمر رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر رضي الله عنه وقال الترمذي اجمع اهل العلم على ذلك •

حديث لا يقتل مومن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه في حديث وابو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح ولابي داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مومن بكافر واخرج البخاري في تاريخه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده واخرج ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها رفعته لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح •

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني تفرد بوصله ابرهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في الاسناد الى ابرهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابرهيم عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني لا عن ربيعة ثم اخرجه في رواية يحيى بن ادم عن ابرهيم كذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابرهيم واخرجه ابو داود في المراسيل من رواية سليمن بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به واخرجه الدارقطني في الغرايب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وله طريق اخرى عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق واولى من وفى بذمته وحكى البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه قال بلغني ان عبد الرحمن البيلماني روى ان عمرو بن امية الضمري قتل كافرا له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطأ لان عمرو بن امية عاش بعد

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه قال قتل خراش بن امية بعدما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث ابن البيلماني قال الشافعي رضي الله عنه واحتج به على ان قتل المومن بالكافر منسوخ ومن الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ما اخرجه الشافعي رضي الله عنه اخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب قال اتي علي رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وقد عوضوني فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال الشافعي رضي الله عنه وفي قول ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد عن ابرهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاده عمر رضي الله عنه واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رضي الله عنه اراد ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قدم الى امير الجزيرة او الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال مررت بالمقتول قبل ان يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما راوني ثاروا فسقط منهم خنجر له راسان فلما قتل عمر رضي الله عنه راى عبيد الله بن عمر الخنجر كالذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص رضي الله عنه يتلطفه حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اراد قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة اتقتل عمر ثم تتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص رضي الله عنه ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو رضي الله عنه فلما ولي علي رضي الله عنه اراد قتله ففر منه الى معوية رضي الله عنه فقتل معه بصفين قال الطحاوي

وكذا اخرجه ابن سعد وفيه ان ابا لؤلؤة [illegible] ... [illegible] عبيد الله [illegible] ... عبيد الله على [illegible] ... من تتبع عبيد الله على [illegible] ... وجه ان [illegible]

وعند ابن سعد انا عبيد الله قتلها [illegible] الشيء [illegible] بنت عيينة ان

فيه هذا ان عثمن وعليا رضي الله عنهما ارادا قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما بالهرمزان وحفينه وهما ذميان
ويدل على ذلك قول المهاجرين لعبيد الله الهرمزان وحفينه وتعقبه البيهقي بان في الحديث انه
قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم فقد
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر
فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان وفرض له عمر رضي الله عنه
واسند البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد انه قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اسلم والله اعلم

حديث لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد
وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه البيهقي من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو عن عمر رضي الله عنهم به وفيه قصة واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني
واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه
قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عمر ولا سراقة وزاد في اخره وان قتله عمدا ويحيى متروك
واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه
احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من
عمرو بن شعيب واخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت جارية الى عمر رضي الله
عنه فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر رضي الله عنه اتعذب
بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال اقرت بذلك عليها قال لا قال عمر رضي الله
عنه فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي
فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي
وابن عدي في ضعفائه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم
والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد

حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجه والبزار من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن
فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه بهذا قال البزار احسب الحر اخطا فيه فان الناس
يرسلونه انتهى وقد تابعه الوليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه ابن عدي
في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم نا
اشعث عن الحسن رفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين

وفي الباب عن ابن مسعود

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه اخرجه الدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف ايضا وعن النعمان
رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ماجة والبزار بهذا واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شيء
خطأ الا السيف واخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف واخرج الدارقطني من حديث علي
رضي الله عنه لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي
احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ويعارضها حديث انس رضي الله عنه في قصة العرنيين فعند
مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاء وفي الصحيحين عن
انس رضي الله عنه ان جارية من الانصار قتلها رجل من اليهود رضخ راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ راسه بالحجارة

قوله واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الجانب بترك ونا حال يموت حرا او عبدا نقل في الكفارات

حديث الا ان قتيل خطا العمد تقدم

قوله ويروى شبه العمد تقدم ايضا

حديث من عرق عرقناه البيهقي من رواية عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه
ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وفي اسناده من لا يعرف

حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطا ارش تقدم
اوله واما اخره فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والطبراني والعقيلي من
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رفعه كل شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش واسناده ضعيف

قوله ويروى انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابي اسحق حدثني عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع حسيل بن جابر وهو اليمان ابو حذيفة
وثابت بن وقش في الاطام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق بنا لعل الله
يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه
سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة رضي الله عنه يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرا زاد اسحق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن ونحوه اخرجه الواقدي
عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ومن طريقه اخرجه البيهقي
في الدلائل وفيه قال الزهري قال عروة اخطا به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من
العدو وحذيفة رضي الله عنه يقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى قتلوه فقال حذيفة رضي الله عنه يغفر
الله لكم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا واخرجه عبد الرزاق

زاد الحاكم وهما شيخان ق

قال الحاكم على شرط مسلم ق

عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة بتمامه
واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليمان
والد حذيفة رضي الله عنه فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس
فيه ذكر الدية وقال الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم
عن رافع بن خديج رضي الله عنه فذكره ●

حديث من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة
من طريق ... ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع
لهوا فلم يدخل فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم
فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه
موقوفا وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله
عنه والبزار من حديث حذيفة رضي الله عنه ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ابو نعيم
من حديث انس رضي الله عنه في تاريخ اصبهان ●

حديث من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه لم اجده بهذا اللفظ وفي
النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه اسحق والحاكم
والطبراني وفيه رفعه بعض من رواه واخرجه النسائي موقوفا والذي وصله ثقة وفي الباب
من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث ابي موسى
رضي الله عنه ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله من حديث سلمة رضي الله عنه من سل
علينا السلاح فليس منا ولاحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها من اشار بحديدة
الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفي الحديث قصة ●

حديث قاتل دون مالك البخاري في تاريخه من طريق قهيد بن مطرف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي
قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى ثلاثا قال فقد فعلت قال قاتل دون مالك
الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قاتله وفي الصحيحين عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
وروى اسحق وابن قانع وابرهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ
مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن
عليه بالسلطان قال فان نأى عني قال استعن بمن حضرك قال ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل

دون مالك

دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف
فيه على سماك في وصله وارساله ●

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص في العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وصفته
ان تحمى المرآة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوؤها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجده الا
عن علي رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم وهو منقطع ايضا قال اخبرنا معمر
عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم
فاتاهم علي رضي الله عنه فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه
مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة ●

قوله روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالا لا قصاص في عظم الا في السن
لم اجده واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا ليس في
العظام قصاص ما خلا السن والراس ●

حديث لا قصاص في العظم لم اجده واخرج ابن ابي شيبة باسناد ضعيف
منقطع عن عمر رضي الله عنه قال انا لا نقيد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما ليس في العظام قصاص ●

حديث من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان
يقاد اهل القتيل وفي لفظ له اما ان يفدى واما ان يقيد وفي لفظ له اما ان يودي واما ان يقاد
وفي رواية الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وللنسائي اما ان يقاد واما ان يفدى قال
البيهقي هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير راويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قلت قد تكلم عليها السهيلي واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي شريح بلفظ
فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن ابي شريح
بلفظ من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث ان يقتل او يعفو او ياخذ
الدية مختصر ●

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
اشيم الاربعة واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن
عمر رضي الله عنه به وفيه قصة واسناده صحيح الى سعيد رضي الله عنه واخرج له الدارقطني
شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية له عن المغيرة ان زرارة بن جزي قال لعمر رضي الله عنه
واخرجه الطبراني فقال عن المغيرة عن اسعد بن زرارة كذا قال ●

حديث عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به
وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وقال لنا ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه فذكره وأخرجه ابن أبي
شيبة ومن طريقه الدارقطني من هذا الوجه قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة
قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى مطولا وسمى الغلام
أصيل وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو أن أمة قتلوا رجلا لقتلوا به أخرجه
عبد الرزاق وعن المغيرة رضي الله عنه أنه قتل سبعة برجل أخرجه ابن أبي شيبة وعن علي
رضي الله عنه أنه كان برز من جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل فاتهموا به ثم اعترفوا فأمر بهم فقتلوا
أخرجه ابن أبي شيبة

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما ورد بالطلاقة في إصلاح ذات البين. أبو داود والترمذي وأحمد
وإسحاق والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواية سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء
رضي الله عنه رفعه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات
البين وفساد ذات البين هي الحالقة قال البزار إسناده صحيح وأخرجه البخاري في
الأدب المفرد من هذا الوجه وأخرجه من وجه آخر موقوفا وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة إصلاح ذات البين أخرجه إسحاق وعبد
والبزار والطبراني وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة وصلاح
ذات البين وخلق حسن أخرجه البيهقي في الشعب وعن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إصلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام أخرجه الطبراني
في قصة قتل علي رضي الله عنه مطولة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه دب إليكم داء الأمم قبلكم
الحسد والبغضاء ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصلاة والصوم صلاح ذات البين صلاح ذات
البين أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عرادة

كتاب الديات

حديث ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أربعون
منها في بطونها أولادها تقدم وأن ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قوله وهذا عن ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وابن مسعود
رضي الله عنه قال بالتغليظ أرباعا أما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فعن عثمان وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم في المغلظة أربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة

وثلاثون

وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض أخرجه أبو داود
وأخرج عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة
ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون خلفة وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق من طريق الشعبي كان أبو موسى والمغيرة رضي الله عنهما يقولان في شبه العمد ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وأما ابن مسعود رضي الله عنه فأخرج أبو داود من
طريق علقمة والأسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

حديث في نفس المؤمن مائة من الإبل تقدم في الزكاة في حديث عمرو بن حزم الطويل
وصححه ابن حبان بهذا

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل الخطأ بالدية
أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة الأربعة وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق والدارقطني كلهم من طريق خشف بن
مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا قال الدارقطني المعروف عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رواه
أبو عبيدة عنه دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ثم أسنده من طريق أبي مجلز
عن أبي عبيدة رضي الله عنه ومن طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله وقال لم يروه فيه بني
مخاض إلا خشف بن مالك وهو مجهول وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ومع ذلك
فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقاق بني لبون ومنهم من جعل مكان بني المخاض بني اللبون
فوافق رواية أبي عبيدة قال ويشبه أن يكون حجاج كان يغير الأخماس بقدر حجه قال
وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في دية الخطأ أنها مثل السن كما ذكر بني مخاض

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من
الورق اثني عشر ألفا الأربعة والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن عكرمة
عنه قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي تفرد بوصله
محمد بن مسلم وأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه

قوله وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك أبو عبيد
من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
رضي الله عنها على أربعمائة وثمانين درهما وزن ستة قال أبو عبيد كانت الدراهم أولا العشرة

منها وزن ستة فما قبل ثم نقلت الى سبعة واستقرت واخرج محمد بن الحسن عن الثوري عن
مغيرة عن ابرهيم كانت الدية الابل فجعل كل بعير مائة وعشرين وزن ستة وذلك عشرة الاف
وعن شريك ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم وزن ستة يوميذ وقال
محمد بن الحسن بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه فرض الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل
المدينة فرضها اثني عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وهي عشرة الاف ●
حديث عمر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية في قتيل بعشرة الاف ●
لم اجده وانما اخرجه محمد بن الحسن في الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر رضي الله عنه موقوفا
وكذلك ابن ابي شيبة والبيهقي ●
حديث عمر رضي الله عنه انه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن
الحلل مائتي حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف من ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى
عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال في كتاب لابيه ان عمر رضي الله عنه فذكر
الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه اخر عن مكحول عن عمر رضي الله عنه وروى
محمد بن الحسن وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع عمر رضي الله عنه
الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الابل مائة وعلى
اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن
طريق اخرى عن ابن اسحق ذكر عطا عن جابر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل
الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم يحفظه ابن اسحق ●
قوله والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم في ذلك عدة اثار ●
قوله ودية المرأة نصف دية الرجل البيهقي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
رفعه بهذا ومن طريق ابرهيم عن علي رضي الله عنه قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في
النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم بن خالد عن
عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان
دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله عنه تلك

الدية

الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة
الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا الوجه ●
قوله وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال دية المرأة ما دون الثلث لا تتنصف ●
البيهقي من رواية الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الجراحات الرجال والنساء سوا
الى الثلث فما زاد على النصف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه عقل المرأة
مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي والدارقطني واخرج الشافعي
ومن طريقه البيهقي عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في
اصبعين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال يا ابن اخي انها السنة ●
حديث عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر رضي الله عنه ●
واحتج الاربعة واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائي
عقل اهل الذمة نصف عقل المؤمن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر
المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين سوا وروى الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم ●
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم ●
قوله وهذا الحديث لا تعرف رواته ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد برواية صحابيه
فمسلم والا فلا وقد روى الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنه انه قضى في اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي المجوسي ثمانمائة واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر رضي الله عنه وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد
عن عثمان رضي الله عنه مثله ولم يذكر المجوسي ●
حديث دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين رضي الله عنهم ابو داود في المراسيل من
رواية سعيد بن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال
محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابي داود
في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كان صدرا من خلافة معاوية رضي الله عنه فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال
فاجعلوا لاهله نصفا وللبيت المال نصفا قال ثم قال الوليد فرفعناها عن المسلمين فقال قال
ابو داود رواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قضى بالنصف ولم ينقص ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة
قال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على
كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فدية مسلمة الى اهله واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه نحو هذا تاما ولكن في ترجمة بركة بن محمد الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم ومن حديث اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجها الدارقطني باسنادين واهيين وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد
اخرجه الترمذي وفيه ابو سعد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن
يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت
بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي من طريق مجاهد عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال ومن ذلك علي رضي الله عنه واخرجه الطبراني
والدارقطني واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرج الدارقطني من
طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني
المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي
رضي الله عنه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قولي وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان
رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار

حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقل الدية وفي
اللسان الدية وفي المارن الدية لم اجده

قوله وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
النسائي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه وان في العقل الدية وفي الانف اذا اوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي
المامومة ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشر وفي السن
خمس وكذا الموضحة الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على

اسنان

اسناده في الزكاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجال من آل عمر رضي الله عنه رفعه
في اللسان الدية كاملة وفي الذكر الدية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر
ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا
نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام
وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اورده في ترجمة العرزمي

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام
والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيخا في
زمان الحجاج فنعته فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر رضي الله عنه
فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر رضي الله عنه باربع ديات وهو حي

قوله روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية
لم اجده بتمامه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر
الدية وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى الطبراني في رواية
نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
رفعه في العين نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل

حديث وفي كل اصبع عشر من الابل تقدم في حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار
من حديث عمر رضي الله عنه ولابي داود والنسائي من حديث ابي موسى رضي الله عنه رفعه الاصابع سواء
عشر عشر من الابل وروى الترمذي وابن حبان واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه دية
الاصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وللنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وللاربعة سوى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن ليس عندهما عن ابيه عن جده

قوله وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه وفي العينين الدية
وفي احداهما نصف الدية تقدم

قوله والاصابع كلها سواء الاطلاق الحديث الذي تقدم واصرح منه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما المذكور عند مسلم

قوله وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه وفي سن خمس من الابل لم اجد فيه وهو عند
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع
سواء وفي رواية لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل ومثله لابي داود

من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه

قوله والاسنان والاضراس سوا الاطلاق ما روينا وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سوا تقدم لابي داود وابن ماجة الاصابع والاسنان سوا وللبزار الثنية والضرس سوا والاسنان كلها سوا

حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم خص بالقصاص في الموضحه لم اره صريحا لكن عند البيهقي من مرسل طاوس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحه القصاص

قوله وروي عن ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحه حكومة عدل اما ابرهيم فروي عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال فيما دون الموضحه حكومة واخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن شريح فذكره مطولا قال في الخطا بعد ثلث الديه وفي الامه ثلث الديه واذا ذهب العقل فالديه كامله وفي المنقله عشر الديه وعشر نصف الديه وفي الموضحه نصف عشر الديه وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجايفة الا في الجوف واما عمر رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشي

قوله في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الموضحه خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامه ويروي المامومه ثلث الديه النسائي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المامومة وليس فيه ذكر الهاشمه ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف

حديث في الجايفه ثلث الديه تقدم في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبه وفي حديث عمر رضي الله عنه عند البزار

قوله روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جايفه نفذت الي الجانب الاخر بثلثي الديه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضي ابو بكر رضي الله عنه في الجايفه اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الديه ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال في الجايفة تقضي فيه بجايفتين ومن وجه اخر عن عمرو بلفظ قضي ابو بكر رضي الله عنه في الجايفه تكون نافذة بثلثي الديه وقال انهما جايفتان واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضي بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في رجل انفذت شقيه بثلثي الديه وقال هما جايفتان واخرجه هو والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

عن ابيه

عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد

حديث وفي اليد نصف الديه تقدم في حديث عمرو بن حزم وعن ابن عمر رضي الله عنهما

حديث يستاني في الجراحات سنه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه رفعه نقاس الجراحات ثم يستاني بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي انيسة واحمد بن موسي من طريق اخيه يحيي كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج ويحيي ابن الاسود ويعقوب بن عطا كلهم عن ابي الزبير واخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فابي فاقاده فعرج المستقيد وبرا المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبري قال الم امرك ان لا تستقيد حتي يبرا بطل جرحك الحديث واخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه عن ابن علية فزادا فيه عن جابر رضي الله عنه قال الدارقطني واخطا فيه جميعا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بتمامه وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو اشبه وروي الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه رفعه لا يستقاد من الجرح حتي يبرا وقال عبد الرزاق اخبرنا سفين عن يحيي بن سعيد عن يزيد بن وهب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الي طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلي الله عليه وسلم ينتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان يمت نقدكم قال فعفوا انتهي وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر بدون مسالة الباب والله اعلم قال الحازمي لا يصح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث محمة في تخير المجروح

حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم اره مرفوعا الا ما روي الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا تجعلوا علي العاقلة من قول معترف شيئا واسناده ساقط واخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا

يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك

قوله روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سوا البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون سوا واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤتى احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم حالتنا وعمد الصبي وخطاه سوا فيه الكفارة

حديث في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى وخمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال ادعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسيأتي ان شاء الله تعالى ولابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ومن حديث المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطني مطولا ولابي داود والترمذي من حديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المراة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دية فقالوا اندي من لا صاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امراة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال الحمو ديه فقال ولها فقال اندي من لا اكل الحديث فقال دية غرة عبد او امة وفي حديث ابي المليح عن ابيه عنده ايضا فقال الحمو ديه ولابي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة قال اندي من لا صاح وكذا لاحمد وابي داود والطبراني والدارقطني في حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اوكيف ندي من لا استهل وله من حديث جابر رضي الله عنه فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث

قوله روي عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لم اجده موصولا

قوله وقد

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى من هذا بالدية والغرة يعني اذا القته ميتا ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنهم ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المراتين مليكة وام عطيف وفي الطبراني ام عفيف وعنده ان المضروبة مليكة وفيه ان العلا بن مسروح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل

حديث لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا اضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه جابر الجعفي وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطني من وجه اخر واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وهو في الموطا مرسل واخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابي لبابة واخرجه الطبراني ايضا من حديث ثعلبة بن ابي مالك واخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني من حديث عايشة رضي الله عنها وهو منقطع بين واسع وابي لبابة واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه موصولا

حديث روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروي انه اوجب على كل واحد منهما دية الاخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت ومن وجه اخر عن علي رضي الله عنه يضمن الحي دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي رضي الله عنه يضمن كل واحد منهما صاحبه

حديث العجماء جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم

قوله وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم ورواه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع ثمنها وذكره العقيلي في

في ترجمة أبي أمية إسمعيل بن يعلى

قوله وهكذا اقضى فيه عمر رضي الله عنه عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب اليه أن في الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر رضي الله عنه وهذا أصح ولابن أبي شيبة من طريق أبي المهلب عن عمر رضي الله عنه مثله ومن طريق إبراهيم عن شريح أتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا رضي الله عنه قال في عين الدابة .

قوله وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتله أنه على الناخس لا على الراكب أما عمر رضي الله عنه فلم أره وأما ابن مسعود رضي الله عنه فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع إلى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه الرجل إنما يضمن الناخس .

قوله اختلف الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع أو يفدى أو يباع . لم أره إلا عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه .

قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف لم أجده وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم وعن الشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر .

قوله روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن أبي شيبة بهذا وأخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز .

باب القسامة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للأولياء فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود رضي الله عنهم فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية للبيهقي فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه .

حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الترمذي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به والعرزمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال إنه حمله عن العرزمي وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى .

حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة فجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالوا فقال للأنصار رضي الله عنهم أتحلفون قالوا أنحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود دية لأنه قتل بين أظهرهم وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر به وكذا أخرجه الواقدي عن معمر به وفي الباب حديث سهل بن أبي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي أن أصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا فأكثرهم على تقديم الأنصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهيب عند أبي يعلى وروى الشيخان من طريق أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأل بره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق فذكر قصة فيها فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا قالوا لا قال أترضون نفل خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب فجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل كما زعم بعضهم وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر رضي الله عنه أنه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة أخرجه مالك ثم البيهقي .

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم يهود بأيمانها متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة .

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روي في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد أما حديث ابن سهل فإن كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وإن كان المراد غيره فلا أدري وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد وروى البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك أن رجلا من الأنصار فقد فجاءت الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا لا إلا أن اليهود قتلته فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهدا أيمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفيه فاختر منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضي بما قضى به موسى عليه الصلاة والسلام .

حديث عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من
طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر رضي الله عنه ان تقيسوا ما بينهما
فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا
علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر عن الحرث بن الازمع انه قال يا امير المومنين
لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر رضي الله عنه كذلك
الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعة وارحب واخرج رواية
الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفين عن منصور عن الشعبي نحوه قال
وقال عن سفين عن عاصم عن الشعبي فقال عمر رضي الله عنه حقنتم دماءكم باموالكم ولا يبطل
دم امرئ مسلم وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر
سفرة يسالهم عن حكم عمر رضي الله عنه هذا فقالوا ان هذا شيء ما كان قط اخرجه البيهقي
واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي
لم يحج غيرها فوجد رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه
استحلفهم بالحطيم بالله ثم اغرمهم الدية مغلظة في اسنان الابل او دية وثلث دية
من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم فقال له سنان اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما
تقضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمر بن صبح وهو متروك ٥
قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا
فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق من طريق
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه استحلف امراة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت
الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي في الردة ان ابا بكر رضي الله عنه ردد على
قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل داذويه ولا يعلم له قاتلا ٥
قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة من
طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم شريح حتى وفوا
خمسين ومن وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين رددت
عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم اذا لم
تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابراهيم بدله ٥

حديث روي ان

حديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الى في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع
اسحق والطبراني والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدي والعقيلي في ترجمة
اسمعيل الملائي وهكذا بعد العين في الاشعث عن عطية اخرجه ابن عدي ايضا ٥
قوله وروي عن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة
وارحب كتب بان يقيس بين القريتين فوجد القتيل الى وادعة فقضى عليهم بالقسامة
تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرجه من طريق الحرث بن الازمع وغيره عن عمر رضي الله عنه ٥
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر
وكانوا سكانها تقدم مرة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ
منهم على وجه الخراج لم اجد في شيء من الاخبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا
لهم اذ لا يجرون ذلك الا في فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين
الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم بانها قسمت بين الغانمين ٥

كتاب العاقل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا
فدوه تقدم قريبا في الديات ٥
حديث ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الدواوين
وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم
قال اول من جعل الدية عشرا عشرا في عطيات المقاتلة عمر رضي الله عنه ومن طريق
الشعبي وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة
في ثلاث سنين ومن حديث جابر رضي الله عنه اول من فرض الفرائض ودون
الدواوين وعرف العرفاء عمر رضي الله عنه وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر
رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان ٥
حديث ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة
لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار
واخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف
والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر رضي الله عنه
الى امراة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب عمر رضي الله عنه

دينه على قريش فاخذ عقله من قريش لانه حطان

قوله والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى عن عمر رضي الله عنه تقدما في الجنايات ٥

قوله لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة لم اجده ٥

حديث مولى القوم منهم تقدم في الزكاة ٥

قوله روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فقال ابن محمد بن الحسن اخرجه ولم يذكر فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات اثار من ذلك ٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم ٥

كتاب الوصايا

حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه دون قوله تضعونها الى اخره واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه والدارقطني والطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه من رواية ابن دخ عن مكحول عن معاذ رضي الله عنه وقد رواه ابن عدي والعقيلي من طريق ثور عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله ٥ تنبيه لم اجد في شيء من طرقه قوله تضعونها الى اخره ٥

قوله قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد رضي الله عنه وفيه اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ٥

قوله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر وفي لفظ له الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة

الله تعالى

الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى حاف في وصيته فختم له بشر عمله الحديث تنبيه لم اقف في شيء من طرقه على اكبر الكبائر ولا على التفسيرين المذكورين ٥

حديث لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك ٥

حديث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة رضي الله عنه واسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس رضي الله عنه نحوه اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه الدارقطني ورجاله لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة اخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء رضي الله عنهما قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه ولا تجوز لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمان الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق فقال عن الحرث عن علي رضي الله عنه نحوه ومن طريق عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل هذا واسناده ضعيف ٥

قوله ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وغيره ٥

حديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه معقل عن الزهري عن شعبة

مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال ابن طاهر واسناده صحيح

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فاجاز وصيته واخرج عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشرة ببير له قومت بثلاثين الفا فاجاز عمر رضي الله عنه وصيته قلت ظاهر هذا ان عمرو بن سليم ليس هو المراد فخطا البيهقي انه الزرقي فقال لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه ينتسب لصاحب القصة

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان السهم هو السدس وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني الى ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال

قوله ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لترجيحها عليها في القوة اذ جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارة اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والغنم والبقر واخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ما من احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اكل الربا وموكله وشاهداه ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث عامر

العقيلي

العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم وعن انس رضي الله عنه رفعه مانع الزكاة في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه يبلغ به من صلى الصلاة ولم يود الزكاة فلا صلاة له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي من حديث علي رضي الله عنه رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البزار لا نعلمه اسنادا عن علي رضي الله عنه الا هذا وقال ابن عدي عنه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روي موقوفا عن علي رضي الله عنه ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن القطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رضي الله عنه رفعه من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمي وابو يعلى والبيهقي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن ابن سابط عنه وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة رضي الله عنه ولذلك اخرجه احمد في الايمان له وقال البيهقي له شاهد من قول عمر رضي الله عنه ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء يهوديا او نصرانيا وكذا اخرجه احمد في كتاب الايمان له وقال سعيد بن منصور اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل واسناده ضعيف

باب الوصية للاقارب

حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بهذا وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف وعن جابر رضي الله عنه نحوه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن سكين الشقري وهو ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي رضي الله عنه انتهى وهو عند الشافعي

من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه
المنادي ورجاله ثقات

قوله وما قاله الشافعي رضي الله عنه ان الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه
ضعف ابو يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف وفيه عبد السلام ابو الجنوب
وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم
لي جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان يأتوا باب المسجد فيقوموا
عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري
اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه هقل فرواه
عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابو داود في المراسيل
بدون القصة وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا
اوصاني جبريل عليه الصلاة والسلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا
وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية رضي الله عنها اعتق كل ذي
رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه والمعروف
ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحرث رضي الله عنها كما اخرج ابن اسحق باسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها واخرجه احمد وابو داود واسحق والبزار وابن حبان من
طريقه قالت وقعت جويرية بنت الحرث رضي الله عنها في سهم ثابت بن قيس رضي الله عنه فذكر
الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم
قال صلى الله عليه وسلم قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم اي من السبي فاعتقوهم
وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها
اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن
عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان اسمها برة فسماها
صلى الله عليه وسلم جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية
الواقدي ولم يذكر الحاكم فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها
ووقع في رواية الحاكم ان ثابتا رضي الله عنه كاتبها على تسع اواق ذهب

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول
ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث فقال صلى الله
عليه وسلم من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمن بن عمرو النخعي وهو ساقط
عن الكلبي به

قوله وعن علي رضي الله عنه مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق
الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورثه من حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن علي رضي الله عنه واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد فان كانا
في البول سواء فمن حيث سبق

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة
الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية
الحديث بطوله ولمسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن هشام في
السيرة وعن انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا
الحديث اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في
اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا ناولهم رقعة فيها
من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث وفيه فقلنا
له من كتب لك هذا الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي الى
المنذر بن ساوى بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في
اخر كتاب الردة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث
اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية
اورده من حديث الشفا بنت عبد الله رضي الله عنها وساق ما في الكتاب نحو ما ذكره ابو شعيب
رضي الله عنه الى ان قال يا حرم قال فاسلم تسلم فان عليك اثم المجوس وفيه قال عبد الله بن حذافة

فغزى عليه فاخذه وحرقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندى ملكي عمان مع عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى الحرث بن ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط ابن عمرو العامري فذكر القصة .

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف منها شيا وكانه كتبها في المتون ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلى في اصل المبيضة عدة كراريس بيض وقد اردت ان اخرج ما في الهداية من الاحاديث والاثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذي سلكته لتكملة الفائدة ثم راجعته فلم اجد فيه اعني في كتاب الفرائض شيا يحتاج الى تخريج فكان المصنف اراد ان تخرج احاديث الفرائض من حيث هي

من مشهورها

حديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وحديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

وحديث افرضكم زيد رضي الله عنه اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه وهو معلول .

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة رضي الله عنهما من مولى لها اخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

وحديث العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وحديث الجدة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه ملك

واحمد والاربعة

واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم .

وحديث بريدة رضي الله عنه للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابو داود والنسائي من حديثه .

وحديث هزيل بن شرحبيل سيل ابو موسى رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف ولابنة الابن تكملة الثلثين وما بقي فللاخت اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما .

وحديث علي رضي الله عنه ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه .

وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء يسال عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل الحسن .

وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وقد تقدم في موضعه .

وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة رضي الله عنه .

وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يرث القاتل شيا وللمنذري وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مناظرته لعثمان رضي الله عنه في رد الام الى السدس بالاخوين وقد قال الله اخوة فقال له عثمان رضي الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم .

وحديث ملك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطا وفيه قصة .

وحديث الشركة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه البيهقي .

وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر رضي الله عنه .

وحديث الخنثى واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها اخرجه البيهقي ايضا .

والبيهقي وسعيد بن منصور قاله شيخنا ... من تخريج الرافعي

وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها اخرجه البيهقي ايضا ن
وحديث العمرية كذلك اخرجه عن علي رضي الله عنه وكذلك الحرج الاختلاف
في الجد والاخوة وغير ذلك من مسائل الفرايض ن
وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب ن
فرغ منه ملخصه في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثماني ماية حامدا ومصليا ومسلما
وكتب احمد بن علي بن محمد بن حجر عفا الله عنه امين

وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الاثنين السابع عشر من جمادى الاخرة سنة اثنتين وستين
وثماني ماية بمكة المشرفة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده